المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه

تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه اللّه- على أصوله من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار (جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

عادل بن مظهر الشمري

برنامج كليات بريدة الأهلية

إشـــراف فضيلة الشيخ

أ.د /غازي بن مرشد العتيبي

الأستاذ بقسم الشريعة – جامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ

نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

بيانات الطالب

الاسم	عال بن مظهر الشمري					**Name**	
الرقم الجامعي						**University ID**	
الكلية	الشريعة					**College**	
القسم	أصول الفقه					**Department**	
الدرجة العلمية	الماجستير	**السنة**	١٤٣٥هـ		**year**		**Academic Degree**
البريد الالكتروني	ifh٩٩٠١@gmail.com					**E-mail**	

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً	تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على أصوله من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار جمعا ودراسة

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي	التوقيع
المشرف المساعد (إن وجد)	الاسم		التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم		التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم		التوقيع
المناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم		التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم		التوقيع

إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية :

- ○ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.
- ○ **أوافق** على اتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.
- ○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب		التاريخ	

يعبأ النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة/ تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– على أصوله من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار (جمعاً ودراسة) .

اسم الباحث/ عادل بن مظهر الشمري.

المشرف على الرسالة/ أ. د. غازي بن مرشد العتيبي .

الجهة العلمية/ جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه.

الدرجة العلمية/ ماجستير .

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالتي العلمية، وهي تتكون من فصلين:

الأول: دراسة نظرية تمهيدية، تكلمت فيه عن علم التخريج إجمالا، وعن تخريج الفروع على الأصول تفصيلا، وتطرقت لنشأة العلم فيه ومسيرته التاريخية؛ ولأن البحث في أصول الإمام أحمد –رحمه الله– تكلمت عن أصوله إجمالا، وعن سيرته بترجمة موجزة، ثم عرجت على كتب الأصول عند الحنابلة.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية وذلك في مسائل مفردات مذهب الإمام أحمد من كتاب الأطعمة وحتى كتاب الإقرار.

وبطبيعة الحال فإن الدراسة فيما أدعي أنه مفردة إذ تبيين أن كثيرا من المسائل ليست من المفردات، وقد بينت ذلك في كل مسألة، وقد جعلت الدراسة التطبيقية لكل مسألة في مطلبين: الأول: تحقيق مذهب الحنابلة، الثاني: ما تتخرج عليه المسألة من أصول ، مناقشا في كل مسألة التخريج من حيث الصحة أو عدمها قدر الجهد والإمكان.

فما كان من صواب فمن الله، وما لا فمني ومن تقصيري، وما توفيقي إلا بالله .

Abstract

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies

The title of the thesis: Takhrij Furu' "literally means synthesize Imam Ahmed's point of islamic law to his Usul Fiqh 'principles of jurisprudence'" Imam Ahmed's view of Fiqh "Islamic jurisprudence" from the book of foods until the book of acknowledgement.

Student's Name: Adel Mudher Alshammari.

Supervisor: Ghazi Murshid Al-Otaibi.

This thesis was submitted in fulfillment for the requirements of Master's degree in Islamic Law from Umm Al Qura University.

The thesis consists of two chapters:

First:

I spoke about the science of Takhrij Furu', and I touched on the origins of this science, the development of Takhrij and the history thereof.

Because the research in principles of Imam Ahmad's jurisprudence, I briefly spoke about Imam Ahmed's and his school "Hanbali" of islamic law and then about Hanbali's books of Usul .

Second:

An Empirical Study, in the view of Imam Ahmed's islamic law from the book of foods until the book of acknowledgement.

I discussed two issues in each problem:

First: to achieve the Hanbali's doctrine.

Second: to synthesize Ahmed's view of islamic law.

In discussing the question of Takhrij all in terms of trueness, or lack thereof, and as much effort as possible.

may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

مُقَدِّمَة

وفيها:

* الافتتاحية.
* أسباب اختيار الموضوع .
* فائدة الموضوع وأهميته.
* منهج البحث.
* خطة البحث.
* شكر وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الكتابة في أصول الفقه كما هو معلوم على طريقتين: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية الذين بنوا أصولهم على الفروع الفقهية التي نُقلت عن أئمتهم، بينما بنى الجمهور أصولهم على الأدلة المقتضية لها، ونشأ عن ذلك خلاف بين الحنفية والجمهور، وكان لهذا الخلاف أثر بيّن في الفروع الفقهية.

والجدير بالذكر أن أدلة الأحكام والقواعد الأصولية ودلالات الألفاظ في الجملة محصورة والحديث عنها أخذ حيزا كبيرا من اهتمام العلماء من حيث التأليف والتنظير والاستدلال ، إلا أن الربط بين تلك الأصول والفروع الفقهية لم يكن كسابقه ، فالكتب التي جمعت بين الأصول والفروع كانت قليلة إذا ما قورنت بكتب الأصول التي عُنيتْ بذكر الأدلة والقواعد مجردة عن الفروع الفقهية.

تلك كانت من طبيعة النشوء والتطور في العلوم، وكان من آثار تلك المرحلة . مرحلة التقعيد . أن أُدخل في الأصول ما ليس منه، حتى قال الإمام الشاطبي . رحمه الله . : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية»[(١)].

هذا وإن المجال واسع أمام طالب العلم للبحث والدراسة في النطاق التطبيقي ، وذلك بالربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، بما اصطلح على تسميته تخريج الفروع على الأصول . وسيأتي بإذن الله الحديث عن ذلك مبسوطًا في الفصل الأول من هذا البحث . ، وقد اخترت أن يكون ذلك مجال بحثي في أصول الفقه لنيل درجة الماجستير، فكان عنوان بحثي :

---

(١) الموافقات (١/١٧).

(تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد . رحمه الله . على أصوله من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار، جمعًا ودراسةً) .

*أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول: أهمية علم المفردات، فعن طريقه يُطلع على خصائص المذهب ومداركه في الخلاف ويتم التحقق من نسبة الأقوال المرسلة في بعض الكتب، ويفرق بين الخلاف المعتبر وبين الخلاف الذي يحتوي على الشذوذ، ويفصل القول كذلك في دعوى الإجماع.

كما أن المفردات تنتج فروع المذهب على وجه من الصواب ، وتوجب كذلك الاعتذار للأئمة الأعلام من لوم المخالفة على التفرد بقول لم يسبقهم إليه أحد وإنما يكون مستمسكه العموم أو القياس أو بحديث صحيح عنده.

السبب الثاني: تميز مفردات الإمام أحمد -رحمه الله- بالقوة ، ورجحانها على غيرها من أقوال المذاهب الأخرى في كثير من المسائل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(١)]: «وكثير من مفاريده -أي الإمام أحمد-التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا ، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم الزانية حتى تتوب ... ونظير هذا كثير»[(٢)].

كما تفيد هذه القوة في الفروع قوة في الأصول المخرجة عليها .

السبب الثالث: اهتمام علماء الحنابلة ببيان مفردات مذهبهم ، مما استدعى النظر في أصول هذه الفروع حتى يكتمل العقد.

---

(١) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. كان مضرب المثل في الزهد والتواضع والخلق والعفو والصفح والعبادة والكرم والشجاعة.

له مؤلفات كثيرة منها: ((مجموع الفتاوى))، و((درء تعارض العقل والنقل))، و((منهاج السنة النبوية))، و((الصارم المسلول)).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣٥/١)، الدرر الكامنة (١٤٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٧١/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٢/١).

السبب الرابع: الإسهام في خدمة مذهب الإمام أحمد من الناحية الأصولية، ولو في جزئية معينة حسب الجهد والإمكان.

السبب الخامس: الإسهام في اكتمال مشروع « تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل على الأصول » .

السبب السادس: العناية بالتطبيق؛ فتخريج الفروع على الأصول مادة غزيرة تكسب ممارسها الدربة والمهارة العالية في علم الأصول إذ هو لايبحث مبحثا نظريا بحتا قد تتفصى عراه فيذهب مع تقادم الأزمان، وإنما يكتسب مهارة لاتنفك عنه يستشعر بها أهمية علم الأصول ومدى حاجة المجتهدين إليه.

* فائدة الموضوع وأهميته:

أولاً: تحقيق آراء المذهب وتوثيق نسبة الأقوال والتي قد يعرض لها الخطأ والاشتباه أحيانا.

ثانيًا: المساهمة –حسب الطاقة والإمكان – في الكتابة في موضوع تخريج الفروع على الأصول في موضوع لم يطرق سابقا .

ثالثاً: التبصر بحجج المذاهب وطريق نصرة أصولها بنصب أنواع الأدلة ومختلف البراهين، وبيان وجه الربط بين الدال والمدلول، ومنازلة الاعتراضات بالرد والتوجيه، وفي ذلك تعريف بمآخذها ونشر لذخائرها .

رابعاً: التعرف على خصائص المذهب الحنبلي الشاهدة على استقلاله، ومزاياه المنبئة عن دقة وقوة أقواله، وفي هذا رد على من زعم التبعية، أو استقل اختيارات المذهب الفقهية.

خامساً: أن المفردات الفقهية في مذهب الإمام أحمد قد تخرَّجت على قواعد أصولية يشترك فيها المذهب مع غيره من مذاهب الفقهاء.

* الدراسات السابقة:

أولاً :لم أجد– على حد علمي القاصر– أحداً بحث في تخريج مفردات المذهب على الأصول ، ولكن الجانب الفقهي للمفردات كتبت عنه العديد من الدراسات ،

وأبرزها :

١- «**النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد**» للعلامة محمد بن علي العمري المقدسي[(١)]: طبعة دار البشائر ١٤٢٧هـ .

٢- «**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**» للعلامة منصور بن يونس البهوتي[(٢)]، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق في مجلدين: طبعة كنوز اشبيليا ١٤٢٧هـ

٣- «**المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل المعاملات**»، **للشيخ عبدالله بن حمود الفراج** وهي رسالة ماجستير مسجله في جامعة الإمام في المعهد العالي للقضاء في الرياض عام ١٤٠٦هـ .

كما يوجد أكثر من خمسة عشر[(٣)] كتابًا في مفردات المذهب.

وغيرها من كتب الحنابلة الفقهية العامة كما **في** «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للعلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) .

* منهج البحث:

أولا : جمعتُ مفردات المذهب بداية من كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار من مظانها المعتمدة، وتتبعتُ صحة نسبتها، ثم أفردت كل مفردة في هذه الأبواب بإرجاعها إلى

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، عز الدين الخطيب: قاض حنبلي، من أهل دمشق. وكان في آخر عمره شيخ الحنابلة بدمشق، وتوفي بها سنة (٨٢٠هـ). من كتبه «النظم المفيد الأحمد، في مفردات الإمام أحمد» تضمنت الأقوال التي انفرد بها مذهب الحنابلة. ينظر: شذرات الذهب ١٤٨/٧، الضوء اللامع ١٨٧/٩.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، من كتبه: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع» «كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي» ، وغيرها.
ينظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، الاعلام للزركلي (٣٠٦/٧).

(٣) سيأتي ذكرها جميعاً في المبحث النظري .

الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم فيها من خلال النظر في كتب الأصول ومباحثه، وخرجتها على أصولها من خلال مطلبين لكل مسألة:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

وسرت فيه على النحو التالي :

١- أتحقق من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

٢- إذا وجدت أن المسألة ليست من المفردات ، فإنني أبين ذلك ، وأذكر المذهب الموافق لما عُد مفردة .

٣- إذا تحققت من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها ، وكانت المفردة هي المذهب ، فإنني أثبت ذلك دون سواه .

٤- إذا كانت المفردة رواية عند الحنابلة ، والمذهب على خلاف ذلك ، فإنني أذكر كلا القولين – الرواية والمذهب –، بالإضافة إلى المذاهب الأخرى الموافقة للمذهب .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

وسرت فيه على النحو التالي :

١- أذكر الأصل الذي يتخرج عليه القول من خلال الأدلة التي استدل بها الحنابلة على حكم المسألة .

٢- أذكر مَن نص على الأصل من فقهاء المذهب ، أو مَن أشار إليه .

٣- إذا كانت العلاقة بين الأصل وحكم المسألة تحتاج إلى بيان ، فإنني أُبين ذلك .

٤- إذا كان الأصل عليه اعتراض فإنني أذكره بعبارة : ويعترض عليه ، وأوثق ذلك ، وأما إذا كان الاعتراض مني ، فإنني أعبر بقولي : ويمكن أن يعترض عليه ، وكذلك صنعت بالنسبة للإجابة عن الاعتراضات .

٥- أبين رأيي بالنسبة للتخريج إذا كان صحيحا أو غير ذلك .

معتمداً في كل ذلك على أمهات المصادر القديمة ، والمراجع الحديثة .

ثانياً: منهج التعليق والتهميش: وسرت فيه على ضوء النقاط التالية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورتها.

٢- أتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج التالي: إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث عنه .

٣- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إلى معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- البيان اللغوي لما يرد من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان: مراعياً في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٥، ٦.

٨- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج التالي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، بكونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، والمذهب الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته، مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة «أ» إلا اذا كانت الترجمة في المتن فأقتصر عليها .

جـ- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا.

٩- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة «ينظر...» .

١٠- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها... الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطباعة.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية التشكيلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

١- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورُقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها الصحيح، ويقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.... إلخ.

٤- أضع عند كل نهاية مسألة، أو مطلب، أو مبحث، ... إلخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

* خطة البحث:

البحث يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وبابين:

المقدمة: وفيها إيضاح موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وفائدة البحث وأهميته، ومنهج الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة .

المطلب الثاني:تعريف التخريج اصطلاحًا .

المبحث الثاني تعريف المفردات لغة واصطلاحًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة .

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحًا .

المبحث الثالث تعريف الأصول والفروع لغة واصطلاحا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة .

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا .

المطلب الثالث:تعريف الفروع لغة

المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحا

المبحث الرابع أنواع التخريج، ويشتمل على: توطئة وثلاثة مطالب:

*التوطئة.

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع .

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع .

الباب الأول: دراسة تأصيليه لتخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: موضوعه .

المبحث الثاني: فائدته .

المبحث الثالث: استمداده .

المبحث الرابع: حكمه .

المبحث الخامس: نشأة علم التخريج وتطوره والمؤلفات فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوءه وتطوره .

المطلب الثاني: كتب علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث السادس: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة .

الفصل الثاني: المفردات المذهبية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المفردة .

المبحث الثاني: أسباب التفرد.

المبحث الثالث: أهمية معرفة المفردات .

المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة .

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة .

المبحث الخامس: أثر التفرد في الترجيح .

الفصل الثالث تعريف بالمذهب الحنبلي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ترجمة الإمام أحمد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه .

المطلب الرابع: صفاته وآدابه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية .

المطلب السادس: مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة إمام المذهب .

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين .

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين .

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين .

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح .

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص.

المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب .

المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من بداية كتاب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار:

الفصل الأول: تخريج المفردات في كتاب الأطعمة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الجلالة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية: نجاسة ما سقي بالنجس وتحريمه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة: وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره إذا لم يجد ماء مباحًا ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة: وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة: حكم الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه لمن احتاج إليه ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة: في جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة: وجوب ضيافة المسلم المسافر في القُرَى، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة التاسعة: مدة الضيافة للمسلم المسافر بالقرى، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

الفصل الثاني: تخريج المفردات في كتاب الذكاة والصيد، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: عدم وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية: تحريم صيد مَنْ أحد أبويه غير كتابي وذبيحته، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة: حل ذبيحة الأخرس إذا أشار إلى السماء، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة: تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة: المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة: في حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب، لعدم الآلة فيقتله، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة: تحريم صيد الكلب الأسود البهيم، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة: حكم التسمية على الذبائح والصيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

الفصل الثالث: تخريج المفردات في كتاب الأيمان والنذور، وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية: تداخل كفارات الأيمان الواردة على أجناس مختلفة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة: الحِقب ثمانون سنة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخول الكعبة أو المسجد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الحمام، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة: حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة التاسعة: انعقاد النذر المباح، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة العاشرة: وجوب كفارة يمين في نذر المعصية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الحادية عشرة: وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية عشرة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة عشرة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة عشرة: وجوب التتابع في صيام شهر النذر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة عشرة: حكم من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادية عشرة: وجوب كفارة يمين على من نذر المشي إلى مكة فركب لعجزه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة عشرة: إذا نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

الفصل الرابع: تخريج المفردات في كتاب القضاء والدعاوى والشهادات والإقرار، وفيه ثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: عدم وجوب قبول القضاء، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية: قبول قول القاضي بعد عزله في حكمه لشخص زمن ولايته، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة: عدم سماع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة: عدم مشروعية يمين الاستظهار، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة: عدم جواز أخذ مقدار الحق المجحود بالظفر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة: تقديم بينة الخارج مطلقاً، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، وتعارضت فيها بينتان، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، ولا بينة لهما، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة التاسعة: في تنازع أخوين مسلم وكافر في دين أبيهما الميت، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة العاشرة: قبول شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الحادية عشرة: قبول شهادة العبد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية عشرة: عدم قبول شهادة البدوي على القروي، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة عشرة: قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة عشرة: قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة عشرة: جواز شهادة شاهد على شاهد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة عشرة: عدم دخول النساء في الشهادة على الشاهدة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة عشرة: ضمان الشاهد الثالث على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء ثلث المشهود به ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة عشرة: ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خمس الدية إذا رجع عن شهادته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة التاسعة عشرة: وجوب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمداً إذا رجع عن شهادته، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة العشرون: ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الحادية والعشرون: ثبوت العتق، والتدبير، والكتابة، بشاهد ويمين المدعي، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثانية والعشرون: ثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد ويمين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثالثة والعشرون: عدم قبول إقرار العبد بقتل العمد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الرابعة والعشرون: ثبوت الإقرار مع الاستثناء بمشيئة الله، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الخامسة والعشرون: عدم صحة استثناء الأكثر في الإقرار، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة والعشرون: عدم صحة استثناء النصف في الإقرار، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة السابعة والعشرون: عدم صحة الاستثناء من غير الجنس في الإقرار ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثامنة والعشرون: وجوب المقر به لزيد قيمته لعمرو، إذا قال: هذا لزيد بل لعمرو، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة التاسعة والعشرون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف درهم، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

المسألة الثلاثون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف وخمسين درهم، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة .

الخاتمه: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات ،

الفهارس، وتشمل:

١- فهرس الأيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجمين.

٥- المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات.

* الشكر والتقدير:

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى وجميع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، وأخص بالتقدير فضيلة رئيس الجامعة،وفضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفضيلة رئيس قسم الفقه، وجميع مشايخي الذين لهم الفضل بعد الله تعالى على مساندتي للوصول إلى هذا المقام من التحصيل العلمي .

وأخص بالتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور/ **غازي بن مرشد العتيبي** على توجيهه المتواصل للخروج بهذه الرسالة على الوجه الأفضل،كما أشكر لطفه واتساع صدره، وتذليله للعقبات التي واجهتني، وكذلك أشكر كل من ساهم معي بتوجيه أو إرشاد أو ملاحظة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عادل بن مظهر الشمري

التمهيد

في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة .

المطلب الثاني:تعريف التخريج اصطلاحًا .

المبحث الثاني تعريف المفردات لغة واصطلاحًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة .

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحًا .

المبحث الثالث تعريف الأصول لغة واصطلاحا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة .

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا .

المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة.

المطلب الرابع: تعريف الفروع واصطلاحا

المبحث الرابع أنواع التخريج، ويشتمل على: توطئة وثلاثة مطالب:

*التوطئة.

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع .

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول
تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة:

هو مصدر للفعل (خرّج) بتشديد الراء، يقال: خرّج يخرّج تخريجا، ومادة خرج لها معنيان، قال ابن فارس[(١)]: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، **فالأول**: النفاذ عن الشيء، **والثاني**: اختلاف اللونين، فمن الأول قولهم خرج من الدار إذا نفذ عنها ومنه الاستخراج وهو الاستنباط، ومن الثاني قولهم شاة خرجاء إذا كان لونها أبيضا وأسودا»[(٢)].

والمعنى الأول – وهو النفاذ عن الشيء- هو الذي يناسب ما نحن بصدده؛ لأن المخرج ينفذ إلى حكم جديد أو تعليل مناسب.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا:

التخريج لفظ متداول في عدد من العلوم، فهو مستعمل عند المحدثين والنحاة والأصوليين والفقهاء، وستأتي الإشارة إليها باختصار.

فالمحدثون يطلقون التخريج على أمور منها:

١- معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه.

٢- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية التي روته بالسند[(٣)].

---

(١) ابن فارس: هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، والمشهور بابن فارس، ولد في أوائل القرن الرابع الهجري، ولد بقزوين، ونشأ بهمذان، وكان أكثر مقامه في الري، ورحل إلى بلاد كثيرة؛ لتلقي العلم.

وأخذ عن كثيرين، أما علومه فكانت متنوعة شاملة، لاسيما اللغة التي أتقنها، وأكثر من التأليف في فروعها، وشُهر بها، ودُعي بـ: اللغوي، وقد شهد له بذلك كثير من القدامى والمحدثين، ولابن فارس مؤلفات عديدة كثيرة تزيد على الستين منها: «المجمل»، و«مقاييس اللغة».

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١١٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، (خرج) (١٧٥/٢. ١٧٦)، وينظر المصباح المنير (٢٢٧/١)، القاموس المحيط (٢٥١/١).

(٣) ينظر هذان الأمران في: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ص (٥٢)، حصول التفريج بأصول =

ويطلق التخريج عند النحاة ويراد به بيان وجه الإعراب فيما ظاهره لا يتوافق والقواعد النحوية، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّما يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءَ﴾[١]، فبيان وجه الرفع فيها يسمى تخريجًا[٢].

وأما الأصوليون والفقهاء فيطلقون التخريج على أمور هي:

١- استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية التي نقلت عنهم، ويسمى تخريج الأصول على الفروع[٣].

٢- نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، ويسمى تخريج الفروع على الفروع [٤].

٣- استنباط رأي الإمام فيما لم ينص عليه وذلك بمعرفة أصول الإمام وقواعده، وهذا مما يدخل تحت مسمى تخريج الفروع على الأصول.

٤- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

وهذا مما يدخل أيضا تحت مسمى تخريج الفروع على الأصول، كما صنع الزنجاني[٥]، والإسنوي[٦]،

=
التخريج ص(١٣)، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص(١٠).

(١) سورة فاطر الآية: (٢٨).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية(٧٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/٢)، التخريج للدكتور الباحسين ص (١٤)، وناقش في الحاشية من أنكر تسمية المتقدمين لهذا النوع تخريجًا.

(٤) ينظر: الإنصاف (١/٦،١٢،٢٥٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص (١٤٠)، أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبدالمحسن التركي ص (٨٢١)، مفاتيح الفقه الحنبلي، الدكتور الثقفي (٢٨٩/٢).

(٥) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أحد الأعلام، درس بالنظامية ثم المنتصرية، وعلا شأنه في اللغة وعلم الخلاف والأصول والتفسير حتى صار من بحور العلم، من مؤلفاته: ((تخريج الفروع على الأصول))، ((تهذيب الصحاح)) توفي سنة ٦٥٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٤/٥)، الأعلام للزركلي (١٦١/٦).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد
=

وابن اللحام[١].

وسيأتي الحديث بإذن الله عن أنواع التخريج في الباب القادم مفصلا.

=

بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه: ((المبهمات على الروضة))، و((الهداية إلى أوهام الكفاية)) و((الأشباه والنظائر))، و((نهاية السول شرح منهاج الأصول)) و((التمهيد)) في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٣)، الأعلام للزركلي (٣٣٤/٣).

(١) هو علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام ولد عام ٧٥٢ شيخ الحنابلة في وقته عالم جليل واسع الاطلاع من مؤلفاته: ((الاختيارات الفقهية)) و((تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)) و((المختصر في أصول الفقه)) توفي سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، الدر المنضد (٥٩٦/٢)..

المبحث الثاني
تعريف المفردات لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة:

قال ابن فارس: «الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة، من ذلك: الفَرْد وهو الوَتْر»[(١)]، وذكر في «اللسان»: انفرد بالأمر وتفرد به، إذا اختص بالأمر دون غيره؛ لذا يقال: اسْتَفْرَدْتُ الشيء إذا أَخذته فَرْداً لا ثاني له ولا مِثْلَ، قال الطِّرِمَّاح[(٢)] يذكر قِدْحاً من قِداحِ الميسر:

إذا انْتَخَت بالشَّمال بارِحةً حال بَريحاً واسْتَفْرَدَتْهُ يَدُه[(٣)]

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحا:

ليس هناك تعريف صريح وواضح «للمفردات» باعتباره مصطلحا فقهيًا عند العلماء الأقدمين حسب بحثي، ولعل وضوح مفهوم المفردات عندهم هو السبب في عدم وضع مصطلح له، إلا أن الإمام ابن كثير –رحمه الله–[(٤)] لما ألف في مفردات الشافعي قال: «**المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي، من دون إخوته الأئمة**»، وهذا تعريف إجمالي.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (فرد) (٤/٥٠٠).

(٢) هو: الطرماح بن حكيم بن الحكم، من طيِّئ: شاعر إسلامي فحل. ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، فكان معلما فيها. وكان هجّاءً، معاصرا للكميت صديقا له، لا يكادان يفترقان. قال الجاحظ: وكان قحطانيا عصبيا. له: «ديوان شعر» صغير.

ينظر: البيان والتبين للجاحظ (١/٢٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٥).

(٣) لسان العرب، مادة (فرد) (٣/ ٣٣١).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١هـ)، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، من كتبه: «البداية والنهاية» «تفسير القرآن الكريم».

ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، شذرات الذهب (٦/٢٣١).

ولعل عبارة البهوتي[١] في «المنح الشافيات» أدق وأوضح فقد قال: «**المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين**»[٢]، وهو المختار هنا.

محترزات التعريف:

«**المسائل الفقهية**»: يخرج بهذا القيد المسائل المفردة التي ليست فقهيه.

«**أحد أئمة المذهب**»: يخرج بهذا القيد المسائل الخلافية التي لا انفراد فيها.

«**مشهور**»: احترز بهذا القيد عن الأقوال المرجوحة لأئمة المذاهب الأربعة فإنها غير معتبرة وبهذا فلو وافق القول المنفرد قولا مرجوحا لإمام آخر فهو لا يمنع وصفة بالانفراد.

«**لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين**»: احترز به عن أقوال العلماء غير أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، فلا تمنع وصف القول بالانفراد أو عدمه في الاصطلاح [٣].

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، من كتبه: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع» «كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، وغيرها.
ينظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، الاعلام للزركلي (٣٠٦/٧).

(٢) المنح الشافيات (١٤/١).

(٣) ينظر: المنح الشافيات (١٤/١)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣٩/٢).

المبحث الثالث
تعريف الأصول لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع: أصل ويطلق على معانٍ لغوية كثيرة ،منها:

١- أساس الشيء، ومنه أصل الحائط أي أساسه.

٢- أسفل الشيء، ومنه قولهم أصل الشجرة أي أسفلها الذي في الأرض، كما في قوله تعالى ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[١].

٣- الشرف والحسب، ومنه قولهم: لا أصل له ولا فصل: فالأصل الحسب والفصل اللسان[٢].

وقد توسع الأصوليون في المعنى اللغوي للأصل كما في (التمهيد والمعتمد وشرح مختصر ابن الحاجب وإرشاد الفحول والإحكام والمحصول وغيرها) مما لم يُذكر في كتب اللغة ابتداء.

وقد ذكر تقي الدين السبكي[٣] في «الإبهاج»[٤] أن من عادة الأصوليين أن يتعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة، والمعاني التي ذُكرت في المعاجم تدور حول أساس الشيء وأسفله ومنشئه.

---

(١) سورة ابراهيم :٢٤.

(٢) ينظر: مادة (أصل) في تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، الصحاح (١٦٢٣/٤)، مقاييس اللغة (١٠٩/١)، لسان العرب (١٦/١١)، القاموس المحيط (٣٣٨/٣).

(٣) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك سنة (٦٨٣هـ) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ)، من كتبه: «مجموعة فتاوى»، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، وغيرها.
ينظر: طبقات الشافعية (١٤٦/٦)، حسن المحاضرة (١٧٧/١).

(٤) الإبهاج (٢١/١).

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، **أحدها**: أساس الشيء، و**الثاني**: الحيّة، و**الثالث**: ما كان من النّهار بعد العشيّ. فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، قال الكِسائيّ[١] في قولهم: «لا أصْلَ له ولا فَصل له»: إنّ الأصل الحسب، والفَصْل اللسان»[٢].

ولعل أنسبها لموضوع التخريج قولهم: «**الأصل: ما يبتنى عليه غيره**»؛ لأن حقيقة التخريج إنما هي بناء فرع على أصله[٣].

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحا:

في الاصطلاح يطلق «الأصل» على معان كثيرة، ومن أبرزها:

١- الدليل، كقولهم: الأصل في التيمم الكتاب[٤].

٢- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة[٥].

٣- المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة[٦].

٤- القاعدة الكلية، كقولهم: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك[٧].

---

(١) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة، وتوفي بالريّ سنة (١٨٩هـ)، عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف، منها «معاني القرآن»، «ما يلحن فيه العوامّ».
ينظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٣)

(٢) مقاييس اللغة، مادة (أصل) (١٠٩/١).

(٣) تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (٤٩/١).

(٤) ينظر: شرح اللمع (١٦١/١)، البرهان (٨٥/١)، التمهيد٦/١، الإحكام للآمدي (٨/١)، الإيضاح ص (٣٨٩، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/١)، بيان المختصر (٢١٨/١)، الإبهاج (٢١/١)، نهاية السول (٧/١)، التحرير(١٠/١)، تيسير التحرير (٩/١)، شرح الورقات للعبادي ص (٩)، الكليات ص (١٢٢)، نور الأنوار (١٢/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

(٥) ينظر: نهاية السول (٧/١)، شرح الورقات للعبادي ص(٩)، الكليات ص (١٢٢)، فواتح الرحموت (٨/١).

(٦) ينظر: التحبير (١٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١)، شرح الكواكب (٣٩/١)، شرح العضد (٢٥/١).

(٧) شرح الورقات للعبادي ص (٩)، الكليات ص (١٢٢)، إجابة السائل ص (٢٥).

٥- الاستصحاب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة[١].

وأما «أصول الفقه» فلقب على العلم الموسوم بأصول الفقه، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه، وإن كان الخلاف في ذلك لا ثمرة له إذ الجميع في الجملة يتفقون عل مسائله، ومن التعريفات الجامعة له ما عرفه البيضاوي[٢] في «المنهاج» بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[٣].

المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة:

الفروع لغة: جمع فرع، والفاء والراء والعين أصل صحيح[٤].

وله عدة معان أشهرها:

التفريق: وهو تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا.

العلو: ويكون الفرع هو الجزء العالي الظاهر، ومنه: فرع الجبل: أي مكانه المرتفع.

الكثرة: ويكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء، ومنه: «فرع الرجل فرعا فهو أفرع، إذا كثر شعره» [٥].

ولعل أنسبها لموضوع التخريج هو المعنى الأول «التفريق» فالتخريج عملية فصل لفرع وإخراج له من دليله بواسطة القاعدة الأصولية[٦].

---

(١) إرشاد الفحول (٥٧/١)، فواتح الرحموت (٩/١)، الشرح الكبير على الورقات (١٦٣/١)، شرح العضد(١٢٥/١).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول». ينظر: البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤) توفي سنة ٦٨٥هـ.

(٣) ينظر: المنهاج (٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٢١/١)، نهاية السول (٧)، التحبير شرح التحرير (١٨٠/١).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠٨١/٢) مادة(فرع)القاموس المحيط (٦١/٣) تاج العروس(٤٤٨/٥)

(٥) ينظر: لسان العرب (١٠٨١/٢) مادة(فرع).

(٦) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٥٦/١).

المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحا:

الناظر في كتب الأصول يجد تعاريف متعددة للفرع، ومنها:

١-ما يبنى عليه غيره[١].

٢-ما ثبت حكمه بغيره[٢].

٣-ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ثابتا[٣].

وغيرها كثير، وهناك تعاريف خاصة بالفرع في باب القياس ولا تعنينا هنا، ولعل الرابع وهو «الأحكام الشرعية العلمية» هو الأنسب لموضوع التخريج؛ لأن الفروع إنما تخرج على الأصول، والأصول هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٤].

(١) ينظر: التمهيد للأسنوي (٥٠).

(٢) ينظر: العدة (١/١٧٥)، التمهيد (١/٢٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/١٢١)

(٤) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (١/٥٨)

المبحث الرابع
أنواع التخريج

توطئة:

إذا تأملنا مسمى هذا الفن ندرك أهميته والحاجة إليه، إذا أنه يجمع بين الفروع والأصول، أي بين الفقه وأصول الفقه، ولا يخفى على أحد ما لهذين العلمين العظيمين من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة، فما بالك بعلم يكون حلقة وصل بينهما؟ وذلك أن فن «تخريج الفروع على الأصول» هو الذي يتمكن به الفقيه من استعمال القواعد الأصولية على وجه صحيح، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية على وجهها الصحيح.

كما تبرز أهمية هذا العلم في جانب معرفة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وبالأخص ما يتعلق منها بالقواعد الأصولية وكذلك في جانب معرفة أحكام النوازل والحوادث[(١)].

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع:

وهذا النوع عرفه الدكتور الباحسين بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام» [(٢)].

وتعبيره بـ «العلم» ينازعه فيه مَن لا يرى استقلال التخريج بفن مستقل، والجدير أن الدكتور الباحسين أشار إلى ذلك فقال: «وفي الحق أن التخريج بالمعنى المذكور ليس علما محددا، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته»، كما أن التعبير بلفظ «الكشف» ليس ملائما للتخريج، ولو عبر بالاستنباط لكان أولى لتوافقه والمعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، للباحث عثمان بن محمد الأخضر شوشان ٩/١-١٠-١١.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص (١٩).

وعرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأنه: «العمد إلى فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع»، وفي الاقتصار على فرع فقهي فقط نظر؛ لأن الغالب العمد إلى فروع فقهية كثيرة، والذي جعل الدكتور يعبر بفرع فقهي هو إمكانية ذلك كما أشار في توضيح التعريف، كما أن التعبير بـ «الناطق بالفرع» يؤخذ عليه أنه أراد إدخال الرسول والصحابة في ذلك كما بينه في شرح التعريف، وهذا يتنافى مع التخريج هنا، والذي قصره العلماء على الأئمة، وأما ما أراده الدكتور فهو ينطبق على أصول الفقه؛ لأن العلماء يتتبعون أقوال الرسول وأفعاله ويستنبطون منها الأصول، كما أن التعبير بـ «الناطق بالفرع» يوهم أن ذلك يقتصر على الدلالات اللفظية وهو غير مراد للدكتور[(١)].

ولعل التعريف الأقرب لهذا النوع ما اختاره الدكتور عبدالرحمن الشعلان في مذكرته التي أملاها على طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة للعام ١٤٣١هـ فبعد أن بسط القول في التعريفين السابقين وما يلاحظ عليهما خلص إلى التعريف التالي: «هو استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم»[(٢)].

---

(١) تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبدالوهاب الرسيني ص (٣٦) حاشية رقم (٢).

(٢) بعض الباحثين يضيف إلى هذه الأنواع تخريج الأصول من الأصول وهو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين، ولذلك ما يؤيده من صنيع المتقدمين، جاء في كتاب تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبدالوهاب الرسيني، ص (٣٢ ـ ٣٤) قوله: «فإني من خلال استقرائي للكتب الأصولية المشار إليها في المقدمة والمنوعة على المذاهب الأربعة الفقهية والطريقتين المشهورتين في الأصول فإني في مواضع وجدتهم يتعرفون على قاعدة أصولية لعالم من العلماء أو يستدلون على صحة قاعدة أصولية من خلال قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين، وأورد بعض الأمثلة التي تبين هذا:

فمن ذلك ما جاء في «العدة» حيث أخذ أبو يعلى أصلاً لأحمد من كلام له في مسألة عقدية، فبعد أن بين أبو يعلى جواز تخصيص العموم بدلالة العقل يقول: «وقد تكلم الإمام أحمد رحمه الله فيما خرجه في محبسه على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّه فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ فقال: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء، أحشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والوحش والأماكن القذرة، وقد أخبرنا أنه في السماء، فقال تعالى: ﴿ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ فقد عارض الظاهر بالعقل والشرع».

وفي موضع آخر يأخذ أصلاً فقهياً لأحمد هو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى ما قبل وقت الحاجة، وأخذه من أصل فقهي آخر، فبعد أن بين اختلاف الأصحاب في الأصل ذكر أن منهم من قال بالجواز، ثم قال: «وهو

=

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الأصول لم يبرز لدى المتقدمين باعتباره علما مستقلا؛ ولذا لا يجد الباحث تعريفا له عندهم، إلا أن بعض المعاصرين عرفوه من خلال الكتب المؤلفة في التخريج، ومن خلال اعتبار التخريج عملا من أعمال مجتهدي المذاهب، وفيما يلي نعرض لبعض تعريفات المعاصرين باعتباره عَلما على علم مستقل.

١. عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم» [(١)]، وهذا التعريف أدخل في التخريج أمرين، الأول: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما عبر عنه بالبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، والثاني: استنباط رأي الإمام فيما لم ينص عليه.

ومما يؤخذ على هذا التعريف التعبير بلفظ (علل)، وكان الأولى استعمال كلمة (أصول)، لأن ما يتم التخريج عليه هو الأصول والقواعد وليس العلل[(٢)].

٢. وعرفه الدكتور عثمان شوشان باعتبارين، باعتبار الإضافة، وباعتباره لقباً على علم معين، وجعل المعتمد في بحثه تعريفه باعتبار الإضافة وهو «استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أو بواسطة القواعد الأصولية»، وعرفه باعتباره لقباً على علم معين بأنه «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من

=

ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبدالله وفي الآية ترد عامة، ينظر ماجاءت به السنة، فهو دليل على ظاهرها، ولا فرق [- هذا من كلام أبي يعلى-] بين تأخير البيان عن المجمل أو عن العموم».

وأيضاً السرخسي يبين أن موجب الأمر الإلزام ويستدل على الاتفاق على هذا الأصل بالاتفاق على أصل آخر، فيقول: «ألا ترى أن بمطلق النهي يثبت آكد ما يكون من طلب الإعدام وهو وجوب الانتهاء، ولا يثبت الانعدام بمطلق النهي، وكذلك بالأمر، لأن إحدى الصيغتين لطلب الإيجاد والأخرى لطلب الإعدام»، ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا ٦٦/١، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص: (١٥)، التخريج بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشثري.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين(٥١).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص (٥٥).

أدلتها التفصيلية»[١].

ويلاحظ على تعريف الدكتور عثمان شوشان أنه قصر التخريج على نوع واحد من أنواعه وهو عمل المجتهد المقيد في استنباط حكم الإمام في مسألة لم يرد رأيه فيها، وهذا إغفال للكتب المؤلفة في التخريج إذ هي في مجملها بيان أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، قال الإسنوي في مقدمته «يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه...»، كما أن هذا التعريف من جهة أخرى ينطبق على المجتهد المطلق.

٣. وأما الدكتور جبريل بن المهدي ميغا فقد فرق بين تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول وانتقد من لم يفرق بينهما، وعرف الأول بأنه «استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية»، والثاني بأنه «علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية ومعرفة أسباب الخلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها والمقارنة بين المختلف فيه ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي».

وصنيعه في التعريفين يؤول إلى تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، ويلاحظ عليه في تعريفه الأول أنه أدخل فيه المجتهد المطلق، وفي تعريفه الثاني عندما ذكر رد النوازل إلى تلك المآخذ رجع إلى التعريف الأول مما يعني أنه لم يلتزم تفريقه بين (من وعلى)[٢].

مما سبق يمكن القول بعبارة موجزة بأن تخريج الفروع على الأصول يعني:

١-استنباط أحكام الفروع باستعمال القواعد الشرعية أو المذهبية.

٢- استنباط آراء الأئمة فيما لم ينصوا عليه.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

وهذا النوع ظاهر في كتب الفقه، وقد استعمله كثير من أتباع المذاهب، واختلفوا في

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ٦٣ . ٦٧.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا ٦٩/١.

بعض مواضعه كحكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الأئمة[١].

فقد عرفه شيخ الإسلام بالمسودة بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه»[٢]، وتابعه على ذلك المرداوي[٣] في «الإنصاف»[٤]، وابن بدران[٥] في «المدخل»[٦].

وقريب من هذا التعريف تعريف الطوفي[٧] حيث عرفه بأنه: «نقل نص الإمام عن محله إلى غيره للجامع المشترك بين المحلين»[٨].

---

(١) ينظر للاستزادة: التخريج المذهبي أصوله ومناهجه للباحث نوار بن الشلي، وكتاب تحرير المقال لعياض السلمي، والفصل الثالث من كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين.

(٢) المسودة لآل تيمية ٩٤٨/٢.

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي، شيخ المذهب عند الحنابلة، ولد بمردا قريبا من سنة ٨٢٠هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن، وأخذ بها الفقه، وكان فقيها، حافظا لفروع المذهب، ولازم التقي بن قندس في الفقه، وأصوله، والعربية، وغيرها، حتى كان جل انتفاعه به، وكان ورعا، صينا، متعففا.

من مؤلفاته: ((تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول))، و((شرح التحبير فى شرح التحرير))، و((الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف))، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٦٦/٣، البدر الطالع ٤٤٦/١، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٣٩/٢، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

(٤) الإنصاف ٦/١، ٢٥٧/١٢.

(٥) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران الدومي الدمشقي، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر.، ولد بدمشق، وعاش وتوفي فيها، كان سلفي العقيدة، حسن المحاضرة، كارها للمظاهر، قانعا بالكفاف، له تصانيف، منها ((المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)) ((شرح روضة الناظر لابن قدامة)) وغيرها، توفي سنة ١٣٤٦هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢١٤/٥.

(٦) المدخل ص (١٤٠).

(٧) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، ولد بقرية طوفى من أعمال صرصر سنة بضع وسبعين وستمئة، وهو فقيه، أصولي، متفنن.

من مؤلفاته: ((الإكسير في قواعد التفسير))، و((الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية))، و((علم الجذل في علم الجدل))، و((البلبل)) وهو مختصر روضة الناظر، و((شرح مختصر الروضة))، وغيرها، توفي سنة ٧١٦هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، الدرر الكامنة ٢٤٩/٢، شذرات الذهب ٣٩/٦.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٤/٣.

وعبر عنه ابن فرحون[١] في «كشف النقاب» بلفظ استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص – يعني من الإمام – من مسألة منصوصة.

ونبه الدهلوي[٢] إلى هذا النوع وأهميته في كونه أحد أسباب الاختلاف في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف».

وعرفه الدكتور الباحسين بأنه: «العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشابهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتمد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام»، وقد استدرك الدكتور على نفسه وأشار إلى ملحوظتين على هذا التعريف، الأولى: أنه مخالف لما اشترطه المناطقة في التعريفات من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل. الثانية: ذكر ما ليس ركنا في المعرف، سواء كان من شروطه أو لم يكن [٣].

ولعل تعريف شيخ الإسلام الأقرب إلى المقصود مع إيجاز العبارة[٤]، لا سيما إذا أضيف في التعريف لفظ «نص عليها الإمام» بحيث يكون التعريف المختار: «نقل حكم مسألة نص

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له «الديباج المذهب» في تراجم أعيان المذهب المالكي، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».
ينظر: الدر الكامنة ٤٨/١، الأعلام ٥٢/١.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة ١١٤٣ – ١١٤٥ هـ. وتوفي سنة ١١٧٩ هـ من كتبه: «الفوز الكبير في أصول التفسير» «حجة الله البالغة»، وغيرها.
ينظر: فهرس الفهارس ١٢٥/١، الأعلام للزركلي ١٤٩/١.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (١٧٩).

(٤) ومع قربه من المقصود إلا أنه قد انتقد بأنه لم يقيد المسألة التي ينقل منها الحكم أو يستخرج منها بكونها تنسب لإمام المذهب (المجتهد)فقد تدخل أنواع اخرى من المسائل التي لا علاقةلها بالموضوع وكذلك فقد قصر التخريج على عملية القياس والقياس هنا هو طريق واحد من جملة طرق كثيرة لاستنباط الاحكام من نص الامام المجتهد ينظر تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان ٦٤/١

عليها الإمام إلى ما يشابهها»، والاكتفاء بذلك عن قوله: «والتسوية بينهما فيه»، إذ من لوازم نقل الحكم التسوية.

الباب الأول

دراسة تأصيلية لتخريج مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علم تخريج الفروع على الأصول، وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: المفردات المذهبية، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثالث التعريف بالمذهب الحنبلي فقهيا وأصوليا، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

علم تخريج الفروع على الأصول

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: موضوعه .

المبحث الثاني: فائدته .

المبحث الثالث: استمداده .

المبحث الرابع: حكمه .

المبحث الخامس: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره والمؤلفات فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوءه وتطوره .

المطلب الثاني: كتب علم تخريج الفروع على الأصول .

المبحث السادس: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة.

المبحث الأول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

يبحث هذا العلم في عدة موضوعات، ومن ذلك:

١. القواعد الأصولية، من حيث استنباط الأحكام الشرعية بواستطها من الأدلة التفصيلية، وكذلك من حيث ما يبنى على تلك القواعد من فروع فقهية.

٢. الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

٣. الفروع الفقهية، من خلال البحث عن حكمها بواسطة القواعد الأصولية.

٤. المخرّج، من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام[١].

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٥٥). تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٣/١).

المبحث الثاني

فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم التخريج فوائد كثيرة، من أبرزها:

١- تحقيق الغاية من علم أصول الفقه، فهو يخرج هذا العلم من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي، فالتخريج تطبيق عملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه ولا تتحقق فائدة أي علم ما لم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي[١].

٢- الربط بين الفقه وأصول الفقه، فأصول الفقه هو القانون الذي يضبط عملية الاستنباط ويعرف به صحة الاستنباط من عدمها، فإن علم التخريج هو تطبيق عملي لهذا القانون ومع عدم الالتزام بهذا القانون يحصل الخلل والزلل[٢].

٣- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم، وكما إن هذه الملكة تأتي بالهبة والمنة من الله تعالى فهي تحصل بالدربة والتمرن والتدريب والممارسة فهي مهارة من المهارات التي يمكن ان بتحصل عليها المرء.

قال الاسنوي -رحمه الله-: «وقد مهدت بكتابي طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت باب التفريع لكل ذي مطلب، فليستحضر أرباب المذاهب وقواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها»[٣].

٤- التعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.

٥- إثراء علم الأصول بالأمثلة التطبيقية.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٨٤)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٤/١).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٨٦).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (٤٧).

٦. معرفة أسباب الخلاف بين العلماء[١].

٧- استنباط الأحكام بشكل دقيق؛ قال صديق حسن خان[٢]: «وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة»[٣].

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٦) (٨٦)

(٢) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية، منها بالعربية «حسن الإسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «أبجد العلوم» «فتح البيان في مقاصد القرآن»، «الروضة الندية»، توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

الأعلام للزركلي ١٦٧/٦، مقدمة تحقيق كتاب حسن الإسوة.

(٣) أبجد العلوم ٧١/٧/٢.

المبحث الثالث

استمداده

المصادر التي يستمد منها علم التخريج مادته ثلاثة[١]، وهي:

١ – أصول الفقه: ويستمد منه أمرين:

أ – القواعد الأصولية: والتي تمثل الأساس في عملية التخريج.

ب – ما يتعلق بالمخرج من أحكام ومسائل.

٢ – الأدلة التفصيلية: وهي نصوص الكتاب والسنة وما نقل من إجماع وغير ذلك من الأدلة، وتمثل الأدلة التفصيلية أساساً آخر في عملية التخريج.

٣ – اللغة العربية أو علم المنطق: ويستفاد من هذين العلمين في هذا العلم ما يتعلق بكيفية عملية التخريج، وذلك باستعمال النظم والأساليب لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط.

فيستفاد من الأول الأساليب، والنظم، والتركيبات اللغوية، عند من يرى الراقتصا عليها في هذا المجال.

ويستفاد من الثاني بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في عملية التخريج، كما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه، إن شاء الله.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٣/١).

المبحث الرابع

حكمه

هناك ارتباط وثيق بين حكم تعلم علم التخريج بحكم تعلم علم أصول الفقه، لما سبق من تعلق الأول بالثاني، ولعدم حصول الفائدة من أصول الفقه إلا بتطبيق علم التخريج عليه، باعتباره فناً مكملاً له كما سبق توضيحه.

ويرى كثير من أهل العلم أن تعلم علم أصول الفقه من فروض الكفاية بالنسبة للأمة عامة، وهو من فروض الأعيان بالنسبة للمجتهدين عموما، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق أو المقيد[١]، وذلك لأنه لا يمكن فهم نصوص الشرع لأجل العلم بها ومعرفتها، أولاستنباط الأحكام للوقائع إلا بهذا العلم «إذ لو ترك تعلمه لتخبط الناس في فهم الكتاب والسنة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب»[٢].

وعطفا على هذا فإن علم التخريج يكون من فروض الكفاية على الأمة، ومن فروض الأعيان على المجتهدين عموما، سواء أكانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المقيد.

غير أنه يجمل التنبيه إلى أنه إذا كان مقصود أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المقيد من التخريج الانتصار لأقوال أئمتهم والتكلف في إثبات صحتها، وهم يدركون ضعفها ومخالفتها للأدلة المعتبرة من أجل التعصب للمذهب فحسب، فإنه من المعلوم أن في ذلك مخالفة لمقتضى الوحيين فيحرم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المسودة (٥٧١)، شرح الكوكب المنير (٤٧/١)، المحصول (٢٢٩/١/١)، صفة الفتوى (١٤)، الواضح في أصول الفقه للأشقر (١٦)، أصول الفقه للباحسين (١٣٠).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (١٦).

المبحث الخامس

نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره والمؤلفات فيه

المطلب الأول: نشوؤه وتطوره:

علم تخريج الفروع على الأصول في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ.

علم تخريج الفروع على الأصول من حيث العموم قد أرسى قواعده النبي ﷺ إذا اعتبرنا أن إلحاق النظير بنظيره والمقايسة والاجتهاد تخريجا، فقد كان النبي ﷺ يرشد الصحابة ﷺ في بيانه لعدد من الأحكام الشرعية إلى القواعد الأصولية التي يحتاجونها إذا غابوا عنه ﷺ، وقد أقرهم على جملة من الاجتهادات التي سلكوا فيها مسلك تخريج الفروع على الأصول[(١)].

أما التخريج في زمن الصحابة الكرام ﷺ فقد كان معمولا به انطلاقا من إرشاد النبي ﷺ لهم كما سبق بالاجتهاد وتحري الحق فقد دربهم النبي ﷺ على ذلك ولما توسعت دولة الإسلام وكثرت النوازل والوقائع بسبب التوسع في الفتوحات واختلاطهم بالأمم الأخرى لجئوا إلى الاجتهاد على الأسس التي دربهم عليها الرسول ﷺ[(٢)].

وقد ساعدهم على هذا الاجتهاد شهودهم الوحي، وملازمتهم النبي ﷺ في كل أحواله،ووضوح دلالات اللغة العربية عندهم بالفطرة ونقاء فكرهم وسلامة مقصدهم وإدراكهم لمقاصد الشريعة

وقد تنوعت اجتهادات الصحابة ﷺ ما بين بيان وتفسير النصوص والقياس على الأشباه والأمثال مما ليس في الكتاب والسنة ثم الرأي الذي لايعتمد على نص خاص وإنما على مجمل نصوص الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك –وهي كثيرة نقتصر على واحد منها–:

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١١٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٠٣)، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقرص (٧٤)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص(١٠٢)، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٥).

احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر ﷺ في توريثها من أبيها بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١]، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، واحتجاج أبي بكر بقول الرسول ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»[٢].

ففاطمة –رضي الله عنها– استدلت بعموم الآية تخريجا على قاعدة «إجراء العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص» واستدلال أبي بكر ﷺ بالحديث إنما كان تخريجا على قاعدة أصولية هي «تخصيص عموم القرآن بالسنة» ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة ولا حتى فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما[٣].

والأمثلة كثيرة جدًّا وليس مبحثنا مكانًا لها.

قال ابن القيم[٤]: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل،ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره...»[٥].

ورغم كل تلك الأمثلة الكثيرة عن تطبيق الصحابة الكرام لعلم التخريج إلا أنه لا يسمى

---

(١) سورة النساء الآية: (١١).

(٢) أخرجه مالك ٩٩٣/٢، كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ حديث (٢٧)، والبخاري (١٢/)٨،٧، كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» حديث (٦٧٢٧، ٦٧٣٠)، ومسلم (١٣٧٩/٣)، كتاب الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» حديث (١٧٥٨/٥١)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». وفي بعض طرق الحديث أن راوي هذا الحديث هو أبو بكر.

(٣) الإحكام للآمدي (٢٠٢/٢-٣٢٣).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي النحوي، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيميه، كان واسع القلم كثير العبادات، من تصانيفه: «إعلام الموقعين»، «زاد المعاد»، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، «أحكام أهل الذمة»، تُوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(٥) إعلام الموقعين (٢٠٣/١).

تخريجا وإنما يسمى اجتهادا كما سبق[١].

التخريج في زمن التابعين[٢]:

التابعون كانوا منتشرين في الأمصار وبخاصة تلك التي نزل فيها الصحابة كالكوفة والبصرة واليمن وغيرها ومنهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمرو وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم.

ولما كان منهج الصحابة الكرام في الاجتهاد (التخريج) على القواعد الأصولية،فقد أخذ عنهم التابعون هذا المنهج وساروا عليه في اجتهاداتهم المتنوعة وقد نقل عنهم الأصوليون الاتفاق على جملة من تلك القواعد ومنها:

١- اتفاقهم على قبول الخبر الواحد.

٢- اتفاقهم على الاحتجاج بالإجماع في زمن أواخر الصحابة وغيرهاكثير [٣].

ولكن لم يدون في عهدهم شي منها وذلك لأنهم يحسون بعدم الحاجة إلى ذلك نظرا لقربهم من عهد النبوة،وتفقههم على يد الصحابة، وعلمهم الواسع باللغة العربية،كما أن حركة تدوين العلوم لم تبدأ بعد [٤].

*** التخريج في زمن الأئمة الأربعة:**

سار الأئمة الأربعة على منهج من سبقهم من التابعين فقد عملوا بقواعد الأصول وخرجوا الفروع عليها ولعل منهجهم في الاستنباط والاجتهاد إنما كان تخريجا للفروع على الأصول لكن لا يصح أن يطلق مصطلح التخريج بمعناه الاصطلاحي على اجتهاد الأئمة واستنباطاتهم المختلفة وإن كانت في حقيقتها وفق تلك القواعد وذلك لعدم استعمالهم إياه

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٢٧).

(٢) التابعون: جمع تابعي، قال النووي: «قيل: هو من صحب الصحابي وقيل: هو من لقيه وهو الأظهر»، ينظر: التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/٢١٣)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (١٢٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٧)، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٣١).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٣٤).

كعلم مستقل مع أن عصرهم كان عصر نمو القواعد الأصولية وازدهارها فأول من ألف كتابا في أصول الفقه على الأرجح هو الإمام الشافعي واسماه الرسالة [١].

وقد رأى الدكتور العلامة يعقوب الباحسين أن نشأة هذا العلم إنما كانت في منتصف القرن الرابع الهجري وقال: «إذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم فإنه من الممكن: التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري هو بداية ظهور هذا العلم»[٢] وهذا في كونه علمًا قائمًا بذاته يتناول التفريع على آراء الأئمة أما من حيث كونه عملية اجتهادية فقد سبق الكلام عن تاريخه .

فعلماء هذا الدور ومن جاء بعدهم «جمعوا الآثار ورجحوا الروايات وخرجوا علل الأحكام واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم»[٣].

وأقدم الكتب التي ألفت في هذا العلم كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي[٤] المتوفي سنة (٣٧٣هـ) قال د الباحسين: «إن هذا الكتاب نموذج صحيح وجيه لعلم تخريج الفروع على الأصول...وإذا كان أبو الليث لم يسم كتابه تخريج الفروع على الأصول فإن مادته كذلك»[٥].

ثم كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي المتوفي (٤٣٠ هـ) [٦] وقد يكون كتابه هو

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (١/١٤٨-١٤٩).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٥).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي الخضري (٣٣٠/٣٣٣)، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٥).

(٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، توفي سنة (٣٧٣هـ)، له تصانيف نفيسة، منها «تفسير القرآن» «بستان العارفين» وغيرها، توفي سنة (٣٧٣هـ).

ينظر: الفوائد البهية (٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨/٢٦).

(٥) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٨).

(٦) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي عالم حنفي بارز وأول من أبرز علم الخلاف كان متقد الذهن ذكيا =

نفس كتاب أبو الليث ولكن بزيادة أصل في آخره

وبعد ما يزيد على قرنين من الزمان ظهر كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي (٦٥٦هـ).

وفي القرن الثامن الهجري زاد عدد العلماء الذين ألفوا في هذا المجال منهم جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

وممن صنَّف في هذا العلم في تلك الفترة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفي سنة ٨٠٣هـ المعروف بابن اللحام في كتابه الشهير (القواعد والفوائد الأصولية) وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية وهو مبني على فروع فقه الإمام أحمد

وليس هذا موطن سرد للكتب التي أُلفت في علم تخريج الفروع على الأصول، وإنما موطنها في مبحث الكتب التي عنيت بهذا العلم.

ولازال هذا العلم قائما يؤلف فيه ويدرس في الجامعات وتبحثه الرسائل العلمية التي من ضمنها هذه الرسالة المتواضعة التي بين أيدينا.

المطلب الثاني: كتب علم التخريج:

أنتجت المكتبة الأصولية عدداً من المؤلفات التي عُنيت بعلم تخريج الفروع على الأصول، وسأقتصر على أهمها مرتبة حسب وفاة مؤلفيها [1]:

١- (**تأسيس النظر**)[2] لأبي زيد الدبوسي وهو من أول من ألف في هذا العلم، وقد

=

ومن كتبه تقويم الأدلة وكتاب الأمد الأقصى وكتاب الأسرار. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

(١) للاستزادة ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (١٠٧)، وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان (٨٧/١) وما بعدها، مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي ص (١٥).

(٢) وقد سبق أن كتاب تأسيس النظائر للسمرقندي مقدم عليه وقد أخذ منه الدبوسي كما ذكر الدكتور يعقوب الباحسين. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٦٨).

أوضح في مقدمة كتابه أنه أراد حصر الأصول والقواعد التي تُعد موطنا للنزاع ومدارا لاختلاف الفقهاء[١]. وقد نشر في مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤١٥ هـ ط الثانية.

٢- (**تخريج الفروع على الأصول**) لشهاب الدين الزنجاني، وهو متخصص في أصول المذهب الشافعي والحنفي وفروعها المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى حققه الدكتور محمد أديب الصالح وأول نشر له كان سنة (١٣٨٢هـ) ثم نشر مرارًا، وقد نشرته مكتبة العبيكان عام ١٤٢٠ هـ.

٣- (**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**)، للشريف التلمساني[٢]، تميز الكتاب بجمع عدد كبير من القواعد الأصولية، مع اختصاره في عرض القواعد والفروع المخرجة عليها، وقد اقتصر على المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي، وقد طبع الكتاب عدة طبعات آخرها تحقيق الدكتور محمد علي فركوس ونشرته المكتبة المكية والريان عام ١٤٢٤هـ.

٤- (**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**) لجمال الدين الأسنوي، وقد جاء في كتابه على أكثر القواعد الأصولية مع إشارته الى الخلاف فيها خاصة مع الأحناف والمعتزلة،ثم يتبع ذلك بذكر فرع أو فروع للقاعدة الأصولية المأخوذة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة، حققه الدكتور محمد حسن هيتو طبعته الأولى عام ١٣٩١هـ .

٥- (**القواعد والفوائد الأصولية**) لابن اللحام الحنبلي، وقد قسَّم كتابه إلى قسمين الأول وهو الأكبر ذكر فيه كثيرا من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها ولكن باختصار، وما يتبع ذلك من فروع وفوائد على القاعدة والقسم الثاني وهو أشبه بملحق جعله لفوائد تلحق بالقواعد،وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة في المذهب، حقق الكتاب الدكتوران عايض الشهراني وناصر الغامدي ونشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٤هـ.

---

(١) تأسيس النظر ص(٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني ولد عام ٧١٠ عالم أصولي من أعلام المالكية، وله من المؤلفات: ((مثارات الغلط في الأدلة))، ((شرح جمل الخونجي)) توفي عام ٧٧١ هـ.
ينظر: الفتح المبين (١٨٢/٢)، الأعلام (٣٢٧/٥).

٦- (**الوصول إلى قواعد الأصول**) للخطيب التمرتاشي[١] وقد تابع الأسنوي في تأليفه لهذا الكتاب وبين ذلك في مقدمته فهو يذكر القاعدة الأصولية ثم يخرج الفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي وكثيراً ما يعرج على خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية حققه الدكتور أحمد العنقري نشرته مكتبة الرشد عام ١٤١٤هـ ثم طبع كاملا بدراسة محمد شريف مصطفى ونشرته دار الكتب العلمية.

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغزي الحنفي شهاب الدين الخطيب ولد سنة ٩٣٩ من مؤلفاته: ((تنوير الأبصار)) و((جامع البحار)) و((الفوائد المرضية في شرح القصائد اللامية في العقائد شرح المنار في الأصول)) توفي عام ١٠٠٤ هـ.
ينظر: خلاصة الأثر (١٨/٤)، الأعلام (٢٣٩/٦)، معجم الأصوليين ص (٤٧٨).

المبحث السادس
علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة

«كان فقهاء الحنابلة –رحمهم الله– في كل عصورهم أسبق فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لا يتجاوزونه، ولم يغلقوا باب الاجتهاد كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المتمسكين بمذهبهم، والذين يتأولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم،ولم يضيقوا واسعا، ولم يحجروا على العقول» [١].

فقد كان من المخرجين وأصحاب الوجوه من لا يحصون في هذا المذهب، وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يتبعونه بعدد عظيم من العلماء ذوي القامة الراسخة في البحث والاستنباط والتخريج، وذلك في أغلب العصور [٢].

وقد ترك مجتهدو المذهب (المخرجون) تركة عظيمة من الفروع المستنبطة على أصول الإمام، كانت سببا رئيسيا في تقسيم الأحكام في المذهب إلى قسمين: قسم منقول، وقسم مخرج.

والمنقول: ما يكون من نص الإمام.

والمخرج: ما كانت الأحكام فيه قد خرجت على أقوال الإمام أحمد،بأن بنيت على قاعدة قد قررها أو ذكرها [٣].

وعلى ما سبق يكون التأليف في علم التخريج عند الحنابلة على النحو التالي:

أولًا: كتب الفقه وهي كثيرة غير أن أهمها كتاب المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله فهو كتاب ثري بالفروع المخرجة على أصول الإمام أحمد.

---

(١) ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة ص (٤٠٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان بتصرف (٢٣٦/١).

(٣) ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة ص (٣٨٩) بتصرف.

ثانياً: كتب الفتاوى: ومنها: «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ثالثاً: كتب القواعد وأهمها: «كتاب القواعد» للحافظ ابن رجب[٢].

رابعاً: كتب التخريج وأهمها: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي -رحمه الله-[٣].

خامسا: الرسائل العلمية التي عنيت بتخريج فروع الإمام أحمد على الأصول في كليات الشريعة في جامعات المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان العربية، ومنها هذه الرسالة المتواضعة.

(١) وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين ولد سنة ٧٣٦هـ،: الحنبلي أحد الأئمة الزهاد والعلماء العباد، توفي سنة ٧٩٥هـ، له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي أبي عيسى وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحا نفيسا. ينظر: الرد الوافر (ص: ١٠٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي(ص: ٥٤٠) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان بتصرف (١/٢٣٧-٢٣٨).

الفصل الثاني

المفردات المذهبية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المفردة .

المبحث الثاني: أسباب التفرد.

المبحث الثالث: أهمية إدراك المفردات .

المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عند الحنابلة .

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة .

المبحث الخامس: أثر التفرد في الترجيح .

المبحث الأول

ضوابط المفردة

لم يحدَّد العلماء ضوابط معينة للمفردة إلا أنه وفي ثنايا بحثهم في المفردات وكذلك الناظمون في مفردات الإمام أحمد تطرقوا لضابطين مفادهما:

أولاً: أن يكون القول الذي انفرد به الإمام أحمد هو المشهور عنه.

قال ناظم المفردات[١]، راداً على الكيا الهراسي[٢] -رحمه الله- في دعواه أن الإمام أحمد لم ينفرد بمسائل تخصه:

لأنه لم يعتبر بالأشهر ولا خلاف مالك في النظر

قال البهوتي شارحا لهذا البيت: «أي لأن الكيا لم يعتبر القول الأشهر للإمام أحمد ولم يعتبر خلاف مالك في المسألة» [٣].

وقال الناظم في موضع آخر:

بنيتها على الصحيح الأشهر عند أكثر الأصحاب أهل النظر

هذا توضيح لهذا الضابط وقد تتبعه الشارح وبين عدم التزامه بهذا الضابط أحيانا [٤].

---

(١) واسمه (النظم المفيد الأحمد في مفردات الأمام أحمد) للعلامة عز الدين المقدسي محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفي عام (٨٢٠ هـ) ألفها على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة وقد نشر هذا النظم مع التعليق عليه لمحب الدين الخطيب وقد طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة عام (١٣٤٤هـ) وهو أشهر المنظومات في المفردات وهو مرجع في بابه، وقد زاده شهرة شرح العلامة المحقق منصور البهوتي له واسماه المنح الشافيات كما سيأتي.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرّس بالنظاميّة من كتبه «أحكام القرآن»، توفي سنة (٥٠٤هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٧/١)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٣) المنح الشافيات (١٢٥/١).

(٤) المنح الشافيات (١٣٠/١).

ثانيا: أن يكون القول في هذه المفردة لم يوافقه عليه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين في المشهور من مذاهبهم، وليس معنى ذلك أنه ينفرد عن علماء الأمة جميعاً ولا أن يتفق الأئمة الثلاثة ويخالفهم الرابع، بل ربما أن الأئمة الثلاثة يختلفون في المسألة فيما بينهم حيث إن المقصود هو أن الإمام يكون له رأي في المسألة لا يشاركه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين[١]. وكان هذا ديدن كل من ألف من علماء الحنابلة في المفردات

قال الناظم بعد أبياته في نقد الكيا الهراسي:

فصحح الأصحاب ما قد صحا منها وما كان إليه ينحى

إلى قوله:

فابن عقيل منهم والقاضي سبط أبى يعلي بعزم ماضي

إلا أن ابن عقيل –رحمه الله– قد نحى منحا آخر في المفردات.

قال الناظم:

وابن عقيل زادها مسائلا مشهورة وناصبا دلائلا
ولكنه حذا كما تقدما ينصر غير أشهر قد قدما
أوما يكون مالك قد وافقا إمامنا فيما له قد حققا

قال البهوتي شارحا: «لكن ابن عقيل جارى الكيا في الانتصار لما قدمه،وإن كان غير الأشهر عن الإمام، وجاراه أيضا حيث عد من المفردات ما وافق أحمد عليه مالكا مع أنه ليس من المفردات كما هو واضح[٢].

ورمز الناظم لهذه المسائل بحرف (ع)، وفي هذا دليل على أن ضابط المفردة الثاني المذكور آنفا متحقق الوجود.

---

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله الفراج ص (٣٧).

(٢) المنح الشافيات البهوتي (١/١٢٩).

قال الناظم:

إذ قد أخلو بالكثير منها وادخلوا المنفي قطعا عنها

قال البهوتي شارحًا: «أي أخل الأصحاب بالكثير من المفردات، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وهو ما وافق الإمام عليه مالكا رحمه الله [١]

فنقد البهوتي -رحمه الله- وقبله الناظم منهج الأصحاب في اعتبارهم أن ما وافق الإمام أحمد فيه مالكا لا يقدح في الانفراد.

بل إن الناظم وتبعه الشارح تتبع هذه المسائل وأخرجها من المفردات واقتصر على ما كان أحمد فيه منفردًا عن الأئمه الثلاثة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في معرض كلامه عن المفردات شبه إقرار بما ذهب إليه بعض الأصحاب من عدم اعتبار موافقة مالك لأحمد قادحا في الانفراد فقال: «....وأما ما يسميه بعض الناس مفرده لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي ردا عليها... فهذه غالبا يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يتر جح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد»[٢].

بل إن علماء الحنابلة قد أشاروا إلى المفردات في أثناء مؤلفاتهم الفقهية والتزموا بهذا الضابط فالعلامة ابن مفلح المقدسي المتوفى عام ٧٦٣هـ[٣] التزم في كتابة «الفروع» بهذا الضابط من خلال رمزه لذكر الوفاق والخلاف بين الأئمه الأربعة برموز بينها في مقدمته وقد رمز لخلاف الأئمة الثلاثة بحرف (خ)، وكذلك العلامة يوسف بن عبد الهادي الشهير بأبي المبرد المتوفي عام

(١) المنح الشافيات البهوتي (١/١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي، إمام المذهب الحنبلي في عصره، ولد سنة (٧٠٨هـ)، ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ).
من تصانيفه: «كتاب الفروع»، «الآداب الشرعية الكبرى» وغيرها.
ينظر: جلاء العينين (٢٥)، الدرر الكامنة (٤/٢٦١).

٩٠٩هـ فقد ذكر في كتابة «مغني ذوي الإفهام»، الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة ورمز لذلك رموزا بصيغ العبارات فأشار إلى خلاف المذاهب الثلاثة بصيغة الماضي[١].

(١) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة د عبدالمحسن المنيف ص (١٥)، مغني ذوي الإفهام ص (٦)، شذرات الذهب (٤٣/٨).

المبحث الثاني

أسباب التفرد

لاشك أن الانفراد عن الأئمة الثلاثة الباقين ليس تفردا تحكميا غير مبرر بسبب، بل إن هناك مسوغات وجيهة أدت إلى انفراد الإمام أحمد عن أرباب المذاهب الأخرى كالإمام الشافعي وغيره، أو ما سمعه من أئمة السلف الذين لم يتتلمذ عليهم، كما أن الأسباب التي سنذكرها قد يتفق فيها الإمام أحمد وغيره من حيث القواعد الأصولية التي خرَّج عليها هذا الحكم، لكن الاختلاف في تطبيق القاعدة على المسائل الفرعية هو السبب الدافع لهذا التفرد.

ولعل أهم أسباب الانفراد هي:

١- إطلاع الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– على أحاديث نبوية كثيرة:

لأن تدوين الحديث في عصر الإمام أحمد كان كثيرًا فقد ألفت الصحاح وجمعت السنن والمصنفات والمسانيد وتوفر له ما لم يتوفر لغيره ممن سبقه من العلماء

فضلا عن أن الإمام أحمد كان حافظة عصره ومرجع زمانه في الحديث فقد طاف كثيرًا من بقاع الدنيا طالبًا لحديث رسول الله ﷺ وقد ألتقى عددًا كبيرًا من حفاظ الحديث وأئمته في العراق والشام والجزيرة العربية وغيرها فاجتمع له من الحديث ما لم يجتمع لأحد من معاصريه أو سابقيه وقيل إن أحمد يحفظ ألف ألف حديث، وكان نابغة في صناعة الجرح والتعديل وكشف الأسانيد فهو صيرفي الحديث الذي يُفرق بين جيدها ورديئها مما انعكس جليا على فقه الإمام –رحمه الله–، فقد رجع عن كثير من المسائل التي ورده حديث يخالف ما ذهب اليه أولا والأمثلة مبسوطة في كتب فقهاء المذهب[1].

٢- تقديم خبر الواحد على القياس:

---

(١) ينظر: المغني (٣/٤١٦).

فإذا تعارض خبر الواحد مع القياس فإن الإمام أحمد يقدم خبر الواحد عليه؛ لأنه مؤمن بأنه لا اجتهاد مع النص، وقد قبل الإمام أحمد أخبارًا كثيرة رجحها على القياس كأخذه بحديث أبي هريرة ﷺ في انتفاع المرتهن بالرهن مقابل النفقة[١] مع مخالفته للقياس من وجهين:

-أنه يجيز لغير المالك أن ينتفع بالحيوان المرهون بغير إذن المالك.

- تضمينه الانتفاع بالنفقة لا بالقيمة[٢].

٣-معرفته بالآثار عن الصحابة الكرام ﷺ.

كان الإمام أحمد ﷺ إذا لم يجد نصًا ولا إجماعًا ووجد في المسألة قولًا لأحد الصحابة ولم يعرف له مخالفا أخذ به مع أنه لا يكون عنده بمنزلة الإجماع، ولكنه يقول: لا أجد شيئا يدفعه أو نحو ذلك[٣].

وقد كثر جمع وتدوين آثار الصحابة الكرام ﷺ في هذا العصر فقد تتبع علماء عصره أثار الصحابة وفتاواهم وجمعوها ورتبوها على أبواب الفقه أو أسماء الرواة

ومن أقدم من اشتهر بذلك الإمام عبد الرازق الصنعاني المتوفي عام ٢١١هـ الذي ألف كتابه الضخم الفريد المسمى (المصنف) ثم أتى بعده الإمام الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة المتوفي عام ٢٣٥هـ الذي الف كتاب (المصنف) وهو ملئ بآثار الصحابة ﷺ.

ومن الأمثلة التي تتعلق بموضوعنا مسألة بيع العربون[٤]؛ فالإمام أحمد يرى جوازه وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك المبلغ للبائع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب حديث (٢٥١٥)، ١٤٣/٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٤/٥-٢٦٥)، مقدمة تحقيق المنح الشافيات للشيخ عبدالله المطلق (٤٠/١) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الأخيرة.

(٣) إعلام الموقعين (٣١/١).

(٤) وسيأتي الحديث عنها في المسألة رقم (١٣).

فالأئمة الثلاثة يرون عدم جوازه ويستدلون بحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون»[(١)]، وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأخذ بما صح عن عمر ﷺ: «أن نافع بن عبد الحارث[(٢)] اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية[(٣)] فإن رضي عمر وإلا فانه كذا وكذا»[(٤)].

وقد روى الأثرم[(٥)] قال: «قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ﷺ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٩/٢، كتاب البيوع: باب ما يكره من البيوع حديث (٢٤٧٠)، وعنه أبو داود، كتاب البيوع، باب في العربان حديث (٣٥٠٢)، ٢٨٣/٣ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان حديث (٢١٩٢) ٧٣٩/٢، قال مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان»، هكذا وقع في الموطأ، وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «قال مالك: بلغني».
وفي هذا الإسناد: إبهام من روى عنه مالك، وأخرجه ابن ماجه من طريق حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت هذا، وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيفان. ينظر ترجمتهما في: الكامل لابن عدي (٣١٦/٣، ٢٥٣/٥)، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥، ١٥٠/١٥).
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤/٣-٤٥، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٤/٣، والألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث (٦٠٦٠) ٨٧٣/١.
وبيع العربون، ويقال فيه أيضاً العربان -بضم العين المهملة وسكون الراء-، وهو أن يشتري المشتري السلعة، ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع، قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابا لعقد البيع بمعنى أن المشتري يُبرهن على رغبته في الشراء، حتى لا تفوته السلعة أن يشتريها غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٣).

(٢) هو: نافع بن عبد الحارث الخزاعي، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب على مكة، روى له الجماعة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠).

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، وكان من المؤلفة، توفي في خلافة عثمان.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢)، الإصابة (١٤٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (البخاري مع الفتح٣٥٨/٥)، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٦٥/٢) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن – وهي دار أم وائل – لعمر بن الخطاب ﷺ، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، توفي سنة (٢٦١هـ).

=

وضعف الحديث المروي»[١].

٤- الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينه قويه تصرفه أو يأتي دليل يدل على نسخه.

ومثاله مما يناسب موضوعنا:

جواز اشتراط البائع نفعا معلوما في العين المبيعه عند الإمام أحمد فقد أخذ بحديث جابر أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله فقال: «بعنيه» فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه» فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[٢].

٥- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية أو في تطبيقها[٣]:

من قرأ كتب القواعد التي ألفت في كل مذهب من المذاهب الأربعة أو قرأ كتب الأصول التي تتكلم عن القواعد الأصولية المليئة بأمثلتها من الفروع الفقهية أو مستنتجة منها، فالخلاف في الفروع قد يكون ثمرة مترتبة على اختلاف العلماء في قواعد أصولية أو فقهية ومن تلك القواعد ما يلي:

أ- الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ أو الترجيح عند التعارض:

إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يُقدم على القول بالنسخ أو الترجيح عند الحنابلة والشافعية؛ لأن العمل بالدليلين إذا أمكن فهذا أولى من إهمالهما[٤].

ويختلف العلماء في تطبيق هذه القاعدة على آحاد الوقائع المختلفة.

ب- أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة.

=

ينظر: تاريخ بغداد (١/٢٠٥)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٥).

(١) المغني (٤/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٥٣) كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته حديث (٢٣٨٥)، ومسلم (١/٤٩٦) في كتاب الصلاة، باب باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه حديث (٧١٥/٧٣)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

(٣) مقدمة تحقيق المنح الشافيات المطلق ١/٤٢.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٢٨)، تيسير التحرير (١/٣١٦).

وهو مذهب الجمهور ومنها مما يتناسب وموضعنا وجوب قبول الحوالة على ملئ، فلا يعتبر رضا المحال وقد أخذ أحمد بأمر الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع»[1] وحمله الجمهور على الاستحباب.

فأصول الاستنباط عند الإمام أحمد قد تختلف عن غيره من الأئمة في بعضها، كما أنه يخالف غيره في تقديم الأصول بعضها على بعض وغير ذلك كثير.

٦- اشتراط بعض المذاهب شروطًا في الأصول التي احتجوا بها:

ويظهر ذلك جليًا عند الحنفية في قبولهم لخبر الواحد بشرط ألا يكون مما تعم به البلوى وكذلك أن يخالف الراوي ما رواه وهذا يؤدي حال تطبيقه إلى الانفراد ببعض المسائل.

---

(١) أخرجه مالك (٦٧٤/٢)، كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول حديث (٨٤)، والبخاري (٤٦٤/٤)، كتاب الحوالة: باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧)، ومسلم ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني حديث (١٥٦٤/٣٣)، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
والمطل في الأصل المد، وقال الأزهري: المدافعة، قال الحافظ ابن حجر: «والمراد هنا تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر»، وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر على الأداء أن يمطل صاحب الدين بعد استحقاقه.
ينظر: تهذيب اللغة (٦٣١/١٣)، فتح الباري (٤٦٥/٤).

المبحث الثالث

أهمية معرفة المفردات

المفردات في مذاهب العلماء باب من أبواب العلم الفقهية؛ لذلك حرص العلماء والفقهاء على تقصيها ومعرفتها وتصحيح نسبهتا للإمام وإثباتها والاعتراض عليها فأهمية إدراك المفردات واردة لأسباب أهمها:

١- حصر ما تفرد به إمام المذهب أو الأرجح عند أصحابه من مذهبه فمثال الأول: مفردات الإمام الشافعي التي ذكرها العلامة ابن كثير، ومثال الثاني مفردات مذهب الإمام أحمد التي نحن بصدد دراستها تأصيلا ودراسة ما يتعلق بأبواب الأطعمة إلى نهاية باب الإقرار تطبيقا.

٢- التأكد من صحة نسبتها للإمام أو القول الراجح في مذهبه، إذ قد يدعي التفرد أقوام وهي ليست كذلك كما فعل الكيا الهراسي.

٣- محاولة استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام القول المتفرد في هذه المسألة الفقهية وهو جزء من علم (تخريج الفروع على الأصول) الذي نحن بصدده في هذا البحث.

٤- في بيان التفرد والتحقيق من الأقوال في المذاهب الأخرى؛ لأن مناقشة التفرد فيه دقة عالية تؤدي إلى التحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصوير المسألة بشكل يبين الفرق بينها وبين غيرها من المسائل، ويتضح مما سبق أنه لاغنى لفقيه عن إدراك المفردات في المذهب أو المذاهب الفقهية .

المبحث الرابع

نشأة التأليف في المفردات وتطورها

المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عندالحنابلة:

١- أن شيخ الشافعية في عصره أبا الحسن على بن محمد الطبري الكيا الهراسي صنف كتابًا في الرد على مفردات الإمام أحمد بن حنبل، وقد ادعى -رحمه الله- أنه لا مفردات لمذهب أحمد، وأن ما أدعي أنه مفردة هو في حقيقتة مقول به عند أحد المذاهب الثلاثة الأخري[(١)].

وقد بين الأصحاب أغلاط الكيا الهراسي فيما عزاه إلى الإمام وهو ليس صحيحًا عنه ووهمه في ذلك أو فيما استدل به للرد عليه.

٢- ادعى بعض الناس أنه ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف إلا في مسائل لا تتجاوز ستة عشر مسألة.

والتحقيق يخالف ذلك بل إن المسائل التي خالف فيها مذهب الإمام أحمد مذهب الامام الشافعي تنيف على عشرة آلاف مسألة، وقد ألف القاضي عز الدين المقدسي نظمه في مفردات المذهب الحنبلي التي خالف فيها المذاهب الثلاثة الأخري وفيها أكثر من ثلاثة آلاف مسألة[(٢)].

وسيأتي سرد الكتب التي عنيت بمفردات المذهب.

المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة:

١-(**مفردات مذهب الامام أحمد**) لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ابوالوفاء المتوفي عام (٥١٣هـ) ذكر ذلك ابن رجب، وناظم المفردات محمد بن علي بن محمد

---

(١) ينظر: المنح الشافيات (١١٨/١٥)، سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩-٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٤-٢٨٢).

(٢) ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٢/١) أحمد بن محمد المنقور الحنبلي.

الخطيب عز الدين المقدسي في نظمه وكذلك المروداي[١].

وقد زاد ابن عقيل على المفردات التي ذكرها الكيا مسائل مشهورة بأدلتها وأوضحها بإقامة البرهان عليها، إلا أن ابن عقيل قد جارى الكيا الهراسي حيث عد من المفردات ما وافق أحمد مالكا فيه مع انه ليس من المفردات[٢].

٢- (**رؤوس مسائل المفردات**) للقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الفراء المتوفي عام (٥٢٦هـ) ذكره ابن رجب[٣].

٣-(**المفردات**) لعلي بن عبد الله بن نصر الزاغواني أبو الحسن المتوفي عام (٥٢٧هـ) وعدد مسائله مائة مسألة وهو في مجلدين ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٤].

٤-(**المفردات**) لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبي القاسم المشهور بابن الحنبلي المتوفي عام (٥٣٦هـ) ذكره ابن رجب في الذيل[٥].

٥، ٦- (**المفردات**) و(**النكت والإشارات في المسائل المفردات**) كلاهما للقاضي أبي يعلى الصغير ابن القاضي أبي يعلي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفي عام (٥٦٠هـ) ذكرهما ابن رجب في الذيل[٦].

٧- (**الضيا في الرد على الكيا**) للفقيه الواعظ جمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي عبد الرحمن على بن محمد بن على القرشي التيمي المتوفي عام (٥٩٧هـ)[٧].

٨- (**المفردات**) لإسماعيل بن علي بن حسين البغدادي المأموني المعروف بغلام ابن المني

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢. ١٦٣)، الإنصاف (١/١٤) المنح الشافيات (٢/٢٥٢-٢٦٧).

(٢) المنح الشافيات (١/١٣٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧٦-١٧٨).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٤) المنهج الأحمد في مذهب الامام أحمد (٢/٢٧٧-٢٧٩).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٩٨-٢٠١).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٤-٢٥٠) المنهج الأحمد (٢/٣٢٨-٣٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥-٣٨٤).

المتوفي عام (٦١٠هـ) ذكر ذلك ابن رجب في الذيل[١].

٩- (**نظم المفردات**) لشمس الدين أبو عبد الله محمد عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفي عام ٦٩٩هـ وقد نظمه على روي الدال ذكره ابن رجب في الذيل[٢].

١٠- (الرد على الكيا الهراسي) للعلامة شمس الدين بن محمد بن أحمدبن عبد الهادي المقدسي المتوفي عام ٧٤٤هـ جزء كبير ذكره ابن رجب في الذيل[٣].

١١- (**الرد على الكيا الهراسي**) لابن قاضي الجبل أحمد بن أبوالحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي المتوفي عام (٧٧١هـ) وهو في مجلدين ذكره بن رجب في الذيل[٤].

١٢- (**النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**) للعلامة عز الدين المقدسي محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفي عام (٨٢٠ هـ) ألفها على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة وقد نشر هذا النظم مع التعليق عليه لمحب الدين الخطيب وقد طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة عام (١٣٤٤هـ) وهو أشهر المنظومات في المفردات وهو مرجع في بابه وقد زاده شهرة شرح العلامة المحقق منصور البهوتي له واسماه «المنح الشافيات» كما سيأتي[٥].

١٣- (**شرح المفردات**) للعلامة مفتي الحنابلة بدمشق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي المتوفي عام ٩٦٠ هـ ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب[٦].

١٤-(**شرح لنظم مفردات المذهب**) لابن عبد القوي للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف

---

(١) ينظر: الذيل (٢/٦٦-٩٨)، المنح الشافيات (١/١٢٣).

(٢) ينظر: الذيل ٢/٢٣٤٢- ٣٤٣، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ص (٢١٠)

(٣) الذيل (٢/٤٣٦-٤٣٩)، مفاتيح الفقه الحنبلي د الثقفي (٢/١٤٩-١٥٢).

(٤) الذيل (٢/-٤٥٣-٤٥٤).

(٥) ينظر: المنح الشافيات ١/١١٣-١١٤

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٣٢٧) .

الكرمي المتوفي عام ١٠٣٣[١].

١٥- (**المنح الشافيات في شرح النظم المفيد الأحمد**) الذي سبق للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي المتوفي عام ١٠٥١هـ وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، الأولى بالمطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٣هـ والطبعة الثانية في مجلدين من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، والطبعة الثالثة بتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق في مجلدين، وقد طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، ثم طبع على نفقة مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، وهو عمدة في بابه ويعتبر مرجعا لدراسة مفردات مذهب الإمام أحمد في كل الرسائل العلمية التي بحثت في باب المفردات ومنها دراستنا هذه[٢].

١٦- (**الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**) لأحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري شيخ الجامع الأزهر المتوفي (١١٩٢هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالله الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان وهذا الكتاب في مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي فقط كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته[٣].

كما أن بعض العلماء أشاروا في كتبهم إلى تفرد الإمام أحمد في كل مسألة يصلون إليها على رأسهم العلامة علي بن سليمان المراوي المتوفى عام ٨٨٥ هـ في كتابة «الإنصاف» قال في مقدمة «الإنصاف»: «وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبهت على ذلك بقولي وهو من المفردات أو من مفردات المذهب إن تيسر»[٤]، وكذلك العلامة ابن مفلح في كتاب «الفروع» والعلامة يوسف بن عبد الهادي ابن المبرد المتوفي عام (٩٠٩هـ) ذكر في

---

(١) ذكره الدكتور عبد الرحمن العثيمن في تعليقه على المقصد الأرشد في ترجمة الناظم ابن عبد القوي المقصر الأرشدفي ذكر أصحاب الامام أحمد (٢/٤٦٠).

(٢) ينظر المنح الشافيات (١/٦٢)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٤٢٦).

(٣) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٣٤)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة، عبدالمحسن المنيف (١٤).

(٤) الإنصاف (١/١٣-١٥).

كتابه مغني ذوي الإفهام الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة ورمز لذلك برموز بصيغ العبارات[١].

(١) مغني ذوي الأفهام، ليوسف بن عبدالهادي المقدسي ص (٦).

المبحث الخامس

أثر التفرد في الترجيح

بمعنى هل ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل هو الراجح في مذهبه أو لا ؟

يتضح للمتأمل في مفردات الإمام أحمد أنه ليس كل ما انفرد به الإمام أحمد يعتبر راجحًا في مذهبه، وليس معنى ذلك أن ما انفرد به يكون ضعيفًا في مذهبه فقد يكون هو الأرجح وقد لا يكون راجحًا.

وقد أضاء شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه الجزئية بكلام نفيس فقال: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بعد بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنه وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران...» إلى قوله: «.... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع إن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي ردا عليها... فهذه غالبا يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الأخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة...»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩-٢٣٠).

الفصل الثالث

تعريف بالمذهب الحنبلي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة، وفيه مطلبان.

المبحث الأول

ترجمة الإمام أحمد

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ العالم أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، كنيته: أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة[١].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

كان جده (حنبل بن هلال) واليا للأمويين على سرخس، فلما تمكنت الدعوة العباسية عاد من دعاتها وانضم إلى صفوفهم حتى أوذي في هذا السبيل، وكان والده من أجناد مرو، ثم تحول بأهله من مرو إلى بغداد، وكانت زوجته صفية بنت ميمون الشيباني حاملا بأحمد فولدته ببغداد في شهر ربيع الأول من سنة ١٦٤هـ، ثم مات أبوه وله نحو من ثلاثين سنة وأحمد عمره ثلاث سنين فعاش يتيما في كنف أمه، ونشأ في بغداد، وقامت أمه على تربيته برعاية عمه، وقد وجهته إلى العلم منذ نشأته، فانكب على طلبه، وكان معروفا في صباه بالورع[٢].

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه:

أول ما ابتدأ الإمام أحمد –رحمه الله– طلبه للعلم على شيوخ بغداد، وتلقى الحديث فيها من عام ١٧٩ هـ وعمره خمس عشرة سنة وكان شغوفا بالعلم شديد الإقبال عليه، سافر في طلبه إلى أبعد مدى، ووفر في تحصيله الزمان الطويل، ولم يشغله عن العلم تجارة أو تكسب ولا نكاح؛ حتى بلغ مراده؛ ولذلك لم يتزوج إلا بعد الأربعين.

وقد سافر في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة، ومكة والمدينة، واليمن والشام، وكتب عن

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٣٧).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٤٣)، وما بعدها، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٩)، ابن حنبل وحياته وعصره ص (١٥-١٧).

علماء كل بلد[١].

قال الإمام أحمد: «طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم[٢] سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك[٣] قدم في هذه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وكتبت عن هشيم سنة: تسعة وسبعين، ولزمناه سنة ثمانين، وواحد وثمانين، واثنتين وثلاث، ومات سنة ثلاثة وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج نحوا من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وكتبا صغارا، وسمعت عن عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبي الحسن العبسي[٤] سنة ثنتين وثمانين قبل موت هشيم، وحدثنا علي بن المجاهد الكابلي[٥] في سنة اثنتين وثمانين، وهي أول سنة سافرت فيها، وأول خرجة خرجت إلى البصرة سنة ستة وثمانين، خرجت إلى سفيان بن عيينة[٦] في سنة سبعة وثمانين، وهي أول سنة

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٠ و١٨٥و ١٨٧)، ابن حنبل حياته وعصره ص (٢١)، مناقب الإمام أحمد ص (٤٦) وما بعدها.

(٢) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين، توفي سنة (١٨٣هـ).
تاريخ بغداد (١٤/٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٩).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة (١٨١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٣).

(٤) هو: عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبْسيّ الكوفيُّ، رى عن داود بن أبي هند، والأعمش، وَعَنْهُ: قُتَيْبة، وأحمد بن حنبل.قال أبو حاتم: مجهول، توفي سنة (١٨١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٣٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٨).

(٥) هو: على بن مجاهد بن مسلم بن رفيع، أبو مجاهد، الكندى ويقال العبدى، الرازى الكابلى قاضى الرى، قال ابن حجر: متروك، وكذبه يحيى بن الضريس، روى له الترمذي.
ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٧٦).

(٦) هو: سفيان بن عيينة بن أبى عمران: ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى، المكى، مولى محمد بن مزاحم، ثقة حافظ إمام حجة، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٨هـ) بمكة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧).

حججت، وكتبت عن إبراهيم بن سعد[١] وخرجت إلى الكوفة، فكنت في بيت وتحت رأسي لبنة، فحممت فرجعت إلى أمي رحمها الله[٢].

وأقام بمكة سنة سبع وتسعين، وأقام عند عبد الرزاق[٣] سنة تسعة وتسعين ورأى ابن وهب بمكة ولم يكتب عنه، وخرج إلى واسط مقيم يزيد بن هارون[٤]، والتقى بالإمام الشافعي في المسجد الحرام، ثم التقى به في بغداد، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر[٥].

كما خرج –رحمه الله– إلى مكة للحج برفقة يحي بن معين[٦]، ثم إلى صنعاء ليسمع من عبد الرزاق الصنعاني، فلما دخل إلى مكة فإذا بعبد الرزاق يطوف فعرفه يحيى، فلما قضوا الطواف وصلوا ركعتين خلف المقام، قام يحي فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه، وقال له: هذا أحمد بن حنبل أخوك فقال: حياه الله وثبته فإنه بلغني عنه كل جميل، فأخذ يحي على عبدالرزاق موعدا في الغد ليسمعا منه، فلما انصرف عبد الرزاق قال أحمد ليحي: لما أخذت على الشيخ موعدا ؟ قال يحي: لنسمع منه فقد أراحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر والنفقة، قال أحمد: ما كان الله يراني وقد نويت نية لي أفسدها بما تقول، نمضي فنسمع منه، فمضى

---

(١) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي، إمام حافظ مجود، مات بعد الخمسين ومائيتن.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٤٩)، تهذيب التهذيب (١/١٢٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٤٨)، سير أعلام النبلاء (١١ /١٨٣).

(٣) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم، اليمانى، أبو بكر الصنعانى، صاحب المصنف، ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة (١٢٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠).

(٤) هو: يزيد بن هارون بن زاذى، وقيل ابن زاذان بن ثابت، السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطى، أحد الأعلام، قال أحمد: حافظ متقن، وقال ابن المدينى: ما رأيت أحفظ منه، وقال العجلى: ثبت متعبد، مات سنة (١١٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦).

(٥) ابن حنبل حياته وعصره ص (٢٣).

(٦) هو: يحي بن معين بن عون، وقيل ابن غياث بن زياد المرى الغطفانى، أبو زكريا البغدادى الحافظ، مولى غطفان، ثقة حافظ مشهور إمام في الجرح التعديل، مات سنة (١٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٧١)، تهذيب التهذيب (١١/٢٨٠).

حتى سمع منه بصنعاء، فقال أحمد: ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق[١].

هذا صبره –رحمه الله– وجلده وإخلاصه في طلب العلم، لا يثنيه شي عن البحث عن العلم وسماعه، يمشي على أقدامه ويشتغل حمالاً، فقد مشى إلى طرسوس واليمن على أقدامه – رحمه الله–[٢].

فلا غرو في أن يُمكِّن الله له، ويرفع ذكره في العالمين إلى يوم الدين.

* **وأما شيوخه** فقد روى وسمع عن ما يزيد على (٤٠٠) عالم، وذكر منهم ابن الجوزي خلقاً كثير، وقد رتبهم على حروف المعجم[٣].

وأما الذين روى عنهم في المسند فقد بلغوا (٢٨٣) رجلاً، ومن أشهرهم:

القاضي أبو يوسف[٤] صاحب أبي حنيفة، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وعبد الرازق الصنعاني، ويزيد بن هارون والشافعي وغيرهم خلق كثير[٥].

وإذا ذُكرت سيرة الإمام أحمد فلابد من التعريج على أعظم المحن التي مرت عليه في عصره، وهي فتنة القول بخلق القرآن، والتي تولى كبرها عدد من خلفاء بني أميه، وقد ثبت الإمام أحمد فيها ثبوت الجبال الراسيات، وقد كان ذلك في عهد الخليفة المأمون، وقد امتحن العلماء والمحدثين فأذعنوا له إلا أربعة: الإمام أحمد، ومحمد بن نوح[٦]، وعبيد الله بن عمر

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٥٣-٥٤).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٥٦-٥٧).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٢٥٨).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، توفي سنة (١٨٢هـ) من كتبه: «الخراج» «الآثار» وغيرها.
ينظر: أخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٥) المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد (٤٦١/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/١١)، ابن حنبل حياته وعصره ص (٧٦).

(٦) هو: محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي المعروف والده بالمضروب كان أحد المشهورين بالسنة، وحدث شيئا يسيرا. توفي سنة (٢١٨هـ).

=

القواريري[١]، والحسن بن حماد[٢]؛ فسجنوا وعذبوا، فأذعن القواريري، والحسن بن حماد، فاستمر الحال حتى مات المأمون، وخلفه المعتصم، ثم توفي محمد بن نوح فلم يبق إلا الإمام أحمد ممن صبر على المحنة، فكرر المعتصم حمل الناس على القول بخلق القران، وتناظر الإمام أحمد مقيدا مع قاضي القضاة ابن أبي دؤاد[٣]، وقد فلجهم الإمام أحمد بالقران والسنة، فلم يتحمل ذلك المعتصم، وقال: «خذوه واسحبوه وخلعوه» ففعلوا، وضرب في الشمس وهو صائم، والخليفة واقف على رأسه يدعوه للقول بخلق القران، والجبل الأشم يطلب منهم دليلاً من القرآن والسنة، ومازال يأمر الجلاد بضربه حتى أغمى على الإمام أحمد -رحمه الله -.

واستمرت الحال إلى إن ولي الواثق بن المعتصم، وقد حمل الناس على القول بخلق القران إلا أنه لم يتعرض للإمام أحمد، ولما ولى المتوكل بعد الواثق نصر السنة وقمع البدعة وأكرم الإمام أحمد وقدمه، ومكث فترة لا يولي أحدا إلا بمشورته، وتوفي الإمام أحمد وهو على تقدمه عند المتوكل.

وقد ضرب الإمام أحمد أروع الأمثلة وأعظمها عندما وقف وقفة حاسمة في هذه الفتنة، وكأنك تنظر إلى سيرة الحبيب محمد ﷺ في بداية دعوته إلى الإسلام، فلم يُغره بريق المال، ولم يُرهبه لمعان السيف، ولا صفق السوط والكرباج على جسده -رحمه الله-.

=

ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥١٧).

(١) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى مولاهم القواريرى، أبو سعيد البصرى، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٣٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤٤٢)، تهذيب التهذيب (٧/٤٠).

(٢) هو: الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمى، أبو على البغدادى، المعروف بسجادة، ثقة صاحب سنة، توفي سنة (٢٤١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢٧٢).

(٣) هو: محمد سليمان وهو ابن أبى داود الأنبارى، أبو هارون، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود، قال أبو بكر بن الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة (٢٣٤هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣).

فلا غرو ولا عجب أن يرفع الله ذكره إلى يومنا هذا[١].

المطلب الرابع: صفاته وآدابه:

كان الإمام أحمد -رحمه الله- طوالا أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، ربعة من الرجال، يخضب بالحناء خضابا ليس بالقاني، في لحيته شعرات سوداء.

كان معرضا عن الدنيا حتى إذا تكلم الناس في العلم تكلم، وكان دائم القراءة، وكان الناس يحضرون مجلسه فيتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت والهدي والأخلاق قبل العلم، وكان رجلاً مهيبا يهاب تلاميذه مراجعته في شيء لجلالته.

وكان طيبا كريم النفس وحسن العشرة أديبا، وكان كثير الإطراق والغض، معرضا عن القبح واللغو، لا يسمع منه إلا المذاكرة والحديث وذكر الصالحين، وكان يتواضع للشيوخ بشدة، وكانوا يكرمونه ويعظمونه، وكان لا يجهل على أحد، وإن جهل عليه أحد احتمل وحلم، وقال: «يكفي الله»، ولم يكن حقوداً ولا عجولا، وكان محبا للفقراء مكرما لهم، وكان يجلس حيث انتهى المجلس به.

وكان يغضب لله ولا يغضب لنفسه، ولا تأخذه في الله لومه لائم، ولا أدل على ذلك من موقفه في فتنه القول بخلق القرآن.

وكان -رحمه الله- عزيز النفس، متعففا عن أموال الناس -وهو في حاجة إليها- بل إنه ربما أكرى نفسه من بعض الحمالين ليسد حاجته، وكان بعض أصحابه يعرضون عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئا ولو قرضا

وعرض عليه عبد الرازق مالاً فلم يقبل منه، ورهن نعله عند خباز على طعام أخذه منه، وكان كريما يعجبه السخاء، وكان يقبل الهدية ويكافئ عليها، وكان نظيف الثوب، شديد التعاهد لنفسه في شاربه وشعر رأسه[٢].

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص (٣٨٥-٤٣٨)، سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١١ وما بعدها، البداية والنهاية ٣٤٦/١٠، ابن حنبل وحياته وعصره ص (٣٨-٥٧).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص(٢٦٩).

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

كانت مخايل العلم والتقى ظاهرة على الإمام أحمد في بدايته؛ لذلك أثنى عليه مشايخه وقدموه ومنهم: عبد الرزاق الصنعاني قال: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع»، وقال: «ما قدم علينا أحد كان يشبه حمد بن حنبل»، وقال: «إنه إن يعش هذا الرجل يكن خلفا من العلماء – يعني أحمد بن حنبل–»، وقال وكيع بن الجراح[١]: «ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى – يعني أحمد بن حنبل–».

وقال أبو الوليد الطيالسي[٢] لما ضرب أحمد: «لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثة».

وقال عبد الرحمن المهدي[٣]: «كاد أن يكون هذا الغلام إماما في بطن أمه»، وقال يحيى بن آدم: «أحمد بن حنبل إمامنا».

وممن أثنى عليه: الإمام الشافعي قال: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، وقال علي بن المديني[٤]: «اتخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى، أبو سفيان الكوفى، أحد الأعلام، قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدى، وقال حماد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، توفي سنة (١٩٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (١٣٠/١١).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم، أبو الوليد الطيالسى البصرى، الحافظ، قال أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام، وقال أبو حاتم: إمام فقيه حافظ، ما رأيت فى يده كتابا قط، روى له الجماعة، توفي سنة (٢٢٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠)، تهذيب التهذيب (٤٥/١١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى وقيل الأزدى مولاهم، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، الحافظ، الإمام العالم، كان أفقه من يحيى القطان، قال علي بن المدينى: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن، توفي سنة (١٩٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦).

(٤) هو: على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري ، مولى عروة بن عطية السعدى، قال البخارى: ما استصغرت نفسى إلا بين يدى على، وقال شيخه ابن مهدى: على ابن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله، توفي سنة (٢٣٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧).

بيني وبين الله، ومن يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله».

وقد نقل ابن الجوزي[١] نقلا كثيراً في الثناء على الإمام أحمد ﷺ[٢].

المطلب السادس: مؤلفاته:

قال ابن الجوزي: «كان الإمام أحمد ﷺ لا يرى وضع الكتب وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب»[٣].

وتنقسم مؤلفاته إلى قسمين: مطبوع ومخطوط.

مصنفاته المطبوعة:

١- المسند.

٢- الزهد.

٣- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله.

٤- العلل ومعرفه الرجال.

٥- أصول السنة.

٦- كتاب فضائل الصحابة.

٧- الأشربة.

٨- الورع.

٩- أحكام النساء.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها «تلقيح فهوم أهل الآثار»، «الأذكياء وأخبارهم»، «تلبيس إبليس» «المنتظم في تاريخ الملوك»، وغيرها. توفي سنة (٥٧٩هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/١)، البداية والنهاية (٢٨/١٣).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٥/١)، مناقب الإمام أحمد ص (٩٤-١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١١)، البداية والنهاية (٣٥٠/١٠).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٢٦١)، المصعد الأحمد (٤٦٠/١٠).

١٠- العقيدة برواية أبي بكر الخلال.

١١- الأسامي والكنى.

١٢- الرسالة السنية في الصلاة وما يلزمها.

١٣ – كتب المسائل: وهي مسائل دونها عنه كبار تلاميذه في عدة مجلدات، وقد قاربت (٥٠) كتابا أو تزيد وقد طبع عدد منها.

مصنفاته المخطوطة:

١-الإيمان.

٢- نفي التشبيه.

٣- كتاب الإمامة.

٤- الناسخ والمنسوخ.

٥- حديث شعبة.

٦- التاريخ.

٧- المقدم والمؤخر في القرآن.

٨- جوابات القرآن.

٩- المناسك الكبير.

١٠- المناسك الصغيرة.

١١- التفسير، وقد شكك الذهبي في وجوده[1].

المطلب السابع: وفاته:

أصاب المرض جسد الإمام أحمد في مستهل شهر ربيع الأول عام ٢٤١هـ ولما تسامع الناس بمرضه أصبحوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار وكان -رحمه الله- معه خُرَيقة فيها دراهم ينفق على نفسه منها، وكتب وصيته وأشهد عليها، ثم أمر أن يكفر عنه كفارة يمين، فاشتروا له تمرا وكفروا عنه، وقبل وفاته بيوم أو يومين أمر بأن يدخلوا عليه الصبيان فدخلوا،

(١) سير أعلام النبلاء (١٢٨/١١).

وجعلوا ينضمون إليه، وجعل يشمهم ويمسح بيده على رؤوسهم وعينه تدمع.

حتى اشتدت به العلة يوم الخميس قبل وفاته بيوم، وكان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه، وإذا وضأه أحد أمره بتخليل أصابعه، فلما كان يوم الجمعة ثقل حتى ظنوا أنه مات، فجعل يقبض قدميه وهم يلقمونه لا اله إلا الله وهو يهلل.

قال ابنه عبد الله[١]: لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده، وبيدي الخرقة لأشد بها لحييه، فجعل يفرق ثم يفيق، ثم يفتح عينيه، ويقول بيده هكذا، لا بعد، لا بعد، لا بعد، ثلاث مرات، ففعل هذا مره ثانية، فلما كان في الثلاثة قلت له: يا أبة أي شيء هذا، قد لهجت به في هذا الوقت؟ فقال: يا بني ما تدري ؟ فقلت: لا، قال: إبليس قائم حذائي عاض على أنامله يقول لي: فتني يا أحمد وأنا أقول له: لا بعد حتى أموت[٢].

وفي ضحي يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول ٢٤١هـ قبض -رحمه الله- وعمره سبع وسبعين سنه، والناس قد اجتمعوا حتى ملئوا السكك والشوارع، فلما علموا بموته صاحوا وعلت أصواتهم بالبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وقد حضر جنازته خلق لا يحصيهم إلا الله، قدروا بأكثر من مليون ونصف المليون شخص[٣].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، أبو عبد الرحمن البغدادى، إمام حافظ ثقة، روى عن أبيه شيئاً كثيرا من جملته المسند كله والزهد، مات سنة (٢٩٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)، تهذيب التهذيب (١٤١/٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٤٩٣).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (٤٩٦)، وما بعدها سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٤٤)، وما بعدها، البداية والنهاية (٣٥٤/١٠).

المبحث الثاني

لمحة عن تاريخ المذهب الحنبلي

المطلب الأول: مرحلة إمام المذهب:

رغم العلم العظيم الذي أحتوى عليه فؤاد الإمام أحمد، والاطلاع على كثير من النصوص والآثار الشرعية إلا أن الإمام أحمد –رحمه الله– كره تصنيف الكتب، كما أنه كره أن يكتب كلامه، وما ذلك إلا لحبه الشديد لتجريد الحديث وأثار السلف فقد صرح بكرهه أن يكتب كلامه ومسائله[١].

قال حنبل بن إسحاق[٢]: «رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه، وكان السبب في ذلك هو أنه أراد أن لا ينشغل الناس عن النقل (الكتاب والسنة) بآراء الرجال والعلماء» [٣].

ورغم فقهه الكبير إلا أنه لم يؤلف كتابا في الفقه كما فعل في الحديث، وكان كل ما كتبه في الفقه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته، ومع إرادته الملحة بعدم كتابة آراءه أو تأليفه في الفقه إلا أن الله قدر له أن يدون مذهبه ويخلد ويشاع.

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين

لا يخفى أن للإمام أحمد رواة يعدون بالعشرات أو يزيدون،كانوا يعنون بأقواله حفظا ورواية، ومنهم من كتب ما تيسر له، إلا أنها ظلت في صدور الرجال وأوراق وأسفار متفرقة غير مجتمعة حتى جاء من بعد ذلك أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال المتوفى سنة (٣١١هـ) وهو الذي انبرى لحفظ المذهب وقيضه الله لذلك.

---

(١) المدخل لابن بدران ص (٤٦).

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، أبو علي من حفاظ الحديث. كان ثقة، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه. خرج إلى واسط فتوفي فيها سنة (٢٧٣هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (١٦٢/٢).

(٣) مناقب الإمام أحمد ص (١٩٣).

فكرس كل جهده ووقته لجمع علوم الإمام أحمد فطاف بالبلاد الإسلامية للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روى عنه بالإسناد، وبعد جمعه لذلك بدأ بتدريسها لتلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذا المكان انطلق وانتشر المذهب الحنبلي وتناقله الناس بعد أن كان منثور ومتفرقا في كراريس مبعثرة، أو في صدور الرجال، أو في خزاناتهم الخاصة، وقد صنف الخلال كتابا من تلك الروايات أسماه «الجامع» ويقع في أكثر من عشرين مجلد، قال ابن القيم: «جمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفرا أو أكثر»[١].

والخلال عالم ثقة قبلت روايته للحديث النبوي، فمن باب أولى في الفقه، وقد شهد له كبار علماء المذهب الحنبلي[٢].

ثم أتت مرحلة جمع تكوين المسائل الفقيه وتصنيفها، وأول من بدأ بذلك أبو القاسم عمر بن علي الحسين الخرقي المتوفى عام (٣٣٤هـ) فألف كتابا مختصرا اسماه للناس «مختصر الخرقي» جمع فيه أكثر من ٢٣٠٠ مسألة ويتميز بوضوح عبارته وسهولة أسلوبه وصلاحيته للمبتدئين.

ولعظيم مزايا هذا المختصر تناوله بالشرح والتعليق والنظم كثير من علماء الحنابلة وقيل إن شروحه زادت على ثلاثمائة، وأفضل هذه الشروح وأشهرها شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء المتوفى عام (٤٥٨هـ)، و «المغني» للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى عام (٦٢٠هـ).

وتنتهي هذه المرحلة بوفاة شيخ المذهب في زمانه أبي عبدالله الحسن بن حامد المتوفى عام (٤٠٣ هـ)[٣].

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص (١٩٣).

(٢) ابن قدامه وأثاره الأصولية د/ عبد العزيز السعيد (١/٤٥).

(٣) ينظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لابن دهيش ص (٧٥)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبوزيد (١/١٣٠-١٣٦).

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين

تبدأ بالقاضي أبي يعلى وتسمى مرحلة تحرير المذهب وتنقيحه، فبعد استقرار كتب مسائل الرواية مدونة ثم جمع المسائل في «جامع الخلال» ثم «جامع المذهب» للحسن بن حامد، و«مختصر الخرقي» فأصبحت هذه ذخيرة أمام شيوخ المذهب ومحققيه ومنقحيه.

ثم جاء دور (المتوسطين) والذي يبتدئ من وفاة الحسن بن حامد عام (٤٠٣هـ) إلى نهاية هذه المرحلة بوفاة البرهان ابن مفلح[١] عام (٨٨٤هـ).

وتخلل هذه المرحلة علماء أجلاء على رأسهم القاضي أبو يعلي والموفق ابن قدامة -رحمه الله-.

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين:

وهي تبتدئ من المحقق الجليل العلامة علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي سنة (٨٨٥هـ) ويعتبر دور استقرار المذهب، وهو ينتظم طبقة المتأخرين الى الآخر مستمرا إلى عصرنا، وقيل: ينتيه بأبي حميد العامري[٢]، وسماه الشيخ بكر أبوزيد -رحمه الله- «دور الاستفادة من كتب المذهب»[٣].

---

(١) هو : محمد بن مفلح بن محمد ب، أبو عبدالله المقدسي، فقيه حنبلي، تلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية، توفي سنة ٧٦٢هـ، من مؤلفاته: ((الفروع في الفقه))، و((النكت على المحرر)) في أصول الفقه.
ينظر : الدرر الكامنة ٣٠/٥، النجوم الزاهرة ١٦/١١ ، السحب الوابلة ٢٩٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، نسبة إلى عامر بن صعصعة، النجدي: مؤرخ، من علماء الحنابلة. ولد في بلدة عنيزة وسافر إلى مكة واليمن والشام والعراق ومصر. واستقر مفتيا للحنابلة بمكة. وتوفي بالطائف. من كتبه (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة) في تراجم الحنابلة توفي سنة (١٢٩٥هـ).
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٣).

(٣) المدخل المفصل بكر أبوزيد (١٣٦/١).

المبحث الثالث

مصطلحات المذهب الحنبلي

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح[١].

قبل الولوج إلى مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح نعرج على ما ذهب اليه الأصحاب من خلاف في الاحتمالات الوارده على (التنبيهات) بلفظ الإمام أحمد أو إشارته أو حركته وهي كما يأتي:

قال الشيخ بكر أبوزيد –رحمه الله–: «ويقع الخلاف عند الأصحاب في الألفاظ التي رمزوا لها بـ (التنبيهات) بلفظ الامام أحمد أو إشارته أو حركته وهي ما كان من ذلك في جواب غير صريح في الحكم، مترددًا بين حكمين من أحكام التكليف فيحتمل جوابه في مسألة ما:الوجوب أو يحتمل في أخرى التحريم أو الكراهة أو بحسب القرائن»[٢].

ومصطلح الأصحاب في التعبير عن هذ الخلاف بألفاظ منها:

«أوما إليه أحمد»، «أشار إليه أحمد»، «أول كلامه عليه»، «ظاهر كلام الإمام كذا»[٣].

قال الشيخ بكر أبوزيد[٤]: «فإذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام صارت عهدة فهمه عليه قال ابن مفلح: وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأي مفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح كإجابته في شي بديل والأشهر وقول الصحابي»[٥].

وقد تتبع الأصحاب أجوبة الإمام أحمد بالاختلاف فتحصل من تتبعهم عدة أنواع هي:

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١/١٤) (٣٠/٣٦٧-٤١٨).

(٢) ينظر: العدة (٥/١٦٣٤-١٦٣٦)، المسوده(٥٢٩-٥٣٠)، المدخل لابن بدران ص (١٣٢)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة د/عبدالملك بن دهيش ص (١١١)، مصطلحات الفقه الحنبلي د/سالم الثقفي ص(٢١)، وما بعدها، المدخل المفصل (١/٢٤٥).

(٣) الإنصاف (١٢/٢٧٥)، المدخل المفصل بكر أبوزيد (٢/٢٥١).

(٤) المدخل المفصل (٢/٢٥١).

(٥) الفروع لابن مفلح(١/٦٨).

١-جوابه باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال.

أو يقويه ويثبته فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك[١].

٢- باختلاف الصحابه دون قطع منه باختيار ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع فمذهبه ما قطع به[٢].

٣- جوابه باختلاف الصحابة، وأن السُّنة كذا، فمذهبه ما دلت عليه السنة لاغير ورجحه المرداوي، وقيل: مذهبه قول الصحابي، وقيل:مذهبه الأحوط منها، وقيل:مذهبه ينظر في قول الصحابي إذا كان تفسيرًا للسنة أو تقييدًا لمطلقها أو بيانًا لمجملها فهو قوله والا فلا[٣].

٤-جوابه باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال أو التفصيل[٤].

فيه قولان: أحدهما مذهبه ما كان أقرب للدليل، والثاني التوقف .

٥- جوابه باختلاف الصحابة والتابعين فمذهبه مذهب من كان دليله أقوى، فإن تساويا في الدليل فمذهبه ما قاله الصحابي[٥].

٦- جوابه باختلاف العلماء مثل قوله: «فيه خلاف» وقوله: «لا أقول فيها شيئًا قد اختلفوا أو ذكر القولين -مثلاً - ومن قال بكل منهما»، فهو محمول على توقف الإمام في المسألة.

٧- جوابه باختلاف العلماء ثم يتوقف فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة.

٨- جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبت والقطع[٦] فالمذهب ما كان منه على البت والقطع بلا خلاف ولا يؤثر عليه ذكره للخلاف.

---

(١) الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، المدخل المفصل بكر أبوزيد (٢٥٥/١).

(٢) تهذيب الأجوبة ص (٣١٠)

(٣) الإنصاف(٣٧٦/٣٠) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٥٥/١).

(٤) الإنصاف (٣٧٨/٣٠)

(٥) تهذيب الأجوبة (٣٤٠-٣٦٠) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبوزيد (١٥٦/١).

(٦) المسودة (٥٣١)، الإنصاف (٤٧٠/٣٠)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١٥٦/١).

وقد أوصلها الشيخ بكر أبو زيد إلى أربعة عشر قسما [١].

وقال الدكتور سالم الثقفي: «وحين نحددها هنا فلا يعني التحديد الذي لايقبل المناقشة، بل حددناها بناء على الغالب والمشهور ليستعين بتلك المعايير من أراد معرفة تحديد أحكام مسائل الإمام أحمد من ألفاظه...»[٢].

ونشرع الآن في مصطلحات الأصحاب رحمهم الله[٣].

إذا قال الأصحاب: المذهب كذا: فقد يكون بنص الإمام أو إيمائه أو تخريجا واستنباطا من قوله أوفعله[٤].

على الأصح - أو الصحيح- أو الظاهر أو الأظهر- أو المشهور أو الأشهر- أو الأقوى أو الأقيس فقد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه[٥].

(عنه) أي: الإمام أحمد.

(نصا) معناه لنسبته إلى الإمام أيضا[٦].

(قيل) فإنه قد يكون رواية بالإيماء أو وجها أو تخريجا أو احتمالا[٧].

(الرواية) فقد تكون نصا أو إيماء أو تخريجا من الأصحاب.

(الأوجه) تؤخذ غالبا من قول الإمام، ومسائله المتشابهة أو إيمائه أو تعليله[٨].

حروف الخلاف عن الحنابلة ثلاثة:

---

(١) المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتورسالم الثقفي (٥١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٠/٣٨١) وما بعدها.

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتورسالم الثقفي (٥٣).

(٥) صفة الفتوى لابن حمدان (١١٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي الثقفي (٥٣).

(٦) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(٧) صفة الفتوى (١٤٤).

(٨) صفة الفتوى (١١٤)، مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتورسالم الثقفي (٥٣-٥٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش(١١٩-١٢٠).

١-(حتى) للخلاف القوى مثاله: «ولا يجوز الصلاة في أوقات النهي **حتى** ما له سبب».

٢- (إن) للخلاف المتوسط مثاله: «وإذا استناب المعطوب عن حجة فرضه أجزأه و**إن** عوفي بعد إحرام».

٣- (لو) للخلاف الضعيف مثاله: «ويكره الأذان والإقامة للنساء و**لو** بلا صوت»[١].

المرجحات في المذهب[٢]:

١-الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد كتقديم ما رواه الجماعة على ما رواه غيرهم والترجيح بالكثرة والشهرة وبرواية الأعلم:

- أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرا مشهورا.

- أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية مثل الخرقي[٣] والخلال[٤].

٢- الترجيح من جهة شيوخ المذهب، وظهر هذا المرجح في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وتلامذتهم.

-والترجيح يكون باختيار جمهور الأصحاب وجعلهم له منصوراً.

-ويكون الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلي[٥]

---

(١) المدخل لابن بدران (٢١٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (١٢٢).

(٢) المدخل المفصل بكر أبو زيد ص (٢٩٣) وما بعدها.

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق سنة (٣٣٤). له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر» في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي.
ينظر: وفيات الأعيان (٣٨١/١)، طبقات الحنابلة (٧٥/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد. كانت حلقته بجامع المهدي. وتوفي سنة (٣١١هـ)، قال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتّبه.
ينظر: طبقات الحنابلة (١٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، وإمام في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولدت سنة (٣٨٠)، وتولى القضاء، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: «الأحكام السلطانية» .

=

والشريفان[١] والسراج[٢].

-والترجيح بما اختاره الموفق والمجد والشمس ابن المفلح وابن رجب وشيخ الإسلام.

-والترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع ابن مفلح فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد، فإن اختلفا فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام أو الموفق ابن قدامة في «الكافي».

٣-الترجيح من جهة كتب المذهب، وهو لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة في زمانهم وتظهر في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، ومنها:-

-إذا اختلف «المحرر» و«المقنع» فالمذهب ما قاله ابن قدامه في «الكافي».

-ما رجحه أبو الخطاب[٣] في «رؤوس المسائل».

- ما رجحه الموفق ابن قدامة في «المغنى».

- ما رجحه المجد ابن تيمية[٤] في «شرح الهداية».

=

ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(١) الشريفان هما: الشريف أبو جعفر الهاشمي عبدالخالق بن عيسى بن أحمد (ت ٤٧٠هـ)، وهو أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).

والشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني المتوفى سنة (٤٣٣)، وكان ثقة حافظ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٧).

(٢) هو: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد: أديب عالم بالقرآآت والنحو واللغة، من الحفاظ، ولد سنة ببغداد (٤١٧هـ)، وتوفي بها سنة (٥٠٠هـ)، رحل إلى مكة والشام ومصر. أشهر تصانيفه: «مصارع العشاق» ونظم عدة كتب، منها «كتاب الخرقي» في فقه الحنابلة، جعله نظما.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٢٣/١)، الأعلام (١٢٠/٢).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذى من ضواحي بغداد ومولده بغداد سنة (٤٣٢هـ) ووفاته بها سنة (٥١٠هـ). من كتبه: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار».

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، النجوم الزاهرة (٥٢١٢).

(٤) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، ولد

=

– وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في «الإقناع» و«المنتهى» وإن اختلفا فالراجح ما في «غاية المنتهى».

وقد عقب الشيخ بكر أبو زيد على ذلك بأن هذا الاعتبار الذي مضى ليس على كل الحالات، ونقل كلام المرداوي في ذلك[١].

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص.

كان لعلماء المذهب دور كبير في جمع مذهب الإمام أحمد حيث كان لا يرضى بالكتابة والتأليف كما سبق وهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين دونوا مذهب الإمام أحمد جمعوا رواياته وصنفوها وخرَّجوا عليها على مدار القرون كانوا يشتهرون بألقاب متعارف عليها عند الحنابلة وهي كما يأتي :

١-**الشيخ:** إذا أطلق عند المتأخرين كصاحب «الفروع» وغيره يراد به الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ)[٢].

ويطلق المتأخرون ويريدون شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم: ابن قندس[٣] في «حواشي الفروع»[٤].

٢- **الشيخان:** إذا أطلق فالمراد به: الموفق ابن قدامة، والمجد يعني مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية.

=

بحران سنة (٥٩٠هـ) وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها سنة (٦٥٢)، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه: «المنتقى في أحاديث الأحكام»، «المحرر» في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦).

(١) المدخل المفصل بكر أبوزيد (٢٩٦) مقدمه تصحيح الفروع للمرداوي (١/٥٠-٥١)

(٢) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(٣) هو: تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن قندس ت سنة (٨٦١ هـ)، وقُنْدُس: لفظ مولَّد، اسم لحيوان بري، وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها، وقد جردها. ينظر: المدخل المفصل (٢/٧٦٠-٧٦٠).

(٤) المدخل لابن بدران(٢٠٤).

٣- **الشارح:** هو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ عمر المقدسي وهو ابن أخ موفق الدين ابن قدامه وتلميذه[١] [٢].

٤- **القاضي:** المراد به القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن عمر بن خلف بن أحمد الفراء[٣].

٥- **الشرح:** إذا أطلقو (الشرح) أرادو به شرح المقنع المسمى بـ «الشافي»، والمشهور باسم «الشرح الكبير» لشمس الدين بن أبي عمر (ت٦٨٢هـ).

٦- **شيخنا:** إذا أطلقه الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب الكلوذاني أرادوا به: القاضي أبا يعلى وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب «الفروع» أرادا به شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة (٥٩٧هـ) وتوفي بها سنة (٦٨٢هـ) وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما، من كتبه: «الشافي» وهو الشرح الكبير للمقنع، وغيرها.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢)، النجوم الزاهرة (٣٥٨/٧).

(٢) المدخل (٤٩).

(٣) المدخل (٢٠٤).

(٤) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (١٢٠)، المدخل لابن بدران(٢٠٤)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١٨٣/١ وما بعدها) وقد توسع في ذلك.

المبحث الرابع
أصول الفقه عند الحنابلة إجمالاً

المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب.

أصول مذهب الإمام أحمد:

سبقت الإشارة إلى إسهام الحنابلة في علم الأصول بذكر المؤلفات التي ألفها علماء الحنابلة في هذا الفن، وقد ألف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي كتابًا مستقلًا في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – دراسة أصولية مقارنة –، وتمهيدا للدراسة التطبيقية في هذا البحث يمكن إجمال أصول المذهب على النحو التالي:

١ – **النص**[(١)]:

والنص لغة: الظهور، وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ، ومنه: منصة العروس، قال ابن فارس: «النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء، منه قولُهم نَصَّ الحديث إلى فلان: رفَعَه إليه، وهذا المعاني تعود إلى الظهور»[(٢)].

واصطلاحا: له عند الأصوليين عدة تعريفات، منها: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[(٣)][(٤)].

والنصوص من الكتاب والسنة، عند الإمام أحمد بمنزلة واحدة فهو لا يقدّم بعضها على بعض ما دامت السنة ثابتة وصحيحة عنده، ولا شك أن هذه المنزلة في إفادة العمل دون الاعتبار، إذ منزلة القرآن سابقة للسنة من حيث الاعتبار، لأن القرآن قطعي الثبوت بإجماع المسلمين وتناقلته الأمة بالتواتر، وأما دلالته فمنها القطعي ومنها الظني، وأما السنة فالقطعي

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين(١/٢٩). المدخل لابن بدران(٤٩-٢٠٢)، المدخل المفصل بكر أبوزيد (١٤٩).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٦)مادة (نص).

(٣) سورة البقرة الآية (٩٦).

(٤) ينظر: المستصفى (١/٣٧٦)، الروضة (٢/٥٦٠)، شرح مختصر الروضة (١/٥٥٣)، العده (٣/٧٢١).

منها ما ثبت بالتواتر وما سوى ذلك فظني الثبوت، وقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين مقرراً لأصول الإمام أحمد: «فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح»[(١)]، وعقد بابا في بيان أن السنة لا تعارض القرآن وجعل تواردهما على ثلاثة أوجه[(٢)]:

١- أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فهذا من باب تضافر الأدلة على الحكم الواحد.

٢- أن تكون السنة بيانًا وتفسيرًا للقرآن، سواء كانت تفصيلا لمجمله أو تخصيصا لعامه أو تقييدا لمطلقه، فالسنة في هذه الحالة مبينة وفقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٣)].

٣. أن تكون السنة منشئة لحكم سكت القرآن عنه، ولا إشكال في الأخذ بما جاء في السنة حينها.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٤-٣٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٣٢).

(٣) سورة النحل الآية: (٤٤).

والمسائل المتعلقة بهذا الأصل كثيرة، وليس هذا محل بسطها.

٢- الإجماع[١]:

لغة: يطلق على معنيين:

الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[٢].

والثاني: الإتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه[٣].

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٤].

نص الحنابلة على أن الإجماع حجة مقطوع بها، ويجب المصير إليه، نص على ذلك القاضي في العدة، وأبو الخطاب في «التمهيد»، وابن قدامة في «الروضة»، وأبو البركات في «المسودة»، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونقلو عن الإمام أحمد الأخذ به في رواية عبدالله وأبي الحارث، وذلك في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقوالهم، وإذا اتفقوا لا يجوز الخروج عن اتفاقهم ونقلوا قوله: إن قول من يخرج عن أقاويلهم عند الاجتماع قول خبيث، قول أهل البدع.

وفي رواية الحسن بن ثواب[٥]، قال: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: لإجماع عمر وعلي وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن مسعود».

وأما ما نقل عنه من رواية ابنه عبدالله، سمعت أبي يقول: «ما يدعي فيه الرجل الإجماع

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥/١)، المدخل المفصل بكر أبوزيد ص(٥٤).

(٢) سورة يوسن الآية: (٧١).

(٣) مقاييس اللغة (٤٧٩/١) مادة جمع.

(٤) ينظر: روضة الناظر (٤٣٩/٢)، العدة (١٧٠/١)، التمهيد(٢٢٤/٣).

(٥) هو: الحسن بن ثواب أبو علي المخزومي الثعلبي، كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد اللَّه أنس شديد، توفي سنة (٢٦٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٢/١).

فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا».

فقد أجاب عنه الحنابلة بأن ذلك محمول على الورع[١]، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على غير الصحابة لحرصهم وانتشار غيرهم.

والأقرب أن إنكاره محمول على زمن غير الصحابة، لتصريحه بالأخذ بإجماعهم في رواية عبدالله وأبي الحارث والحسن بن ثواب، ولم ينقل عنه الأصحاب الاحتجاج بزمن غير الصحابة[٢].

الأصل الثالث: قول الصحابي.

وقد سبق الكلام عن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف، وأن ذلك إجماع يعتد به عند الإمام أحمد، وإن لم يسمه إجماعا، والكلام هنا في تقرير أن من أصول الإمام أحمد أنه إذ لم يجد نصًا أو قولًا لصحابي – اشتهر قوله ولم يظهر له – أنه يختار من أقوال الصحابة الأكابر فالأكابر.

نقل أبو داوود[٣] عن الإمام أحمد قوله: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين فإذا وجدت عن رسول الله لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله الأكابر فالأكابر، وإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله حديث له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة»[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥/١).

(٢) ينظر: المدخل المفصل بكر أبوزيد ص(٥٤).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـ)، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ)، من كتبه: «السنن»، وهو أحد الكتب الستة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٢).

(٤) المسودة: (٣٣٦).

وقال: «يُنظر ما كان عن رسول الله، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين»[١].

فإذا اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.

نقل المروذي عنه: «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة»[٢].

وقال: «إذا اختلف أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة»[٣].

وقال في رواية أبي داود: «الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة وهو بعد التابعين مخير»[٤].

قال أبوبكر الخلال: «ومذهب أبي عبدالله إذا صح عنده في أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام شيء لم يجاوزه إلى من بعده من التابعين»[٥].

وعنده أن قول الصحابي يقدم على القياس[٦].

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف[٧].

---

(١) المسودة (٣١٧).

(٢) العدة (١١٠٥/٤).

(٣) العدة (١٢٠٨/٤).

(٤) المسودة (٣١٨).

(٥) (العدة ١١٥٨/٤)

(٦) المدخل لابن بدران، ص (٢٩٤)

(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢٥/١.

والحديث المرسل هو: الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ لا يذكر له إسناداً بذلك، فالتابعي أرسله إلى النبي ﷺ ولم يقيده بالصحابي الذي سمعه منه.

والحديث الضعيف هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ويمكن إجمال شروط الصحيح والحسن بقسميه في ستة شروط: اتصال السند، عدالة الرواة، السلامة من كثرة الخطأ والغفلة وهو الضبط، السلامة من الشذوذ، السلامة من العلة، مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس

=

وقد حرر ابن القيم القول في ذلك في بيان أصول الإمام أحمد في «إعلام الموقعين»، قال: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في رواته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»[١].

قال الأثرم: «كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي وفي إسناده شيء، فيأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه»[٢].

الأصل الخامس: القياس[٣].

وإنما يصار إليه إذا لم يكن في المسألة نص أو إجماع أو قول صحابي أو أثر مرسل أو ضعيف، وقد قرر فقهاء المذهب حجية القياس والمصير إليه[٤].

قال الإمام أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور، وقال أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة»[٥].

=

متهما، ولا كثير الغلط على ما ذكرنا في الحسن لغيره، فكل حديث فقدت فيه بعض هذه الشروط أو كلها هو حديث ضعيف.

ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/٩٢٣)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص (٢٧٦).

(١) إعلام الموقعين (١/٣١)، وينظر: روضة الناظر (١/٣٢٤) العدة(٣/٩٠٦)، ابن حنبل لأبي زهرة ص(٢٣٠) أصول مذهب أحمد التركي ص (٣٣٣)

(٢) المسودة ص (٢٤٦).

(٣) سيأتي الحديث عن قاعدة القياس في الجانب التطبيقي في المسألة الأولى.

(٤) العدة (١/١٧٤)، التمهيد (١/٢٤)، روضة الناظر (٣/٧٩٧).

(٥) العدة (٤/١٢٨٠)، التمهيد (٣/٣٦٥)، المسودة (٢/٧١٠)، إعلام الموقعين (٢/٥٩).

الأصل السادس: الاستحسان[١].

قال في رواية الميموني: استحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان.

وقال في رواية بكر بن محمد: فيمن غضب أرضاً فزرعها، الزرع لرب الأرض وعليه نفقته، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته[٢].

وقد ورد عن الإمام أحمد ذم الاستحسان: فقال في رواية أبي طالب: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث ولا أقيس عليه[٣].

الأصل السابع: شرع من قبلنا:

وعنه في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه شرع لنا، وعليها جمهور الحنابلة واختارها أبو يعلي[٤]، وأبو الحسن التميمي[٥]، وصححه الفتوحي[٦].

يقول أبو يعلي: «وأما أحمد رحمه الله إلى هذا، فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها، عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٧]

---

(١) الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، ينظر: روضة الناظر (٥٣١/٢).

(٢) ينظر هذه الرويات في: العدة (١٦٠٥/٥)، الواضح (١٠١/١)، التمهيد (٨٧/٤).

(٣) ينظر: العدة (١٦٠٥/٥)، المسودة (٨٣٥/٢).

(٤) ينظر: العدة (٧٥٣/٣).

(٥) المصدر السابق (٧٥٦/٣).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤).

(٧) سورة الصافات آية: (١٠٧).

فقد أوجب احمد رحمه الله كبشاً في ذلك، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقال في رواية أبي الحارث والأثرم، وحنبل، والفضل بن زياد[١]، وعبد الصمد[٢] وقد سُئل عن القرعة؟ فقال: في كتاب الله في موضعين: قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[٤] فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة، وهي في شريعة يونس ومريم»[٥].

الثانية: أنه ليس بشرع لنا، واختارها أبو الخطاب[٦].

قال أبو يعلي «أوما إليه أحمد -رحمه الله- في رواية أبي طالب... فقال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٧] كتبت على اليهود، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[٨] أي في التوراة، ولنا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٩]»[١٠].

---

(١) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، روى عن الإمام مسائل كثيرة جياد، انظر: طبقات الحنابلة (١٨٨/٢)، المنهج الاحمد (١٤٨/٢).

(٢) في طبقات الحنابلة (١٠٢/٢-١٠٥)، أربعة بهذا الاسم، كلهم من تلاميذ الإمام أحمد الذين روو عنه:

أ- عبد الصمد بن أبي سليمان بن أبي مطر.

ب- عبد الصمد بن يحي.

ج- عبد الصمد بن محمد العبادي.

د- عبد الصمد بن الفضل.

(٣) سورة الصافات آية (١٤١).

(٤) سورة آل عمران آية: (١٤٤).

(٥) ينظر: العدة (٧٥٣/٣-٧٥٤)، المسودة (٤٠٠/١).

(٦) التمهيد (٤١٦/٢).

(٧) سورة المائدة آية (٤٥).

(٨) سورة المائدة آية (٤٥).

(٩) سورة البقرة (١٧٨).

(١٠) ينظر: العدة (٧٥٦/٣).

الأصل الثامن: الاستصحاب:

وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[١] .

قال أبو محمد بن تميم في عقيدة الإمام أحمد رحمه الله:

«وكان رحمه الله ينبه على القول باستصحاب الحال، لأنه كان يسأل عن المسألة التي فيها غموض، فيقول: لم ينقل في ذلك شيء، أو لم يرو فيه شيء، وهذا صريح في القول باستصحاب الحال، لأنه لا يجد حكماً، فيحمل الذمة على براءتها، والساحة على فراغها، والهمو على خلوها، والضمائر على انطلاقها» [٢].

ونقل أبو يعلي مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله تشهد على اعتباره لهذا الأصل، فقال:

«قال في رواية صالح ويوسف بن موسى: «لا يُخمس السَّلب[٣]، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السَّلب»، فجعل عدم الدليل الشرعي مبقياً على الأصل فيمنع التخميس، وينفي الاستحقاق.

وقال الإمام أحمد في الحُلي يوجد لُقطة: «إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير، فمع من تملك الحُلي، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللقطة لأنه لم يرد دليل، وإنما ورد في الدراهم والدنانير»[٤].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا»[٥].

---

(١) ينظر: تعريف الاستصحاب في: كشف الأسرار (٦٦٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)، المدخل لابن بدران (ص٢٩٣).

(٢) ينظر: مقدمة ابن تميم في عقيدة الإمام أحمد (٢٨٦/٢).

(٣) السلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول: أي مسلوب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٧)

(٤) ينظر: العدة (١٢٦٣/٤-١٢٦٤).

(٥) العدة (١٣٥٤/٤).

وجاء في رواية الأثرم: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا شبّهته به فأشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت، قد يوافقه في بعض أحواله ويخالفه في بعض، فإذا خالفه في بعض أحواله فليس هو مثله»[١].

وقال -رحمه الله-: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس»، وعقب القاضي أبو يعلى على هذه الرواية بقوله: «وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز»[٢].

وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث إذ قال: «ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه»[٣].

المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول

لا نعرف للإمام أحمد -رحمه الله- كتاباً مفرداً في أصول الفقه سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن في تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى»[٤]، وكتابه في «الناسخ والمنسوخ» وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه «طاعة الرسول ﷺ»، وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل.

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً، وشرحاً، لكتاب مؤلف من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حظاً وافراً من الاشتغال بالاختصار والشرح، وهي: «روضة الناظر» لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، و«التحرير» للعلاء المرداوي، أو لبعض علماء المذاهب الأخرى، كـ «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي»، و«المنهاج» للبيضاوي، أو اختصاراً

---

(١) العدة (١٤٣٦/٤).

(٢) العدة (١٢٨١/٤)، إعلام الموقعين (٦٠/٢).

(٣) العدة (١٢٨١/٤)، التمهيد(٣٦٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٠).

مثلاً لكتاب في المذهب أو لأحد علماء المذاهب الأخرى، كاختصار «المستصفى» للغزالي[١] الشافعي، ومنها:

(كتاب العلم) للخلال، ت سنة (٣١١هـ)، أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»[٢]، وأنه أجمع كتاب للأصول الفقهية.

(أصول الفقه) لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد، ت سنة (٤٠٣هـ).

وله: (تهذيب الأجوبة في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته)، مطبوع، وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

(الأصول) لأحمد القطان، ت سنة ٤٢٤هـ.

(رسالة في أصول الفقه) للحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العكبري، ت سنة ٤٢٨هـ، طبعت عام ١٤١٣هـ.

(العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى – تلميذ الحسن ابن حامد – المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مطبوع.

وله: (المعتمد)، وله: (مختصر العدة في الأصول).

وله: (الكفاية في أصول الفقه)، مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٣٦٥، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ١٧٩.

وله: (مختصر الكفاية).

وله: (المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين)، طبع.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده سنة (٤٥٠هـ) بخراسان، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته فتوفي فيها سنة (٥٠٥هـ) من كتبه: «إحياء علوم الدين»، «تهافت الفلاسفة» «المستصفى من علم الأصول»، وغيرها.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٦٣/١)، طبقات الشافعية (١٠١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧).

(مصنف في الأصول) لابن جدا علي بن الحسن العكبري، ت سنة ٤٦٨هـ.

(جزء في أدب الفقه) لابن جلبة: عبدالوهاب بن أحمد الحراني، ت سنة ٤٧٦هـ.

وله: (أصول الفقه).

(مختصر في أصول الفقه) لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، ت سنة ٤٨٦ هـ.

(مختصر في أصول الفقه) في مجلدين، محمد بن علي ابن المراق الحلواني أبو الفتح، ت سنة ٥٠٥هـ.

(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الكلوذاني، ت سنة ٥١٠هـ، مطبوع بجامعة أم القرى.

(الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء ابن عقيل، ت سنة (٦١٣هـ)، وقد امتدحه ابن بدران في (المدخل)[1]، حقق في عدة رسائل بجامعة أم القرى، وهو الآن قيد الطبع، وطبع بتحقيق التركي.

(المفردات في أصول الفقه) لابن أبي يعلى، ت سنة ٥٢٦هـ.

(غرر البيان في أصول الفقه) لابن الزاغوني، ت سنة (٥٢٧هـ)، عدة مجلدات.

(الهداية في أصول الفقه) لابن أبي الفتح الحلواني: عبدالرحمن ابن محمد، ت سنة (٥٤٦هـ).

ولوالده: (مصنف في أصول الفقه) وهو أبو الفتح محمد بن علي ابن الحلواني، ت سنة ٥٠٥هـ.

(الأصول) للأَزَجِّي: عبيدالله بن يونس الوزير أبو المظفر، ت سنة (٥٩٣هـ).

(العدة في أصول الفقه) لابن الجوزي، ت سنة (٥٩٧هـ)، جزء.

---

(١) المدخل ص (٢٣٩).

وله: (السر المصون) لعله في أصول الفقه، وله (تعظيم الفتوى).

(جُنة الناظر وجَنة المناظر) في الجدل، لغلام ابن المني: إسماعيل بن علي الأزجي، ت سنة (٦١٠هـ).

(المنيرة في أصول الفقه) لابن الحلاوي: محمد بن معالي بن غنيمة، ت سنة (٦١١هـ).

(المقنع من الخطل في علم الجدل) لأبي البقاء العكبري الضرير، ت سنة (٦١٦هـ).

وله: (الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي).

(روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة، ت سنة ٦٢٠هـ، طبع مراراً، آخرها بجامعة الإمام، وقد امتدحه ابن بدران في: (المدخل)[١]، وقال: «وهو في الأصول مثل المقنع في الفروع»، وهذا الكتاب جاء في فهرس: «مخطوطات كتب أصول الفقه» بجامعة أم القرى[٢]، باسم: «الميزان في أصول الفقه»، وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:

(مختصر الروضة) المسمى: (البلبل) للطوفي سليمان، ت سنة ٧١٦ هـ، مطبوع، يأتي ذكر شروحه.

(حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول) لابن المجاور: حسن بن محمد النابلسي المصري، ت سنة ٧٧٢هـ، قال ابن عبدالهادي: وهو من أجل تآليفه.

(تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر) لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، ت سنة ٤٠٩هـ، مخطوطته في المتحف البريطاني برقم (٧٤٠١/٣١٠٠)، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٦٦.

(نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر) لابن بدران، ت سنة ١٣٤٦هـ، مطبوع.

(مذكرة في أصول الفقه) وهي على: (روضة الناظر)، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ت سنة ١٣٩٣هـ رحمه الله، مطبوع.

---

(١) المدخل لابن بدران ص (٢٤٠).

(٢) ص (٣٦)، رقم (١٠٩).

(إمتاع العقول في الأصول) لعبدالقادر شيبة الحمد، وهو تلخيص لمباحث الروضة، مطبوع.

ولابن قدامة أيضاً:

(قواعد أصول الفقه) طبع بتعليق: جمال الدين القاسمي بدمشق.

ومن كتب الأصول:

(الراجح في أصول الفقه) لابن المشبك الحراني، ت بعد سنة ٦٢٠هـ.

(الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل) ليوسف ابن عبدالرحمن ابن الجوزي، ت سنة ٦٥٦هـ، طبع.

(انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص) ليحيى ابن الصيرفي، ت سنة ٦٧٨هـ.

(المقدمة في أصول الفقه) لجلال الدين عبدالجبار بن عبدالخالق بن عكبر العكبري، ت سنة ٦٨١هـ.

(الواضح في شرح المختصر) لابن أبي القاسم: عبدالرحمن ابن عمر البصري الضرير، ت سنة ٦٨٤هـ، له نسخة في: شستربتي ٣٢٨٦.

(الحاوي في أصول الفقه) لداود بن عبدالله بن كوشيار، توفي سنة ٦٩٩هـ.

(المقنع في أصول الفقه) لابن حمدان، سنة ٦٩٥هـ، يأتي مختصره، وشرحه لابن الحبال.

وله: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، مطبوع.

وله: (الوافي في أصول الفقه).

(نهاية المبتدئين)، نقل عنه الفتوحي، ت سنة ٩٧٢ هـ، في: (شرح الكوكب المنير) كثيراً، وظاهر نقوله أنه في أصول الفقه، وذكر ابن حميد في (الدر المنضد) أن من تآليفه: (النهاية) فلعله يريد هذا[1].

---

(١) الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد ص (١٢٤).

(مصنف في أصول الفقه) للمنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي، ت سنة ٦٩٥ هـ.

وله (شرح المحصول) لم يكمله، واختصر نصفه.

(مختصر الروضة) للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري، ت سنة ٧١٦هـ، مطبوع كما تقدم، ويسمى: (البلبل في أصول الفقه) واشتهر باسم: (مختصر الطوفي).

وله: (شرح مختصر الروضة)، طبع في ثلاثة مجلدات، وامتدحه ابن بدران في (المدخل)[١]، ومن جملة ما قاله: «وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه، وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان» انتهى.

وله شروح أخرى واختصارات ونظم، منها:

(مسودة شرح الطوفي) لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني من أعيان آخر القرن الثامن، قال ابن بدران في (المدخل)[٢]: «في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره» انتهى، ومخطوطته بالمكتبة الأزهرية برقم ٢٨٣، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٧٢ باسم: «شرح مختصر نجم الدين الطوفي».

(حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول) لبدر الدين حسن بن محمد النابلسي المصري، ت سنة ٧٧٢هـ.

(المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن اللحام: علي بن محمد البلعي، ت سنة ٨٠٣هـ، مطبوع بجامعة أم القرى، ويأتي شرحه للجراعي.

(شرح مختصر الطوفي) للقاضي المحب أحمد بن نصر الله الكناني المصري، ت سنة ٨٤٤هـ.

(مختصر أصول الطوفي) لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسي عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي، ت سنة ٨٤٦ هـ.

---

(١) المدخل لابن بدران (٢٣٨-٢٣٩).

(٢) المدخل ص (٢٣٩).

(مختصر الطوفي في الأصول) لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، ت سنة ٨٧٦هـ.

وله: (نظم الطوفي).

(شرح قطعة من مختصر الطوفي) لعلاء الدين المرداوي، ت سنة ٨٨٥هـ.

ومن مؤلفات الطوفي الأصول:

(معراج الوصول إلى علم الأصول).

وله: (مختصر المحصول).

وله: (مختصر الحاصل).

وله: (درء القول القبيح في التحسين والتقبيح).

وله: (علم الجذل في علم الجدل) مطبوع.

(المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية وهم: المجد، ت سنة ٦٥٢ هـ، وابنه عبدالحليم، ت سنة ٦٨٢ هـ، والحفيد شيخ الإسلام أحمد، ت سنة ٧٢٨ هـ، وقد بيضها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، ت سنة ٧٤٥هـ، مطبوع، ثم حقق رسالة في جامعة الإمام.

(شرح المحصل) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت سنة ٧٢٨هـ.

وله: (قاعدة في الاجتهاد والتقليد).

و(قاعدة في الإجماع).

و (قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيب واحداً) أكثر من مجلد.

و (قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه).

و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) مطبوع.

ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن (مجموع الفتاوى).

(تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، لعبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيعي، ت سنة ٧٣٩هـ.

وله مختصره: (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، مطبوع أربع طبعات آخرها طبعة جامعة أم القرى وهي أوفاها.

و (تسهيل الوصول إلى علم الأصول).

(مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان) للحبال محمد بن أحمد الحراني، ت سنة ٧٤٩هـ.

وله شرحه: (شرح مختصر المقنع).

(الاجتهاد والتقليد) لابن القيم، ت سنة ٧٥١هـ.

(كتاب في أصول الفقه) للشمس ابن مفلح، ت سنة ٧٦٣ هـ، حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره، حقق رسالة بجامعة الإمام، وله نسخة في برلين برقم ٤٣٩٩ نسخت سنة ٧٦٥هـ، قال إبراهيم بن مفلح: «كتاب جليل، وليس للحنابلة أحسن منه»، وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرداوي كتابه: (تحرير المنقول) يأتي.

(كتاب في أصول الفقه) مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس لابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن المقدسي، ت سنة ٧٧١هـ.

(التذكرة في أصول الفقه)، لبدر الدين الحسن بن رئيس القضاة –قاضي القضاة– أحمد بن الحسن بن عبدالله ابن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الصالحي، ت سنة ٧٧٣هـ، نسب مسلسل بالعلماء، فهو حفيد العلماء، حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

وله: (شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه)، وليس له سواهما.

(شرح أصول الشافعي) لابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد السلامي البغدادي، ت سنة ٧٩٥هـ، طبع بالهند.

وله: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة).

(مختصر أصول الفقه) لابن اللحام: علي بن محمد بن علي ابن فتيان البعلي الدمشقي، ت سنة ٨٠٣هـ، مطبوع بجامعة أم القرى، تقدمت الإشارة إليه.

شرحه: (شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام) للجراعي تقي الدين أبوبكر بن زيد الجراعي المقدسي، ت سنة ٨٨٣هـ، محقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

ولابن اللحام:

-(القواعد في أصول الفقه)، مخطوطته في: شستربتي برقم ٥١٢٥، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ١٥٣.

- (شرح مختصر ابن الحاجب) للبرهان إبراهيم بن مفلح، ت سنة ٨٠٣هـ.

(مختصر ابن الحاجب) لنصر الله التستري البغدادي، ت سنة ٨١٢هـ.

وله: شرح له:

(شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب).

(نظم أصول ابن الحاجب) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين المصري، ت سنة ٨٧٦هـ.

وله: (شرح مختصر الطوفي).

(شرح منهاج البيضاوي) للإبشيطي أحمد بن إسماعيل الإبشيطي القاهري الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي، ت سنة ٨٨٣هـ.

وله: (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب).

(مرقاة الوصول إلى علم الأصول) للبرهان ابن مفلح، صاحب المبدع، ت سنة ٨٨٤هـ، له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض٥٩٦، ومكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة.

(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، ت سنة ٨٨٥هـ، مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٢، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم ٢٥٨، حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

وله شرحه:

(التحبير في شرح التحرير) حقق في عدة رسائل جامعية، وكتاب المرداوي هذا (التحرير)

اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً، منها:

(شرح التحير ملخص كتاب التحبير) لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع، مخطوطته في مكتبة الحرم المكي برقم ١٤٧، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم٣.

(مختصر التحرير للمرداوي) لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، ت سنة ٩٧٢هـ، ويسمى (الكوكب المنير باختصار التحرير) منه نسخة بخط المصنف في شستربتي برقم ٥٣٦٠.

ولابن النجار أيضاً شرحه:

(شرح الكوكب المنير)، ويسمى: (المختبر المبتكر شرح المختصر)، مطبوع في أربعة مجلدات.

و (شرح الكوكب المنير) للحجاوي، ت سنة ٩٧٢هـ.

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) لمحمدبن عبدالرحمنبن عفالق الأحسائي، ت سنة ١١٦٣هـ.

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) أحمد بن عبدالله البعلي، ت سنة ١١٨٩هـ.

(مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحي) لعبدالرحمن بن محمد الدوسري، ت سنة ١٣٩٩هـ، ويأتي.

ومن المؤلفات في الأصول:

(تحفة الوصول إلى علم الأصول) ليوسف بن عبدالهادي، ت سنة ٩٠٩هـ.

وله: (غاية السول إلى علم الأصول)، حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

وله: (مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول).

(التحقيق في بطلان التلفيق) للسفاريني، ت سنة ١١٨٨هـ، رد به على الشيخ مرعي، ومخطوطته في جامعة الإمام.

(إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود) لابن فيروز، ت سنة ١٢٠٥هـ، وهي أجوبة لتلميذه ابن داود في القول المرجوح والمقلد والناقل.

وله: (القول السديد في جواز التقليد).

(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ت سنة ١٣٤٦هـ مطبوع.

(منهج السالكين:رسالة مختصرة في أصول الفقه) تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت سنة ١٣٧٦ هـ، طبعت.

(مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد) لفيصل المبارك، ت سنة ١٣٧٧هـ.

(معارج الوصول إلى علم الأصول) عبدالرحمن الدوسري، ت سنة ١٣٩٩هـ.

وله: (مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحي) كما تقدم.

* ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة مؤلفات في أصول الفقه أو في بعض أبحاثه،وهي أكثر من أن تحصر ومنها:

(الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة) لعبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، مطبوع.

(الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) لعلي الخنين، مطبوع.

(الإجمال والبيان عند الأصوليين) لعبدالرحمن بن محمد السدحان، طبع.

(أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها)، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، طبع.

وله: (المانع عند الأصوليين)، طبع.

وله: (المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر)، طبع.

وله: (السبب عند الأصوليين) طبع.

وله: (القسطاس في حكم العمل بالقياس)، طبع سنة ١٤١٥هـ.

(الاستدلال عند الأصوليين) تأليف: علي بن عبدالعزيز العميريني، طبع.

(الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، طبع.

(أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية) تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب أبا حسين، طبع.

وله: (أصول الفقه: تدوينه وتطويره) طبع.

وله: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) طبع.

وله:

(التخريج عند الفقهاء والأصوليين) مطبوع.

(أصول الفقه الإسلامي) تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي، طبع.

(أصول الفقه وابن تيمية) تأليف: صالح بن عبدالعزيز المنصور، طبع.

(الأصول من علم الأصول) تأليف: محمد بن صالح العثيمين، طبع.

وله:

(منظومة في أصول الفقه) طبعت.

(اقتضاء النهي الفساد) تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويش، طبع.

(أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه) تأليف: عبدالكريم بن علي النملة، طبع.

وله: (الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام)، طبع.

(الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس) طبع.

(الواجب الموسع عند الأصوليين) طبع.

(قول الصحابي).

(التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية) تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.

(الثبت والشمول في الشريعة الإسلامية) تأليف: عابد ابن محمد السفياني، طبع.

(مجمع الأصول) رسالة في أصول الفقه ليوسف ابن عبدالهادي، ت سنة ٩٠٩هـ، جمع جمال الدين القاسمي.

وله: (شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح) طبع بيروت عام ١٣٢٤هـ.

(رسالة في التقليد والتلفيق) تأليف: حسن الشطي، طبعت.

(رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد، طبع.

(الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية) تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، طبع.

وله: (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله)، طبع.

(العرف وآثاره في الشريعة) تأليف: أحمد سير مباركي، طبع.

(الواضح في أصول الفقه) لمحمد بن سليمان الشقر، مطبوع وهو مهم.

(القياس بين مؤديه ومعارضيه) تأليف: عمر بن سليمان الأشقر، طبع.

وله: (نظرة في الإجماع الأصولي) طبع.

(النسخ في الشريعة الإسلامية)، تأليف: راشد بن عيسى ابن خنين، رسالة.

(ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية) لقاسم بن أحمد، رسالة بجامعة الإمام.

(المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي) لعبدالرحمن السديس، رسالة بجامعة الإمام.

(قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية) لعبدالمحسن الصويغ، رسالة بجامعة الإمام.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: تخريج المفردات في كتاب الأطعمة .

الفصل الثاني: تخريج المفردات في كتاب الذكاة والصيد.

الفصل الثالث: تخريج المفردات في كتاب الأيمان والنذور.

الفصل الرابع: تخريج المفردات في كتاب القضاء والدعاوى والشهادات والإقرار.

الفصل الأول

تخريج المفردات في كتاب الأطعمة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى: حكم الجلالة.

المسألة الثانية: نجاسة ما سقي بالنجس وتحريمه.

المسألة الثالثة: وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره إذا لم تجد ماءً مباحاً .

المسألة الرابعة: وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره .

المسألة الخامسة: حكم الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه لمن احتاج إليه .

المسألة السادسة: في جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه .

المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها .

المسألة الثامنة: وجوب الضيافة للمسلم المسافر في القرى.

المسألة التاسعة: مدة الضيافة للمسلم المسافر في القُرَى.

المسألة الأولى
حكم الجلالة[١]

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

الجلالة التي أكثر علفها النجاسة، يحرم أكل لحمها، ولبنها، وبيضها، ما لم تحبس، وتطعم الطاهر، وتمنع من النجاسات، طائراً كانت أو بهيمة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب

قال في الإنصاف: «وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب»[٢].

وجزم به في الهداية[٣]، والإقناع[٤]، ومنتهى الإرادات[٥]، وغيرهم .

وقدمه في المقنع[٦]، والمحرر[٧]، والفروع[٨].

وقد نسب بعض فقهاء المذهب إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول[٩]، إلا أن القول بانفراد الحنابلة بهذا القول لا يُسلم؛ فقد ذهب بعض الشافعية إلى القول به ففي المنهاج: «وإذا ظهر

---

(١) الجلالة: الحيوان والطيور التي تأكل النجاسات . لسان العرب ١١٩/١١.

وقال في المطلع ص (٤٦٥): «الجلالة بوزن حمالة مبالة في جالة، يقال: جلت الدابة الجلة فهي جالة، والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة؛ لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة».

(٢) ينظر:الإنصاف ٣٦٦/١٠.

(٣) ينظر: الهداية ١١٥/٢.

(٤) ينظر: الإقناع ٣١١/٤.

(٥) ينظر: منتهى الإرادات ٥٠٨/٢.

(٦) ينظر: المقنع ص: (٣٠٩).

(٧) ينظر: المحرر ١٨٩/٢.

(٨) ينظر: الفروع ٣٠٠/٦.

(٩) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٤٤/٢، ومغني ذوي الأفهام ص: (٢٢٠)، ورحمة الأمة ص: (١٢٠)

تغير لحم الجلالة حرم أكله، وقيل: يكره. قلت: الأصح يكره، والله أعلم»[١].

وقال في روضة الطالبين: «يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم، منهم: العراقيون، والروياني[٢]، وغيرهم .. وقال أبو اسحاق[٣]، والقفال[٤] كراهة تحريم .. ورجحه الغزالي، والبغوي[٥]»[٦].

وقال في المجموع: «لحم الجلالة مكروه بلا خلاف، وهل هي كراهة تنزيه، أو تحريم؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين، أصحهما: عند الجمهور، وبه قطع المصنف[٧]، وجمهور العراقيين، وصححه الروياني، وغيره من المعتمدين أنه كراهة تنزيه، قال الرافعي[٨]: صححه الأكثرون، والثاني: كراهية تحريم، قاله أبو إسحاق المروزي والقفال، وصححه الإمام، والغزالي،

---

(١) منهاج الطالبين ص (٥٦٦).

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، من كبار علماء الشافعية له تصانيف منها: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، والكافي وغيرها، توفي سنة اثنتين وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٥/٤، والأعلام ١٧٥/٤.

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، شرح المذهب، ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج على يديه أئمة، وصنف كتاباً في السنة، توفي سنة أربعين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٥/٢، وتاريخ بغداد ٦/١١، وشذرات الذهب ٣٥٥/٢ .

(٤) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي أبو بكر القفال الصغير، – للتمييز بينه وبين القفال الشاشي محمد ابن علي – وهو المراد إذا أطلق في كتب الأصول، والصغير المراد إذا أطلق في كتب الفقه، له مصنفات: شرح الفروع، وشرح التلخيص، وغيرها توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.
طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء، كان إماماً في التفسير، والحديث والفقه، له مصنفات منها: شرح السنة، والتهذيب، وغيرهما، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٥/١، وتذكرة الحفاظ ١٥٨/٤.

(٦) روضة الطالبين ٢٧٨/٣.

(٧) المراد به صاحب المهذب إبراهيم بن علي بن يسوف الشيرازي.

(٨) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل، أبو القاسم الحسين الرافعي، صنف: العزيز في شرح الوجيز، والترتيب، وغيرهما، توفي سنة عشرين وسبعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ .

والبغوي» [١].

وقال في مغني المحتاج : «لا فرق بين لحمها، ولبنها، وبيضها في النجاسة والطهارة، والتحريم والتحليل، وفاقاً، وخلافاً» [٢].

(١) المجموع شرح المهذب ٢٨/٩.

(٢) مغني المحتاج ٣٠٤/٤ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: أن النهي يقتضي التحريم[١].

وقد ورد النهي في السنة فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[٢] .

وروي عن عبيد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «نهى رسول الله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[٣] .

والنهي المطلق يقتضي التحريم؛ فالجلالة محرمة .

الثاني: التخريج على القياس[٤] على الحمر الأهلية والخمر والميسر والأنصاب والأزلام:

---

(١) النهي في الاصطلاح: استدعاء ترك الفعل ممن هو دونه، واختلف العلماء في دلالة النهي المطلق . المجرد عن القرينة . على أقوال أشهرها ما يلي:
القول الأول: أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الحنابلة .
القول الثاني: أن النهي المجرد عن القرينة يفيد الكراهية .
القول الثالث: التوقف في المسألة .
ينظر: المغني في أصول الفقه ٦٧، فواتح الرحموت ٤٢٧/١، إحكام الفصول ٢٣٤/١، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، منهاج الوصول ٤٣٣/١ العدة ٣٧٠/٢ . ٤٧٢، التمهيد ٣٦٢/١، المسودة ٨١ روضة الناظر ٦٠٦/١، التحبير ٢٢٨٣/٥)

(٢) أخرجه أبو داود، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذي، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، والحاكم في المستدرك برقم ٢٢٤٨، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨٣/٤: إسناده قوي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٩/٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٧٥٣، والبيهقي في السنن، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، برقم ١٩٤٨٠، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٢/٨ .

(٤) سبق الحديث عن القياس في الأصول في الباب الأول.

بجامع أن الجميع رجس، وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء المذهب.

قال في العدة: «إلا ما كان نجسا فإنه حرام الأكل بدليل قوله ﷺ في الحمر: «اكفئوها فإنها رجس»[(١)]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس اسم لما استقذر، والنجس مستقذر، وقد أمر في أثناء الآية باجتنابه بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فدل على تحريمه»[(٢)].

وعلة الأصل المقيس عليه منصوصة – النجاسة –، والنجاسة موجودة في الفرع، فيعدى حكم الأصل وهو التحريم إلى الفرع وهو الجلالة، وهذا من القياس الجلي؛ لأن العلة فيه منصوصة.

والتخريج على كلا الأصلين صحيحٌ، ويسلم من المعارض الراجح، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لحوم الحمر الإنسية رقم (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية رقم (١٩٤٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) العدة ١/ ٤٨٥ .

المسألة الثانية
نجاسة ما سقي بالنجس وتحريمه

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا سقي الزرع أو الشجر بنجس، فإن مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أكله إلا إذا سقي بعد ذلك طاهراً يستهلك عين النجاسة فيحل محلها.

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» [١].

جزم به في الهداية[٢]، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[٣]، والإقناع[٤]، ومنتهى الإرادات[٥]، وغيرهم .

وقدمه في المقنع[٦] والمحرر[٧]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الكبير[٨]، والفروع[٩]، وغيرهم.

ونص على أنه من المفردات صاحب النظم المفيد الأحمد[١٠] .

---

(١) الإنصاف ٣٦٨/١٠.

(٢) الهداية ١١٥/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٦٨/١٠.

(٤) الإقناع ٣١١/٤.

(٥) منتهى الإرادات ٥٠٨/٢.

(٦) المقنع ص (٣٠٩).

(٧) المحرر ١٩٠/٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ٣٦٨/١٠ .

(٩) الفروع ٣٠١/٦.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ٦٤٦/٢ ، وينظر: مغني ذوي الأفهام ص(٢٢٠)، الإفصاح ٣١٥/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على اعتبار دلالة الاقتضاء[١]:

ففي الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كنا نكري[٢] أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم ألا يدملوها[٣] بعذرة[٤] الناس» [٥].

ودلالة الاقتضاء تدل على أن المعنى المسكوت عنه هو حرمة السقي بالنجس، جاء في المنح الشافيات: «.. بأنه كان يشترط عدم دملها بالعذرة، ولولا أن ذلك ينجس ما دمل بها، لما كان لاشتراطه فائدة، وإذا نجس كان أكله محرماً» [٦].

ويعترض عليه:

بأن سند الحديث ضعيف[٧]، فلا يحتج به.

الثاني: التخريج على القياس على الحمر الأهلية والخمر والميسر والأنصاب

---

(١) هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.
ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١٠٩/٢ . ١١١، المسودة ٣٥٠/١. ٣٥١ .

(٢) أي نأجر، يقال: أجرت الأجير وآجرته بالمد والقصر أعطيته أجرته، وكذا أجره وآجره إذا أثابه . ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٦).

(٣) دمل الأض يدملها دملاً أي: أصلحها بالدمال، وهو: السرجين ونحوه . ينظر: تهذيب اللغة ٩٦/١٤، النهاية في غريب الحديث ١٣٤/٢، لسان العرب ٢٥٠/١١.

(٤) العذرة هي: الغائط، قال أبو عبيد: «وَإِنَّمَا سميت عَذِرة النَّاس بِهَذَا لِأَنَّهَا كانتْ تُلقَى بالأفنية فكُنِي عَنْهَا باسم الفِناء كَمَا كني بالغائط أَيْضا» ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤٥٠/٣، غريب الحديث للحربي ٢٩٨/١، لسان العرب ٥٥٤/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض (١١٧٥٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٨٤/٢: «ضعيف» .

(٦) المنح الشافيات ٦٤٦/٢ .

(٧) ينظر: سنن البيهقي ٢٢٩/٦، البدر المنير ٣٠/٥، فتح الباري لابن حجر ٥٥٨/٩، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٢/٨ .

والأزلام كما في المسألة السابقة. بجامع أن الجميع رجس.

ويعترض عليه: بالمنع من وجود العلة في الفرع[١] ؛ لأن النجاسة تطهر بالاستحالة[٢].

قال ابن تيمية: «وقول القائل إنها تطهر بالاستحالة أصح، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً، أو رماداً، فقد تبدلت الحقيقة، وتبدل الاسم، والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، لا تتناول الملح، والتراب، لا لفظاً ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة» [٣].

والتخريج على كلا الأصلين لا يصح؛ لأن الحديث –بالإضافة إلى ضعف سنده– ليس صريحاً بالتحريم، بل يحتمل أنهم يشترطون أن لا تدمل الأرض بالعذرة؛ لأمور منها الكراهة، أو مصلحة الزرع[٤]، والأصل في الأشياء الإباحة[٥] فلا ينتقل عنها إلا بدليل راجح.

وأما القياس: فمن شرطه وجود العلة في الفرع، وهي منتفية بالاستحالة كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة: «ويتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه: أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً، والثاني: أن لا يصيب علته عند الله تعالى، والثالث: أن لا يقصر في بعض أوصاف العلة، الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها، الخامس: أن يخطيء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة، ولا يكون ذلك»، ثم ذكر قوادح القياس ، وهي في الجملة: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقلب، والمعارضة، وعدم التأثير والتركيب، والقول بالموجب ، ينظر : روضة الناظر ٨٢٣/٣، ٩٢٩/٣-٩٥٨، المستصفى ٢٧٩/٢، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١٧٨/٣، شرح اللمع ٨٧١/٢، إحكام الفصول ص (٦٥١)، إرشاد الفحول ص (٢٢٤)، الإحكام للآمدي ٦٩/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٩٩/٤، المحصول ٣٢١/٢، كشف الأسرار ٤٣/٤، المنخول ص (٤٠١)، البرهان ٩٦٥/٢، الكافية في الجدل ص (١٣٠)، البرهان ٩٦٥/٢، البحر المحيط ٢٦٠/٥.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، مواهب الجليل ٩٧/١ ، روضة الطالبين ١٧/١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٢/٢٠.

(٤) من القواعد الأصولية: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

ينظر: الفروق للقرافي ١٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ١٨٧/١، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص (٣١١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣٣٣/٢، البحر المحيط ٢١٢/١، المنثور في القواعد الفقهية ١٧٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠).

المسألة الثالثة
وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره إذا لم تجد ماءً مباحاً

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا كان الماء في ملكه ففضل عن حاجته شيء منه فالمذهب على وجوب بذل هذا الفضل لماشية غيره، إذا لم تجد ماءً مباحاً، ولم يتضرر بذلك[١] وزاد بعضهم اشتراط أن يتصل موضع الماء بالمرعى[٢].

وصرح بذلك بعض فقهاء المذهب إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول، إلا أنه لا يسلم الإنفراد للحنابلة بهذا القول[٣]، فقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية.

قال في بدائع الصنائع: «الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ... ليس له أن يمنع الناس من الشفة[٤]، وهو الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم» [٥] .

وقال في روضة الطالبين: «يجب بذله للماشية على الصحيح» [٦] .

وقال في المنهاج: «ويجب لماشية على الصحيح» [٧] .

---

(١) ينظر: الهداية ٢٠١/١، والمقنع ص: (١٥٦)، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٨/٣، والإنصاف ٣٦٥/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢، وكشاف القناع ١٨٩/٤ .

(٢) منهم: القاضي، وابن عقيل وصاحب المستوعب والتلخيص والرعاية ينظر: الفروع ٥٥٣/٤، والإنصاف ٣٦٥/٦ .

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٦٥/٦ .

(٤) الشفة واحدة الشفاه، وأصله شفهة، سقطت الهاء تخفيفاً، وأهل الشفة: هم الذين لهم حق الشرب بشاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني دون سقي الأرض.
ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: (٣١٦).

(٥) بدائع الصنائع ١٨٨/٦-١٨٩.

(٦) روضة الطالبين ٣١٠/٥.

(٧) المنهاج ص (٣٠١).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على قاعدة «النهي عن الشيء أمر بضده»[١] :

وقد ورد النهي عن بيع فضل الماء في حديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «.. فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء»[٢].

فالنهي عن بيع فضل الماء، يلزم منه إيجاب بذل فضله، وقد قرر فقهاء المذهب أنه لا يصح بيع فضل الماء[٣] .

الثاني: التخريج على اعتبار المصلحة التي شهد الشرع بحفظها وصيانتها[٤].

---

(١) اختلف الأصوليون في النهي عن الشيء هل هو أمرٌ بضده؟ على أقوال:
الأول: أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، إن كان له ضد واحد، أما إن كانت له أضداد فهو مأمور بأحد أضداده، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنابلة.
الثاني: أن النهي عن الشيء هو عين الأمر بضده.
الثالث: أن النهي عن الشيء يقتضي كون ضده سنة قريبة من الواجب.
الرابع: أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، أو أحد أضداده إن كانت له أضداد.
والخامس: أن النهي عن الشيء ليس أمراً لضده، ولا مستلزماً له.
ينظر: المحصول لابن العربي ٦٣، البحر المحيط ٤٢١/٢، أصول السرخسي ٩٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٠/٢، التمهيد ٣٦٤/١، المسودة ٨١، شرح مختصر الروضة ٣٨٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣، المستصفى ٨٢/١، البرهان ٢٥٢/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، باب النهي عن بيع فضل الماء، برقم ١١٠٦٢ .

(٣) ينظر: الكافي ٢٤٩/٢، المغني ٢٠٤/٤، المبدع ١٠٣/٥ .

(٤) المصلحة في اصطلاح الأصوليين: هي المنفعة المترتبة على مراعاة مقصود الشارع.
واختلفوا في حجية المصلحة المرسلة، وتحرير محل النزاع أن المصالح ثلاثة أقسام:
الأول: المصلحة الملغاة، وهي كل منفعة دل الشرع على بطلانها كالتسوية بين الذكور والإناث في الميراث، وهذا النوع متفق على بطلانه.
الثاني: المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشرع، وقام الدليل على رعايتها، وهذا النوع حجة بلا إشكال.
الثالث: المصلحة المرسلة: وهي ما اعتبر الشارع جنسها ولا يشهد ليعينها أصل معين، وهو محل الخلاف على أقوال أشهرها: اعتبار المصالح المرسلة والاستدلال بها، وهو قول المالكية وبعض الأصوليين، والقول الثاني: عدم اعتبارها، =

والمصلحة هنا مصلحة حفظ المال ؛ إذ الماشية مال يجب حفظه قدر الإمكان، وقد صرح بذلك ابن قدامة، قال رحمه الله: « .... ولأن في منع فضل الماء إهلاكه، فحرم منعه كالماشية، وقولهم: لا حرمة له، قلنا: لصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله» [(١)].

والتخريج على كلا الأصلين صحيحٌ، وهو سالم من المعارض الراجح، والله أعلم .

=

وهذا قول الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة.

إلاَّ أنَّ الواقع العملي هو اعتبار المصالح والعمل بها في جميع المذاهب، وقد أشار إلى ذلك بعض الأصوليين كالقرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني.

ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٤٢٧٩/٩، مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١-٣٤٣، إرشاد الفحول ص (٣٥٨).

وينظر: كشاف القناع ١٥٥/٢، التوضيح ١٥١/٢، التقرير والتحبير ٣٨١/٣، تحفة المسؤول ٢٤٢/٤، الاعتصام ٦٠٩/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٧٣/٦، البرهان ٧٢١/٢، المحصول ١٦٢/٦، قواعد الأصول ص (٧٨)، التحبير ٣٤٠٨/٧، إرشاد الفحول ص (٣٥٨)، روضة الناظر ٥٣٧/٢، المستصفى ص (١٧٣)، المسودة ص (٤٥٠)، الإحكام للآمدي ٩٥/٤.

(١) المغني ٢٠٤/٤ .

المسألة الرابعة
وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا فضل عن حاجة الإنسان ماءٌ، فيرى الحنابلة أنه يجب بذله لسقي زرع غيره، إن احتاج إليه بلا عوض .

جزم به في الإقناع[١]، ومنتهى الإرادات[٢]، وغيرهما .

وقدمه في الهداية[٣]، والمستوعب[٤]، وغيرهما .

قال في الفروع: «يلزمه على الأصح» [٥] .

وقال في القواعد: «وكذا زرعه على الصحيح» [٦] أي: يجب بذله لزرع غيره على الصحيح.

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب»[٧] .

وقال في المبدع: «أصحهما يلزمه»[٨] .

وهو اختيار أكثر الأصحاب، منهم: أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين، والشيرازي[٩]،

---

(١) الإقناع ٣٨٧/٢.

(٢) منتهى الإرادات ٥٤٣/١ .

(٣) الهداية ٢٠١/١ .

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٦٦/٦ .

(٥) الفروع ٥٥٣/٤.

(٦) القواعد في الفقه الإسلامي ص: (٢٢٧)

(٧) الإنصاف ٣٦٥/٦ .

(٨) المبدع ٢٥٣/٥ .

(٩) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبوالقاسم المشهور بابن الحنبلي المتوفي عام (٥٣٦هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٩٨/١-٢٠١.

والشريف[١]، وغيرهم[٢].

وقد نسب بعض فقهاء المذهب إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول إلا أنه لا يسلم الانفراد للحنابلة بهذا القول[٣].

– فبعض الكتب التي تُعنى بالخلاف تذكر القول بوجوب البذل للزرع مذهباً للمالكية – قال في التفريع: «ومن زرع زرعاً فغارت بئره، وانقطع سقيه، وخيف على زرعه، ولجاره بئر فيها فضل عن شربه، فعليه أن يمكن صاحب الزرع المخوف عليه من فضل مائه، حتى يصلح بئره فإن امتنع من ذلك أجبر عليه» [٤].

– وقال في حاشية الدسوقي: «من له بئر يسقي منها زرعه، ففضل عن سقي زرعه فضلة من الماء، وله جار، له زرع أنشأه على أصل ماء، وانهدمت بئر زرعه، وخيف على زرعه الهلاك من العطش، وشرع في إصلاح بئره، فإنه يجبر على إعطاء الفضل لجاره بالثمن إن وجد معه على ما رجحه ابن يونس[٥] وهو مذهب المدونة[٦] أن يجبر على دفعه مجاناً» [٧].

(١) هو: الشريف أبو جعفر الهاشمي عبدالخالق بن عيسى بن أحمد (ت ٤٧٠هـ)، وهو أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٨.

(٢) ينظر الإنصاف ٣٦٦/٦.

(٣) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٤٩/٢ والإنصاف ٣٦٦/٦ .

(٤) التفريع ٢٩٤/٢.

(٥) هو محمد أبو بكر عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً، فرضياً، ملازماً للجهاد، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .

ينظر: الديباج المذهب ص:(٢٧٤)، وشجرة النور الزكية ص: (١١١)

(٦) المدونة ٤٦٩/٤.

(٧) حاشية الدسوقي ٧٢/٤.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على قاعدة: «النهي عن الشيء أمرٌ بضده» [(١)].

وقد ورد النهي عن بيع فضل الماء كما في حديث ابن عمرو السابق[(٢)]، ويلزم من منع البيع وجوب بذل ما فضل عن حاجة الإنسان لزرع غيره.

الثاني: التخريج على اعتبار المصلحة التي شهد الشرع بحفظها ورعايتها[(٣)].

ففي القول بالمنع إهلاك للزرع، وإلحاق الضرر بالغير، قال ابن قدامة: «ولأن في منعه فضل الماء إهلاكه، فحرم منعه كالماشية. وقولهم: لا حرمة له. قلنا: فلصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب في إهلاك ماله» [(٤)].

والتخريج على كلا الأصلين صحيحٌ، ويسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثالثة.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٠٤.

المسألة الخامسة
جواز الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه لمن احتاج إليه

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

وذلك في البستان الذي ليس له حائط أو حارس ولم يكن بالمار به ضرورة، فالمذهب أنه يجوز الأكل بغير إذن صاحبه مطلقاً .

قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وهو من مفردات المذهب» [١] .

وقال في الشرح الكبير: «هذا المشهور في المذهب» [٢] .

وقال في القواعد: «هذا الصحيح المشهور من المذهب» [٣] .

وقال في المبدع: «هذا هو المشهور في المذهب» [٤] .

وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب[٥]، وكافي المبتدي[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الإرادات[٨]، وغيرهم .

وقدمه في التذكرة[٩]، والمقنع[١٠]، والمحرر[١١]، والنظم، والرعايتين والحاويين[١٢]،

---

(١) الإنصاف ٩/٢٠٩.
(٢) الشرح الكبير ٦/٤٥.
(٣) القواعد ص (١٣٢).
(٤) المبدع ٦/١٣٢.
(٥) ينظر: الإنصاف ١٠/٣٧٧.
(٦) كافي المبتدي ص (٤٨٤).
(٧) الإقناع ٤/٣١٤.
(٨) منتهى الإرادات ٢/٥١١.
(٩) التذكرة (٢٣٩).
(١٠) المقنع ص (٣١٠).
(١١) المحرر ٢/١٩٠.
(١٢) ينظر: الإنصاف ١٠/٣٧٧.

والفروع[١]، وغيرهم .

قال في الهداية: «اختارها عامة شيوخنا»[٢] .

وهو اختيار الخرقي[٣]، والقاضي، وغيرهما من الأصحاب[٤] .

(١) الفروع ٦/٣٠٦ .

(٢) الهداية ٢/١١٦.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص: (٢٣٦).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى ٢/٦٣٦-٦٣٧ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أربعة أصول

الأول: التخريج على حجية الإجماع السكوتي[١]:

إذ لم يُعرف من أنكره على من عمله [٢] .

الثاني: التخريج على وجوب العمل بالعام إذا لم يوجد له مخصص[٣]:

---

(١) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يعمل عملا، ثم يشتهر القول أو العمل عند باقي المجتهدين، فيسكتون ولا ينكرون بعد العلم به ومضي مدة التأمل .

وقد اختلف الأصوليون في حجيته، على أقوال أشهرها ما يلي: القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهذا قول الجمهور ومنهم الحنابلة . وقد مر تقرير ذلك .، القول الثاني: أنه ليس إجماعا ولا حجة، القول الثالث: أنه حجة وليس إجماعا .

ينظر:أصول السرخسي ٣٠٣/١ والإحكام للآمدي ٣٣١/١، والبحر المحيط ٥٠٥/٤، والعدة ١١٧٠/٤، والتمهيد ٣٢٤/٣، وشرح مختصر الروضة ٧٩/١، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

(٢) الشرح الكبير ٢٥٨/٦.

(٣) العام اصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

هذا وقد ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن العموم من عوارض الألفاظ بحسب اللغة، وأنه إذا أطلق العام لم يفهم منه إلا اللفظ، واختلفوا في ورود العموم على المعاني على أقوال:

الأول: أن لا عموم في المعاني.

الثاني أن العموم يعرض للمعاني مجازاً.

الثالث: أن العموم يعرض للمعاني حقيقة.

كما اختلف علماء الأصول في صيغ العموم ، هل له صيغ معينة ؟ ، على أقوال:

الأول: أن له صيغاً موضوعة له ، وهو قول الجمهور.

الثاني أن لا صيغة له في لغة العرب، وهذا قول ينسب للمرجئة، ويطلق على القائلين به أرباب الخصوص.

الثالث: التوقف في المسألة.

كما تناول الأصوليون بالبحث حكم العام من حيث إفادته للظن أو القطع، واختلفوا في جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ، على قولين: الأشهر والأظهر منهما امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على هذا، كما اختلفوا في العدد اللازم للبحث، والأكثرون على الاكتفاء بغلبة الظن.

ينظر: أصول السرخسي ١٢٥/١، الموافقات ٢٨٩/٣-٢٩١، البحر المحيط ١١/٣، المحصول ٤٠٤/١، روضة الناظر ٣٢٢/١، العدة ٤٣٢/٢، ٤٨٥، ٥٢٦، ٧٢٥/٣، ٨٣٥، ٧٨٨، ٨٣١، ١٢٠٨/٤، ١٢٠٩، التمهيد ١٠٥/٢، ١١٩، ١٥٠، ٣٦٩، جمع الجوامع ٤٠٣/١، نهاية السول ٥٧/٢، أصول الفقه للخضري ص (١٤٨-١٥٩)،

=

والعموم ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَنْ أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»[١].

والعموم مستفاد من أداة الشرط (مَنْ) [٢].

ولفظ «فلا شئ عليه» تفيد الجواز[٣]، إلا أن المأخذ على هذا التخريج أن الحديث فيه النص على التقييد بالحاجة .

الثالث: التخريج على حجية قول الصحابي ﷺ[٤]:

فهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي برزة ﷺ[٥]، وعمل أنس وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة ﷺ، قال أبو زينب التيمي: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة ﷺ فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون منها»[٦].

=

أصول الفقه للشيخ خلاف ص (٢١٨).

(١) أخرجه أبو داود، باب ما لا قطع فيه، رقم ٤٣٩٠، والترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم : ١٢٨٩، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧٠/٨ .

وقوله: «غير متخذ خبنة» : -بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون-، والخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٩/٢ .

(٢) ينظر: العدة ٣٥١/٢، المستصفى ٣٥/٢-٣٦، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص (٣٥)، قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٣) الذخيرة ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر:

كشف الأسرار ٣/٣، شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٧/٣، الموافقات ٢٢٧/٢، ٤٤٦/٤، البحر المحيط ٢٨٧/٦.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣١/٣)، المغني (١٨١/٦) الشرح الكبير ٤٦/٦.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٠/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٥/٦ عن شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا زينب وكان قد غزا على عهد عمر قال: «غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار».

وهذا لفظ ابن سعد، وأما عند ابن أبي شيبة فقال: «سافرت في جيش مع أبي بكرة...» إلخ.

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء المذهب[١].

الرابع: التخريج على العمل بالظن الغالب[٢].

قال في الشرح الكبير: «فعدم وجود حائط أو حارس قرينة على الأذن»[٣].

هذا؛ والأدلة من الكتاب[٤] والسنة الصحيحة الصريحة[٥] التي تفيد حرمة مال المسلم بغير حق –فيما عدا موضع الحاجة– أولى بالرعاية؛ لأنها حاظرة، ومن المقرر في القواعد الأصولية عند الحنابلة وغيرهم أن تقديم الحظر أولى[٦]؛ لأن فيه احتياطا، إذ ترك المباح لا إثم فيه، وفعل المحظور فيه إثم، فكان تركه أولى، وفي الحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [٧] .

---

(١) ينظر: الكافي ٥٦١/١، المغني ٤١٧/٩، شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٣ .

(٢) حكى الإجماع على العمل بالظن الغالب جماعةٌ فممن حكى الإجماع الرازي في المحصول ٢٨٧/٣، والآمدي في الإحكام ٢١٧/١، والأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب ٦٦١/١، والزركشي في البحر المحيط ١٤٦/٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤ .

قال ابن اللحام: «ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا:لابد من اليقين وطرد أبو العباس أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع».

ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٨/١، والتحبير ٣٧٩٥/٨، وشرح مختصر الروضة ١٥٨/١ ، وقال في العدة ٨٣/١: «والظن طريق للحكم إذا كان عن طريق أمارة مقتضية».

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٥٦.

(٤) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

(٥)كقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام:دمه، وماله، وعرضه»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم: ٢٥٦٤.

(٦) هذا قول جمهور العلماء، وقيل: يقدم المبيح، وقيل: يتساويان.

ينظر: التلويح ٢٣٠/٢، فواتح الرحموت ٢٥٣/٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٣)، تحفة المسؤول ٣١٨/٤، الفروق ٩٣٢/٣، المعونة في الجدل ص (١٢٤)، الإبهاج ١٩٥/٣، البدر الطالع ٣٨٣/٢، المسودة ص (٣١٢)، البحر المحيط ١٥٩/٦ .

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب صفة القيامة، بابٌ ح (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٤/١، وقال: ورد عن جماعة من الصحابة منهم: الحسن بن علي وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر ﷺ.

وأما النصوص الواردة بالجواز كحديث عمرو بن شعيب فهي مقيدة بالحاجة، ويجب حمل المطلق في الجواز على المقيد بالحاجة، والله أعلم[١] .

(١) المطلق في اصطلاح الأصوليين: هو ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه.
وتوارد المطلق والمقيد لا يخلو من أحوال:
الأول: أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد والحالة هذه اتفاقًا.
الثاني: أن يتحدا في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقًا.
الثالث: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وحكي الاتفاق على عدم الحمل.
الرابع: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، كلفظ الرقبة في كفارة الظهار، جاء مطلقًا، وورد مقيداً في كفارة القتل بالإيمان، وفي هذه الحالة خلاف مشهور على أقوال أشهرها أن المطلق يحمل على المقيد، والقول الثاني: أن لا يحمل المطلق على المقيد، وكلا القولين رواية عن الإمام أحمد.
ينظر في قاعدة المطلق والمقيد: المعتمد ٢٨٨/١، كشف الأسرار ٤٢١/٢، التلويح ١١٦/١، المحصول لابن العربي ص (٨٠)، مفتاح الوصول ص (٥٤١)، اللمع ص (١٠١)، التمهيد للإسنوي ص (٤١٩)، التحبير ٢٧١١/٦، البلبل ص (١٤٣)، شرح مختصر الروضة ٦٣٥/٢، البحر المحيط ٦٣٥/٢، الإحكام ٦/٣، العدة ٦٣٨/٢، التمهيد ١٨٠/٢، روضة الناظر ٧٦٧/٢.

المسألة السادسة
في جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف القائلون بإباحة الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه إذا لم يكن محوطاً ولا محروساً، هل هذا خاص بالثمر أو يدخل معه الزرع؟، فالمذهب عند الحنابلة أنه: يجوز له الأكل من الزرع كالثمر على ما تقدم[١].

نص عليه[٢] وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي[٣]، والإقناع[٤]، ومنتهى الإرادات[٥]، وغيرهم، واعتبره ناظم المفردات الأشهر[٦].

وقال في تصحيح الفروع : «وهو الصحيح»[٧] .

وجزم به في الوجيز[٨]، وصححه في التصحيح، والنظم[٩].

وأطلق الروايتين في الهداية[١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة[١١]،

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٤/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.

(٤) الإقناع ٣١٥/٤.

(٥) منتهى الإرادات ٥١١/٢.

(٦) المفردات ٦٤٦/٢.

(٧) تصحيح الفروع ٣٠٧/٦.

وقيل: لا يجوز له الأكل من الزرع، بخلاف الثمر، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة والرواية الأخرى عند الحنابلة، نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، والنظم.

ينظر: الروايتين والوجهين ٣٤/٣، الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.

(٨) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.

(٩) ينظر: المصدران السابقان.

(١٠) الهداية ١١٦/٢.

(١١) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٦/٦.

والكافي[١]، والهادي[٢] والمغني[٣]، والبلغة[٤]، والشرح الكبير[٥]، والرعايتين[٦]، والفروع[٧]، والحاويين، وشرح ابن مُنَجَّا[٨]، والزركشي[٩]، ونهاية ابن رزين[١٠].

والقول بأنه يجوز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه من المفردات في مذهب الحنابلة، وقد نص على ذلك في النظم المفيد الأحمد[١١].

(١) الكافي ٤٩٣/١ .
(٢) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.
(٣) المغني ٣٣٦/١٣.
(٤) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٤٦/٦، والمحرر ٢ /١٩٠.
(٦) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.
(٧) الفروع ٣٠٦/٦.
(٨) ينظر الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.
(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٨٦/٦.
(١٠) ينظر الإنصاف ٣٧٩/١٠، وتصحيح الفروع ٣٠٧/٦.
(١١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٤٦/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام إذا لم يوجد له مخصص(١):

والعموم ورد في حديث ابن عمر ﷺ: «مَن دخل حائطاً فليأكل»(٢)، والعموم مستفاد من أداة الشرط (مَنْ) (٣)، ولفظ «فليأكل» أمر لا يفيد الوجوب وإنما للإباحة لأنه من المعلوم بالضرورة أن ذلك غير واجب ولا مستحب؛ لأن الأمر بالأكل مما تتقاضاه الطبيعة، والدافع لذلك عند المأمور كافٍ في تحصيل ذلك(٤).

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٧) وابن ماجة، باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه رقم (٢٣٠١)، والبيهقي في السنن، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته رقم (١٩٦٥١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٧٠/٢ .

(٣) ينظر: العدة ٣٥١/٢، المستصفى ٣٥/٢-٣٦، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص (٣٥)، قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٤) ذكر الأصوليون للأمر معاني كثيرة أهمها:

١-دلالته على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- دلالته على الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .

٣-دلالته على الإباحة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[البقرة: ٦٠].

٤- دلالته على الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفرق بين الندب والإرشاد: أن الندب لمصالح الآخرة، والإرشاد لمصالح الدنيا، قاله الفخر الرازي.

٥-دلالته على التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] .

٦- دلالته على التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

٧- دلالته على الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] .

٨- دلالته على التمني، كقوله امرئ القيس:

ألا أيها الليل ألا انجل

٩- دلالته على السخرية أو التحقير، كقول جرير:

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا أبشر بطول سلامةٍ يا مربع

هذا وإن المعاني تدرك بالقرائن، وليس للقرائن ضوابط محددة لا عند علماء اللغة ولا عند الأصوليين، ومن أمثلة القرائن:

=

الثاني: التخريج على القياس[١] على الثمار وهو من قبيل القياس على الرخصة:

فكما جاز الأكل من الثمر وهو مملوك، كذلك يجوز الأكل من الزرع وهو مملوك أيضاً[٢].

ويمكن أن يعترض عليه بأن : الجمهور لا يسلمون بصحة المقيس عليه[٣] .

وما سبق في المسألة السابقة من القول بضعف ما ركن إليه الحنابلة يقال هنا ، وأن الأخذ بعموم حرمة مال الغير أولى، كما أن مقاصد الشريعة تدل عليه إذ جاءت بوأد الخصومات وحفظ المال ومن المعلوم أن القول بالجواز يفتح باب الخصومة، والدفع أولى من الرفع[٤].

=

١-تعليق الأمر على الإرادة، قرينة صارفة عن الوجوب.

٢- إذا كان الأمر بعد الاستئذان، قرينة صارفة إلى الإباحة.

٣- إذا كان الأمر من الأدنى إلى الأعلى، فالمراد الدعاء .

٤-إذا كان الأمر موجهاً لغير العاقل ، فالمراد التمني، وهكذا.

ينظر: المحصول ١/٢٠١-٢٠٢، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢-١٤٤، المستصفى ٢/٤١٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٧-٢٨، البحر المحيط ٢/٣٥٧، بدائع الفوائد ٤/٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٤٤-٤٥)، التمهيد ص (٢٦٩-٢٧٠)، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للباحسين ١/١٨٣-١٨٩.

(١) سبق الحديث عن القياس وحجيته في الأصول في القسم النظري ص (؟؟؟) والقائلون به اختلفوا في القياس على الرخصة: فالجمهور على أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس ، والحنفية يرون عدم جواز ذلك وهو رواية عن الإمام مالك وقول للشافعي.

ينظر: البحر المحيط ٥/٥٧، الفصول إلى الأصول ٢/٢٤٩، المحصول ٥/٣٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، التحبير ٧/٣٥١٨، الضياء اللامع ٢/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/٣٥.

(٣) وهذا من قبيل المنع – منع حكم الأصل- وهو من قوادح القياس. ينظر: روضة الناظر ٣/٩٣٢.

(٤) ينظر: القواعد للمقري ٢/٥٩٠، والأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٧، وإعلام الموقعين ٢/١٢٤.

المسألة السابعة
جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها.

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا مر الإنسان بماشية غيره، وأراد أن يشرب من لبنها، بدون إذن مالكها، وليس به اضطرار إلى الشرب منها، فالمذهب أنه: يجوز له أن يشرب ولا يحمل، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة نص عليه الإمام أحمد [١].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب وبه قال إسحاق»[٢].

وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي[٣]، والإقناع[٤]، ومنتهى الإرادات[٥]، وغيرهم .

وشهره ناظم المفردات[٦]، وصححه في تصحيح الفروع[٧].

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ٣/٣٥.
(٢) الإنصاف ١٠/٣٧٩.
(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/٣٧٩، وتصحيح الفروع ٦/٣٠٧.
(٤) الإقناع ٤/٣١٥.
(٥) منتهى الإرادات ٢/٥١١.
(٦) المفردات ٢/٦٤٦.
(٧) تصحيح الفروع ٦ / ٣٠٧.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام إذا لم يوجد له مخصص:

وورد العموم في حديث سمرة بن جندب ﷺ[١] أن النبي ﷺ قال: «...وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن لم يجبه أحد، فليحتلب، وليشرب، ولا يحمل»[٢]، والعموم مستفاد من أداة الشرط (إن) [٣]، ولفظ «فليحتلب وليشرب» أمر لا يفيد الوجوب وإنما للإباحة؛ لأنه من المعلوم بالضرورة أن ذلك غير واجب ولا مستحب؛ لأن الأمر بالشرب مما تتقاضاه الطبيعة، والدافع عند المأمور كافٍ في تحصيل ذلك[٤].

الثاني: التخريج على القياس على الأكل من الثمر بغير إذن صاحبه:

وهو من قبيل القياس على الرخصة[٥]، فكما أنه يجوز للمار بالثمر أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه، فكذلك يجوز للمار بالماشية أن يشرب من ألبانها ولو بغير أذن صاحبها قياساً على الثمار[٦].

إلا أنه لا يسلم بصحة المقيس عليه كما سبق ، وبالتالي فإنه لا يسلم ما ركن إليه الحنابلة من الاعتراض ، وما أطلق في الحديث السابق يجب تقييده بالحاجة، ومما يؤيد ذلك ما ورد من

---

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة ﷺ نشأ بالمدينة، ونزل البصرة، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣، الإصابة ٧٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب،برقم ٢٦١٩، والترمذي، باب ما جاء في اختلاف المواشي، برقم ١٢٩٦، والبيهقي في السنن، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان، برقم ١٩٦٥٤ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٨، وفي صحيح وضعيف الترمذي ٢٩٦/٣ .

(٣) ينظر: العدة ٣٥١/٢، المستصفى ٣٥/٢-٣٦، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص (٣٥)، قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٤) ينظر: المسألة السابقة.

(٥) ينظر: المسألة السابقة.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ٣٧/٣ .

النهي في حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»[١] والأخذ بحديث ابن عمر أولى لأنه حاظر.

(١) أخرجه البخاري في باب لا تحلتب ماشية أحد بغير إذنه رقم ٢٤٣٥، ومسلم، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

المسألة الثامنة
وجوب ضيافة المسلم المسافر في القُرَى

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

تجب الضيافة إذا كان الضيف مسلماً مسافراً في القرى، فإذا امتنع المضيف عن الضيافة فللضيف مطالبته عند الحاكم، وهو مذهب الحنابلة .

- قال في الإنصاف: «هذا المذهب وهو من المفردات»[١] .

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في المغني[٢] والمحرر[٣]، والشرح[٤] والنظم والرعايتين والحاويين[٥] .

---

(١) الإنصاف ٣٧٩/١٠.

(٢) المغني ٣٥٣/١٣.

(٣) المحرر ١٩١/٢ .

(٤) الشرح ٤٧/٦ .

(٥) ينظر: الفروع ٣٠٧/٦، والإنصاف ٣٧٩/١٠، والروض الندي ص: ٤٨٥، والإقناع ٣١٥/٤، ومنتهى الإرادات ٥١٢/٢ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[١]:

ولازم ذلك جواز مطالبة الضيف لمضيفه، والأمر ورد بالسنة، ففي الحديث عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه[٢] أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله، قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[٣].

واعترض على هذا التخريج بثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث دل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة، بدليل قوله: «جائزته»، والجائزة تفضل وإحسان؛ لأنها عطية وصلة، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب[٤].

الثاني: أن في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم جاره» ، وقد أجمعوا

---

(١) الأمر اصطلاحا: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .

واختلفوا في دلالة الأمر المطلق . المجرد عن القرائن . على أقوال، أشهرها، أن الأمر يفيد الوجوب، وهذا قول الجمهور ومنهم الحنابلة، القول الثاني: أن الأمر يفيد الندب، والثالث: التوقف .

ينظر: المحصول ٤١/٢، أصول السرخسي ١٥/١، الإحكام للآمدي ١٨٧/٢، المستصفى ٢٠٦، العدة ٥٠/١، التمهيد ١٤٥/١ .

(٢) هو: أَبُو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بْن عَمْرو، وقيل: عَبْد الرحمن بْن عَمْرو، وقيل: عَمْرو بْن خويلد، والمشهور خويلد بْن عَمْرو بْن صخر بن عبد العزى، أسلم يوم فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذٍ، مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقد روى عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحاديث، روى له الجماعة.

ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٤٠٠)، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٢.

(٣) أخرجه البخاري، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٦٠١٩ ومسلم، باب: الضيافة ونحوها، برقم ١٣٥٢.

(٤) ينظر: التمهيد ٤٦/٢١، نيل الأوطار ٨٧/١٠.

على أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف[١].

الثالث: أن النبي ﷺ وصف ذلك بالكرامة فقال: «ليكرم ضيفه»، ولم يقل «فليقضه حقه» والإكرام ليس بواجب[٢].

ويجاب عن الاعتراض الأول: أن قوله: «جائزته» ليس المراد منها العطية بالمعنى المصطلح عليه، وإنما المراد أنه يعطى ما يغنيه عن غيره[٣].

ويجاب عن الثاني: بعدم التسليم بأن إكرام الجار ليس بواجب.

ويجاب عن الثالث: أنه ورد في أحاديث أخرى ألفاظ غير «فليكرم» تدل على الوجوب منها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه [٤] قال: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[٥].

فعبر بأنه «حق» ، وذلك لا يكون إلا في الواجب، كما في الحديث الآخر : عن المقدار بن معد يكرب[٦]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ

---

(١) ينظر: التمهيد ٤٧/٢١.

(٢) المنتقى للباجي ٢٤٢/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٥٠/١٠.

(٤) هو: عقبة بن عامر الجهني المصري، صاحب النبي ﷺ كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقهياً فرضياً شاعراً كبير الشأن، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وولي إمرة مصر، مات سنة (٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢، الإصابة ٤٢٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم رقم (٢٤٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة رقم (١٧٢٧).

(٦) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، صاحب رسول الله ﷺ نزل حمص وقبره بها توفي سنة (٨٧هـ)، وعمره (٩١).
ينظر: الاستيعاب ١٣٨٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣.

بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» [١].

والتخريج على هذا الأصل صحيحٌ ويؤيده ما يلي:

١-إباحة العقوبة بأخذ المال ممن ترك ذلك ، وهذا لا يكون إلا في الواجب.

٢- التأكيد البالغ بجعل إكرام الضيف من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر.

٣-النص الصريح على الوجوب: «ليلة الضيف حق على كل مسلم» .

٤- قوله في آخر الحديث : «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» ومفهوم المخالفة أن ما قبل ذلك واجب. والله أعلم [٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة رقم (٣٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣١/٩)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٣/٤، إسناده على شرط الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٦١/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢/١٠، الجامع لأحام القرآن ٦٤/٩، نيل الأوطار ٨٧/١٠.

المسألة التاسعة
مدة الضيافة للمسلم المسافر بالقرى

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

سبق في المسألة السابقة أن المذهب على وجوب الضيافة وذلك للضيف المسلم في القرى وهناك خلاف عند الحنابلة في مدة الضيافة .

فالمذهب على أن المدة الواجب منها: يوم وليلة [١]، جزم به المغني[٢]، والمقنع[٣]، والمحرر[٤]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٥]، وكافي المبتدي[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الإرادات[٨] وغيرهم .

وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاويين[٩] وغيرهم .

وقال في الفروع: «وهو الأشهر»[١٠].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠ .
(٢) المغني ٣٥٣/١٣ .
(٣) المقنع ص (٣١٠)
(٤) المحرر ١٩١/٢ .
(٥) الإنصاف ٣٨٠/١٠ .
(٦) كافي المبتدي ص (٤٨٥)
(٧) الإقناع ٣١٥/٤ .
(٨) منتهى الإرادات ٥١٢/٢ .
(٩) ينظر: الإنصاف ٣٨٠/١٠ .
(١٠) الفروع ٣٠٧/٦ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على اعتبار مفهوم العدد[١]، فالحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله، قال: يومه وليلته ...»[٢] نص على أن القدر الواجب يوم وليله، ودل بمفهوم العدد أن ما زاد على ذلك ليس بواجب.

والتخريج على هذا الأصل صحيحٌ، ويسلم من المعارض القادح ، والله أعلم.

(١) هو ما يُفهم من تخصيص العدد بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١٣٥/٢، المسودة ٣٥٩/١ .

(٢) سبق تخريجه

الفصل الثاني

تخريج المفردات في كتاب الذكاة والصيد

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : عدم وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر .

المسألة الثانية : تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي .

المسألة الثالثة : حل ذبيحة الأخرس إذا أشار إلى السماء .

المسألة الرابعة : تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله .

المسألة الخامسة : المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها .

المسألة السادسة : في حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب، لعدم الآلة فيقتله.

المسألة السابعة : تحريم صيد الكلب الأسود البهيم .

المسألة الثامنة : حكم التسمية على الذبائح والصيد .

المسألة العاشرة
عدم وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

دواب البحر لا تخلو إما أن تكون سمكاً أو غيره، فإن كانت سمكاً فهي مباحة بالاتفاق، وإما إن كانت غيره فمحرمة عند الحنفية[١]، ومباحة عند المالكية[٢]، مطلقاً، وهو الأصح عند الشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة أنها مباحة فيما عدا الضفدع والحية والتمساح [٤] .

وتباح ميتته بلا ذكاة إذا كان سمكاً [٥] إلاّ الطافي منه فيحرم عند الحنفية، وأما غير السمك من دواب البحر المباحة فيشترط الحنابلة في رواية الذكاة لحلها [٦] .

وقد نسب إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [٧]، ولكن لا يسلم ذلك .

قال في روضة الطالبين : «وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. ويقال : ثلاثة أقوال . أصحها : يحل مطلقاً، ... والثاني : يحرم . والثالث : ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاء، فحلال، وما لا كخنزير الماء فحرام ... وإذا أبحنا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته ؟ وجهان، ويقال : قولان : أصحهما تحل ميتته» [٨] .

وقال في المجموع : «قال أصحابنا وإذا أبحنا الجميع فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميته؟ فيه وجهان، حكاهما البغوي وغيره، ويقال : قولان، أصحهما : يحل ميتته» [٩].

---

(١) ينظر : النتف في الفتاوى ٢٣٢/١، البناية شرح الهداية ٦٠٤/١١.

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٦٥١/٢، البيان والتحصيل ٢٩٩/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٦٣/١٥، البيان في مذهب الشافعي ٥٢٣/٤.

(٤) ينظر : المقنع ص (٣٠٩)، والإقناع للحجاوي ٣١١/٤، ومنتهى الإرادات ٥٠٨/٢ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ٢٢٩/٣، ومغني المحتاج ٢٩٧/٤، والمغني ٣٤٥/١٣ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٩٨/٦، والإنصاف ٣٨٥/١٠، والمنح الشافيات ٦٥٤/٢

(٧) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٥٤/٢ .

(٨) روضة الطالبين ٢٧٤/٣ – ٢٧٥ .

(٩) المجموع ٣٢/٩ .

والذي يظهر لي أن الحنابلة يوجبون الذكاة في دواب البحر التي تأوي إليه وتعيش في البر، وليس ما كان يأوي ويعيش في البحر، قال ابن قدامة: «فأما ما لا يعيش إلاَّ في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافاً ...» [١] .

(١) المغني ١٣/٢٤٥ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعموم[١] :

وقد ورد العموم في تحريم أكل الميتة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[٢]، والعموم مستفادٌ من (أل) الداخلة على الاسم المفرد (ميتة) [٣].

وأما قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [٤] فهو خاص فذلك فيما يأوي ويعيش في البحر.

الثاني: التخريج على تقديم الحظر على الإباحة:

فما يعيش في البر والبحر مترددٌ بين: وجوب ذكاته، وهذا يخرجه عن كونه ميتة، وهذا حظر. أو جواز أكله بدون ذكاة، وهذه إباحة. فيقدم الحظر على الإباحة[٥].

والتخريج على هذين الأصلين صحيح، ويسلم من المعارض القادح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/٣٥-٣٦، والمحصول ٢/٣٤٥، ونهاية السول ٢/٦٦، ونهاية الوصول ٣/١٢٣٣، تشنيف المسامع ٢/٦٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣، والترمذي باب ما جاء في ماء البحر أنه طاهر، رقم ٦٩، من حديث أبي هريرة ﷺ والحديث صححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ١/١٣٦، ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/٣٢٤ تصحيح الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وآخرين، وصححه أيضا ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢١٨. وينظر: نصب الراية للزيلعي ١/٩٦-٩٨.

(٥) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثانية.

المسألة الحادية عشر
تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا كان أحد أبوي الصائد أو الذابح غير كتابي فلا يباح صيده ولا ذبيحته في إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وهي المذهب.

جزم به في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين [١]، والإقناع [٢]، ومنتهى الإرادات [٣]، وغيرهم .

قال في الشرح الكبير : «قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته» [٤] .

وقال في الفروع: «الأشهر تحريم مناكحته وذبيحته» [٥].

وقال في الإنصاف : «والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح» [٦] .

وقد نسب بعض علماء المذهب إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [٧]، إلاّ أنه لا يسلم.

قال النووي وهو يذكر من يحرم نكاحها [٨] : «وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر».

وقال في شروط الذابح والصائد : «وشرط ذابح وصائد حل مناكحته» [٩].

---

(١) ينظر : الإنصاف ٣٨٨/١٠ .
(٢) الإقناع ٣١٧/٤ .
(٣) منتهى الإرادات ٥١٣/٢ .
(٤) الشرح الكبير ٢١/٦ .
(٥) الفروع ٢٠٧/٥ .
(٦) الإنصاف ٣٨٧/١٠ .
(٧) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٥٥/٢، والإنصاف ٣٨٨/١٠ .
(٨) المنهاج ص(٣٧٧) .
(٩) المصدر السابق ٥٥٦ .

وقال في روضة الطالبين: «وفي ذبيحة المتولد بين الكتابي والمجوسية، قولان، كمناكحته، والمناكحة والذبيحة لا يفترقان، إلاَّ أن الأمة الكتابية تحل ذبيحتها دون مناكحتها»[١].

وقال أيضاً: «من أحد أبويه كتابي، والآخر وثني، يقر بالجزية على المذهب. وأمَّا مناكحته ومناكحة من أحد أبويه مجوسي والآخر يهودي أو نصراني أو ذبيحته، فإن كانت الأم هي الكتابية لم يحل قطعاً، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر»[٢].

(١) روضة الطالبين ٣/٢٣٧ .

(٢) روضة الطالبين ٧/١٢٢ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

التخريج على قاعدة تقديم الحظر على الإباحة(١).

وقد أشار بعض الحنابلة(٢) إلى أن الأصل لهذه المسألة هو: «اجتماع الحظر والإباحة، فيغلب جانب الحظر»(٣) .

ولا يُسلم اجتماع الحظر والإباحة في هذه المسألة؛ لأن الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(٤) جاءت عامة، ومن كان أحد أبويه غير كتابي لا يمنع من وصفه بأنه من أهل الكتاب إذا دان بدينهم(٥).

وبالتالي فإن التخريج على هذا الأصل غير صحيح، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثانية.

(٢) ينظر: الكافي ٥٤٨/١، المغني ٣٧٥/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٩/٥، كشاف القناع ٢١٧/٦.

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الخامسة.

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٦، بدائع الصنائع ٤٦/٥.

المسألة الثانية عشر
حل ذبيحة الأخرس إذا أشار إلى السماء

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

ذبيحة الأخرس حلال بلا خلاف[١]، وإنما اختلف العلماء هل يلزم أن يشير إلى السماء أو لا ؟ .

والمذهب عند الحنابلة على أنه يجب أن يشير إلى السماء، أو ما يدل على التسمية[٢]، وهو قول عند الشافعية، استشكله بعضهم[٣] .

قال في الشرح الكبير: «الأخرس يومئ برأسه إلى السماء، قال بن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، منهم: الليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح.

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء برأسه؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء» [٥].

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .

(٢) ينظر : المغني ٣١٣/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٢/٦، والإنصاف ٤٠٠/١٠، والإقناع ٣١٩/٤، ومنتهى الإرادات ٥١٥/٢ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٩٣/١٥، والمجموع ٧٧/٩ .

(٤) الإجماع ص (٢٥).

(٥) الشرح الكبير ٢٧/٦ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]:

فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال : يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أين الله؟**» فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: «**من أنا؟**» فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي : أنت رسول الله، فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٢] .

ووجه الدلالة –كما أشار بعض فقهاء المذهب–[٣]: أن رسول الله ﷺ حكم بإيمانها بإشارتها إلى السماء، تريد أن الله ﷻ فيها، فينبغي أن يكون ذلك علماً على التسمية.

ويمكن أن يعترض على هذا: بأن إشارة الجارية حقيقة في الجواب، أما إشارة الأخرس فهي دلالة على قصده التسمية، واشتراط هذا يحتاج إلى دليل .

الثاني: تخريجًا على إقامة المبدل مقام البدل[٤]:

وقد أشار إلى هذا التخريج بعض فقهاء المذهب[٥]، فالإشارة تقوم مقام النطق،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢١٨/٢، المحصول للرازي ١٢٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٠٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤٨٤)، المهذب في أصول الفقه ١٥٣٣/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة ٥٨٨/٣، وأحمد في المسند ٢٩١/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/١ – ٢٩، وعزاه أيضاً للبزار والطبراني في الأوسط، وقال : «ورجاله موثوقون»، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم (٧٨٩٣)، ورواه عبدالرزاق، في كتاب المدبر، باب ما يجوز من الرقاب ١٧٦/٩ عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وفيه: «أين ربك؟»، فأشارت إلى السماء، وبنحوه أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلوات، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٢/١ عن معاوية بن الحكم مطولاً وفيه: فقال لها : (أين الله ؟) قالت: في السماء . قال: (من أنا ؟) قالت: أنت رسول الله. قال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

(٣) ينظر : المغني ٣١٣/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/٦ .

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب ص(٣١٤)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٢٩/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٨٠٦/٢.

(٥) ينظر : المغني ٣١٣/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣ ، والمنح الشافيات ٧٥٥/٢-٧٥٦.

وإشارته إلى السماء تدل على قصده التسمية بالله – تعالى – ؛ لأنه في السماء .

ويمكن أن يعترض عليه: بأن غاية ما يقدر عليه الأخرس استحضار التسمية بقلبه، والإشارة لا تدل على أكثر من ذلك للمشاهد، وسماع الحاضر لتسمية الذابح غير لازم؛ إذ قد ينطق بها بصوت خافت لا يسمعه القريب، ومع ذلك تحل ذبيحته؛ ولذا ينبغي أن تحل ذبيحة الأخرس ولو لم يشر إلى السماء.

والتخريج على هذين الأصلين لا يسلم من المعارض الراجح، لاسيما وأن الأصل براءة الذمة.

المسألة الثالثة عشر
تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا تردى المصيد أو المذبوح في ماء يقتله مثله فإنه لا يخلو إمَّا أن يكون المتردي قد أُتي على مقاتله أو لا، فإن كان لم توت مقاتله، ومات في الماء حَرُمَ [١]، وإن أُتيت مقاتلُه فقد اختلف العلماء في حكمه، فالمشهور عند الحنابلة أنه يحرم، وهو من المفردات[٢] .

جزم به الشيرازي، وصاحب الوجيز، والأدمي في منتخبه، والمنور[٣]، والتنقيح[٤]، ومنتهى الإرادات[٥]، وغيرهم .

وقدمه في الفروع[٦]، والإقناع[٧]، وغيرهما .

قال في المغني : «هذا المشهور عن أحمد» [٨] .

وقال في الفروع : «هو الأشهر» [٩].

واختاره أبو بكر[١٠]، والخرقي[١١] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٦، ومواهب الجليل ٢١٧/٣، وروضة الطالبين ٣٤٥/٣، والمغني ٢٧٨/١٣، ٣٠٦ .

(٢) ينظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٧٥٣/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤٠٥/١٠.

(٤) التنقيح ص (٣٨٧-٤٨٨).

(٥) منتهى الإرادات ٥١٦/٢-٥٢٠.

(٦) الفروع ٣٢٥/٦.

(٧) الإقناع ٣٢٠/٤، ٤٢٥.

(٨) المغني ٢٧٨/١٣ .

(٩) الفروع ٣٢٥/٦ .

(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٢٧/٦ .

(١١) مختصر الخرقي ص (٢٣٤-٢٣٥).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على أن النهي للتحريم[١]:

وقد ورد في الحديث النهي العام، فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**»[٢] .

ووجه الدلالة: أن قوله: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»، والنهي عام فيحمل على عمومه؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

ويعترض على هذا: بأن المراد بالمنهي عنه في الحديث هو ما يحتمل موته بسبب الماء لاحتمال أن يكون الماء قتله، أما إن كانت أصيبت مقاتله فلا يشمله النهي للعلم بأنه مات بالسهم أو الذبح.

وهذا ما يؤيده التعليل في قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[٣].

وهنا يدرى أن القتل حصل بغير الماء ، فلا يدخل فيه الاشتراك بين السهم والماء[٤].

الثاني: التخريج على حجية العمل بقول الصحابي[٥] :

عن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله،

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٤٥٣/٣، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩).

(٤) فتح الباري ٥٢٦/٩.

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

فإني أخاف أن يكون قتله ترديه، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء»[١].

ووجه الدلالة : نص ابن مسعود ﷺ على أن ما وقع في الماء بعد إصابته لا يؤكل، خشية أن يكون مات غرقاً .

ويعترض على هذا الاستدلال: بمثل ما اعترض على الاستدلال بحديث عدي بن حاتم ﷺ.

الثالث: التخريج على قاعدة تقديم الحظر على الإباحة[٢]:

أن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الصيد أو الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم، فيغلب جانب الحظر على جانب الإباحة [٣] .

ويعترض على هذا بأن : يسلم ذلك فيما إذا كانت الإصابة غير قاتلة، أما إذا كانت الإصابة قاتلة فغير مُسلَّم أن سبب القتل بالغرق مجتمعٌ مع الإصابة[٤].

إلاَّ أن الجمهور استدلوا بمثل ما استدل به الحنابلة من الحديث الآنف، ووجه الدلالة عندهم أنه ﷺ بين أن ما وجد غريقاً في الماء لا يؤكل، وهذا بناء على أن الماء قتله ؛ لأن موته يكون بالغرق وليس بالذبح [٥]، ومما يدل عليه بعض ألفاظ الحديث .

فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلاَّ أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب المناسك، باب ما أعان جارحك أو سهمك، والطائر يقع في الماء ٤٦٢/٤، وابن أبي شيبة في كتاب الصيد، باب إذا رمى صيداً فوقع في الماء ٣٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ٤٦٤/٧، والبيهقي في السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى فيقع على جبل، ثم يتردى منه، أو يقع في الماء ٢٤٨/٩، ورجاله ثقات . إلاَّ أن فيه سليمان بن مهران الأعمش وقد عنعنه، وهو مدلس قال في (ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢) : "قلت : وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إليه احتمال التدليس) .

(٢) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثانية.

(٣) ينظر : المغني ٣٠٧/١٣، والمبدع ٢٢٧/٩ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٥٢٧/٩.

(٥) ينظر : أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص١٩٥ .

الماء قتله أو سهمك»[١] .

فالنص بيَّن الحكم، وعلَّل ذلك باحتمال موته بسبب آخر، وهو وقوعه في الماء، والحكم المعلل بعلة يتعمم بعموم العلة، ومفهوم الحديث أن الصائد إذا علم أن السهم أو الذبح قتله وليس الماء حل، ومما يدل على أن السهم أو الذبح قتله إصابته في المقاتل[٢].

وبالتالي فإن التخريج لمذهب الحنابلة على الأصول الآنفة ضعيف، والراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور وبه تجتمع الأدلة.

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٥٨، وأحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص١٩٥ .

المسألة الرابعة عشر
المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا غصب إنسان آلة صيد من صاحبها، فصاد بها، فإن المغصوب لا يخلو إمَّا أن يكون جارحاً أو لا، فإن كان جارحاً كالفهد، والكلب فالمذهب عند الحنابلة [١] أنه لمالكه، ولم ينفردوا بذلك ؛ إذ هو مذهب المالكية[٢]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣].

وأمَّا إن كان غير جارح كالسهم، والشبكة، ونحوهما، فقد اختلف العلماء لمن يكون المصيد، والمذهب: أنه يكون لمالكها، وقد انفردوا بذلك[٤] .

جزم به في الوجيز[٥] وغيره، وقدمه في المغني[٦].

---

(١) ينظر : الإنصاف ٦/١٤٤ .

(٢) ينظر : بلغة السالك ٢/١٩٩.

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٥/١٥.

(٤) ينظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/٧٤٩.

(٥) ينظر : الإنصاف ٦/١٤٤.

(٦) المغني ٧/٣٠٩ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على القياس[١] على نماء الملك وكسب العبد:

فالصيد حصل بالآلة فأشبه نماء الملك، وكسب العبد، فيكون للمالك دون الغاصب[٢].

ويمكن أن يعترض عليه : بأن الصيد ليس من قبيل نماء الملك حتى يلحق به، بل هو كسب حاصل باستغلال المغصوب [٣]، وأمَّا كسب العبد فيكون لمالكه ؛ لأنه يباشر الكسب بنفسه، بخلاف السهم أو الشبكة في الصيد فهما آلة، والصائد هو الغاصب دون المالك للآلة[٤].

الثاني: التخريج على حجية سد الذرائع[٥]:

فالغاصب متعد في غصبه للآلة، فيجب ردعه بجعل ما كسب بالآلة المغصوبة لمالكها وبخاصة أن في هذا سداً لباب استغلال آلات الناس بغير حق.

والتخريج على هذا الأصل صحيح، ويسلم من المعارض الراجح، ويحقق المصالح

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر : المغني ٣٩٠/٧، والمنح الشافيات ٦٥٠/٢، وكشاف القناع ٨٧/٤ .

(٣) ينظر: شرح العناية ٢٧٤/٨ .

(٤) ينظر: بلغة السالك ١٩٩/٢ .

(٥) قاعدة سد الذرائع تعتبر من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

والذريعة لغة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء. ينظر: القاموس المحيط ص (٧١٧). .

واصطلاحا: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهو على الراجح حجة يعمل به وهو قول الجمهور، ويستدل به على إثبات بعض الإحكام الشرعية أو نفيها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فحرم الله سب الإصنام لكون ذلك ذريعة لسب الله تعالى وكانت المصلحة في ترك مسبة الاصنام؛ ولأن النبي ﷺ لم يقتل من ظهر نفاقه، وقال: ((أخاف أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه))، وذلك سدا للذريعة؛ لأنه يؤدي إلى نفور بعض الناس من الإسلام والأخذ بدليل سد الذرائع، راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة ينظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

لاسيما وأنه يتوافق وعموم قول الرسول ﷺ : ((ليس لعرق ظالم حق)) [١] .

(١) أخرجه البخاري معلقًا ١٠٦/٣، فقال: ((وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له))، ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ وقال: ((في غير حق مسلم))، وقال: ((ليس لعرق ظالم فيه حق)) ، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات ٧٤٣/٢ حديث ٢٦، عن عشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٠/٢٢: ((وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا – كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه– إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وروته طائفة عن هشام بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير ...)) .

وللحديث طرق أخرى كثيرة، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٤/٥، وقال: ((صحيح، وقد روي عن سعيد بن زيد ، وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم)) .

المسألة الخامسة عشر
في حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب لعدم الآلة فيقتله

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أدرك الصائد الصيد وبه حياة مستقرة، ولم يكن معه آلة، وخشي عليه الموت بتركه، فأرسل عليه الجارح فقتله، فالجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، واختاره أبو بكر، وابن عقيل[٥]، وصححه في المغني [٦]، ورجح الزركشي[٧]: أنه لا يحل.

وقيل: يحل، وهو رواية في مذهب الحنابلة، نقل أبو طالب، وحنبل أن ذلك ذكاة له[٨].

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي [٩]، وغيرهم .

وقال في الهداية [١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين[١١] : «حل أكله في أصح الروايتين» .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥٩/٥، تبيين الحقائق ٥٣/٦، اللباب ٢١٩/٣، شرح الدر المختار ٤١٥/٢.

(٢) ينظر : المدونة ٤١٢/١، التاج والإكليل ٢١٤/٣، مواهب الجليل ٢١٥/٣.

(٣) ينظر : المهذب ٢٥٤/١، روضة الطالبين ٢٤٠/٣، المجموع ١١٦/٩ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٤١٣/١٠ ، منتهى الإرادات ٥١٩/٢.

(٥) ينظر : الإنصاف ٤١٣/١٠ .

(٦) ينظر : ٢٦٩/١٣ .

(٧) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٩/٦ ، والزركشي هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي له شرح الخرقي، توفي بالقاهرة عام (٧٧٢هـ). ينظر: المنهج الأحمد (١٣٨/٥).

(٨) ينظر : الروايتين والوجهين ١٥/٣ .

(٩) ينظر : الإنصاف ٤١٣/١٠ .

(١٠) الهداية ١١٢/٢ .

(١١) الإنصاف ٤١٣/١٠ .

واختاره الخرقي [١].

وابن عبدوس في تذكرته [٢].

وهو مروي عن الحسن[٣]، والنخعي[٤]، وهذه الرواية انفرد بها الحنابلة[٥].

(١) ينظر : مختصر الخرقي ص٢٣٤ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٤١٣/١٠ ،وابن عبدوس هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار، أبو الحسن، بابن عبدوس: فقيه حنبلي مفسر، من أهل حران (بالجزيرة الفراتية) له " تفسير القرآن "كبير، و " المذهب في المذهب " فقه، و " مجالس وعظية "، وتوفي نة (٥٥٩هـ) . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/٢.

(٣) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب ﷺ، وسكن البصرة كان كلامه يشبه كلام الأنبياء وكان غاية في الفصاحة توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: حلية الأولياء ١٣١/٢.

(٤) ينظر : المغني ٢٦٩/١٣ . والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٨/٦)، تاريخ الإسلام (٣٣٥/٣).

(٥) ينظر : المنح الشافيات ٧٥٢/٢

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخريج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام[١]:

ففي الآية الكريمة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. ولفظ العموم مستفاد من الاسم الموصول (ما)، والأمر للإباحة؛ لأن الصيد الذي أرسل عليه الجارح بعد إمساكه، وفيه حياة مستقرة فقتله، مما أمسك الجارح فكان مباحاً .

ويمكن أن يعترض عليه: بأن دلالة النص مسلمة، لكن الصيد الذي أخذه صاحب الجارح وبه حياة مستقرة تم إمساكه، وإذا أرسل عليه الجارح بعد ذلك، فهو قتل بعد الإمساك، والنص لا يدل عليه .

الثاني: التخريج على القياس[٣] على ما لو أدركه ميتاً :

فهو صيد قتله الجارح من غير إمكان ذكاته، فيحل كما لو أدركه ميتاً [٤] .

ويعترض عليه : بأن بين الصورتين فرقاً، ذلك أن الجارح إذا قتل الصيد قبل أن يدركه صاحبه يحل ؛ لأن هذه ذكاة اضطرارية، إذ الذكاة الاختيارية غير ممكنة ؛ لأنه غير مقدور عليه، فأغنت عنها الذكاة الاضطرارية[٥]، بخلاف ما لو أدركه حياً حياة مستقرة، وليس معه آلة، فهو كما لو كان عنده في حوزته، وليس عنده آلة يذبح بها، فأطلق عليه الجارح .

الثالث: التخريج على القياس على المتردية في بئر:

قالوا: هو صيد تعذرت ذكاته في الحلق، فجاز أن تكون ذكاته حسب الإمكان، كالمتردية في بئر[٦] .

ويعترض عليه بأمرين :

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة المائدة، من الآية : (٤)، وقد استدل بها أبو يعلى في شرحه مختصر الخرقي ٦١٢/٢ .

(٣) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الأولى.

(٤) ينظر : المغني ٢٦٩/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣/٥ .

(٦) ينظر : الروايتين والوجهين ١٥/٣، ومختصر الخرقي لأبي يعلى ٦١٢/٢ .

أحدهما : أنه تعذرت ذكاته بسبب من جهته، وهو عدم وجود آلة الذبح معه، وهو الذي فرط بعدم اصطحاب الآلة، فلا يعذر بتقصيره، ولذا يحرم [١] .

الثاني : أن الحكم في المقيس عليه غير مسلم، إذ الأصح عند الشافعية أنه لا يجوز إرسال الجارح على المتردي في البئر [٢] .

والتخريج على الأصول السابقة لا يصح، لأن عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] ، مخصوص[٤] بحديث عدي عدي بن حاتم ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه**»[٥] .

وهو ظاهر في إيجاب ذكاة الصيد إذا أدركه الصائد حياً، ويفهم منه تحريمه إذا لم يذك.

---

(١) ينظر: المجموع ١١٦/٩ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٠/٣ .

(٣) سورة المائدة، من الآية : (٤).

(٤) يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، وهذا مذهب جمهور العلماء، ونسب إلى الأئمة الأربعة.
ينظر: البحر المحيط ٣٦٤/٣، الإبهاج ١٧١/٢، المستصفى ١٤٥/١، مختصر المنتهى بشرح العضد ٥٥/٢، الإحكام للآمدي ٣١/٢، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٦).

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

المسألة السادسة عشر
تحريم صيد الكلب الأسود البهيم[١]

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

أجمع العلماء على أن الكلب إذا لم يكن أسوداً يؤكل صيده، إذا توفرت الشروط المعتبرة[٢]، وأمَّا إذا كان الكلب أسوداً بهيماً فقد اختلف العلماء في حل صيده، والمذهب عند الأصحاب[٣] أنه يحرم صيد الكلب الأسود البهيم[٤]

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن صيده محرم مطلقا، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[٥]. وهو من مفردات المذهب» [٦].

(١) البهيم : ما كان لوناً واحداً، لا يخالطه غيره، سواداً كان أو بياضاً . لسان العرب ٥٨/١٢ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٦ .

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص (٢٣٤)، المغني ٢٦٧/١٣، المقنع ص (٣١٣)، الكافي ٤٨٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٦/٦، الفروع ٣٢٦/٦، المبدع ٢٤٢/٩، المنح الشافيات ٦٥١/٢.

(٤) اختلف الحنابلة في الكلب الذي فيه نكتتان فوق عينيه، هل يخرج بذلك عن كونه بهيماً ؟ على روايتين، أصحهما : لا يخرج . المغني ٢٦٨/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٧/٦ .

(٥) ينظر: الفروع ٣٢٦/٦ .

(٦) الإنصاف ٤٢٨/١٠ ، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب. ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٥١/٢، مغني ذوي الأفهام ص (٢٢٣).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

أن الأمر بالشيء يلزم[١] منه النهي عن ضده ، والنهي يقتضي التحريم[٢]:

فعن جابر بن عبدالله ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**»[٣] .

ووجه الدلالة: أن النص دل على وجوب قتله، وهذا نهي عن اقتنائه وتحريمٌ لصيده لما في ذلك من مخالفة الأمر بالقتل، فالنبي ﷺ سماه شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان ولا الصيد به[٤]، قال ابن الجوزي: «فأمره بقتله نهي عن إمساكه والاصطياد به»[٥].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، ويسلم من المعارض القادح، والله أعلم.

---

(١) التلازم يدخل في قواعد أصولية منها: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه القاعدة من القواعد المهمة والتي بني عليها فقه كثير، واختلف الأصوليون فيها، وتحرير محل النزاع فيها أن يقال: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب اتفاقا، وكذلك ما ليس بمقدور المكلف فلا يجب اتفاقا، ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص مستقل وهو داخل تحت قدرة المكلف كغسل جزء من الرأس ليتم غسل الوجه، وهذا محل النزاع عندهم على أقوال أشهرها:

القول الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الحنابلة .

القول الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب .

القول الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان شرطا شرعيا، واختاره الجويني، وابن الحاجب، والطوفي .

وقريب من هذه القاعدة، قاعدة ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم، لأن ترك المحرم واجب، كما يدخل التلازم في مباحث المنطوق والمفهوم، ينظر: المحصول ١٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/١، البحر المحيط ٢٣/١،البرهان ١٨٣/١، مختصر المنتهى بشرح العضد ٨١، المستصفى ٥٧، العدة ٤١٦/١، التمهيد ٣٢٢/١، روضة الناظر ١٨٠/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١، البلبل ٣٠).

(٢) وقد سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلاّ لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك ١٢٠٠/٣، وأحمد في المسند ٣٣٣/٣ .

(٤) ينظر : المغني ٢٦٨/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١١/٦ .

(٥) نقله عنه في نصب الراية ٣١٣/٤ .

المسألة السابعة عشر
حكم التسمية على الذبائح والصيد

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسمية على الذبائح والصيد [١].

والمذهب عند الحنابلة أنها شرط في حل الصيد مطلقًا، وأما في الذبح فشرط عند الذكر تسقط بالنسيان[٢] .

جزم به في العمدة[٣]، وكذا في المبتدي [٤]، والإقناع [٥]، ومنتهى الإرادات [٦]، ودليل الطالب [٧]، وغيرهم .

وقدمه في الهداية[٨]، والمقنع[٩]، والكافي [١٠]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة [١١]، والمحرر [١٢]، والنظم، والرعايتين، والحاويين [١٣]، والفروع[١٤]، وغيرهم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٥، والمنتقى للباجي ١٠٤/٣، وروضة الطالبين ٢٠٥/٣، والمغني ٢٥٨/١٣، ٢٩٠.

(٢) ينظر : المغني ٢٥٨/١٣، ٢٩٠ ، والكافي ٤٧٩/١، والإنصاف ٤٠١/١٠، ٤٤١، والمنح الشافيات ٦٥٢/٢، وهو اختيار أبي الخطاب وابن تيمية. ينظر: تفسير ابن كثير ٣١٧/٣، الهداية ١١٤/٢.

(٣) العمدة ص (١٢٣) .

(٤) المبتدي ص (٤٩٠) .

(٥) الإقناع ٣٢٩/٤ .

(٦) منتهى الإرادات ٥٢٧/٢ .

(٧) دليل الطالب ص (٣٢٤) .

(٨) الهداية ١١٤/٢ .

(٩) المقنع ص (٣١٤) .

(١٠) الكافي ٤٨٢/١ .

(١١) ينظر : الإنصاف ٤٤١/١٠ .

(١٢) المحرر ١٩٥/٢ .

(١٣) ينظر : الإنصاف ٤٤١/١٠ .

(١٤) الفروع ٣١٦/٦ .

قال في المغني: «هذا تحقيق المذهب» [١] .

وقال الزركشي: «على المشهور والمختار للأصحاب»[٢] .

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب»[٣] .

وقد نص على كون هذا القول من المفردات بعض فقهاء المذهب [٤] .

---

(١) المغني ٢٥٨/١٣ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٢/٦ .

(٣) الإنصاف ٤٤١/١٠ .

(٤) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٥١/٢، والإنصاف ٤٤١/١٠، ويقارن بما في الإفصاح ٣٠٤/٢ – ٣٠٥، وحلية العلماء ٤٢٢/٣ – ٤٤٣ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على قاعدة النهي يقتضي التحريم [١]:

وقد ورد النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢] .

والنهي جاء عامًا والعموم مستفاد من الاسم الموصول (ما) فيشمل كل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ وتسمية ذلك فسقاً فيشمل متروك التسمية سهواً .

واعترض عليه بأمرين:

أ- الأمر الأول: أن المراد بالنص ما ذبح لغير الله كصنم ونحوه، أو المراد به الميتة[٣]، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والمسلمون مجمعون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم أو صيده الذي ترك التسمية عليه[٤].

ثانياً: قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[٥]، وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة، روي أن أناساً من المشركين قالوا للمسلمين: ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه، وما يقتله الله فلا تأكلونه، فهذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة [٦] .

ثالثاً: قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٧]، وهذا مخصوص بما ذبح على النصب[٨].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) سورة الأنعام : من الآية : (١٢١) .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١١٩/٨.

(٥) سورة الأنعام : من الآية : (١٢١) .

(٦) ينظر : تفسير الفخر الرازي ١٦٨/١٣ – ١٦٩ .

(٧) سورة الأنعام : من الآية : (١٢١) .

(٨) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٦٨/١٣ – ١٦٩ .

ويجاب عنه : بأن سبب نزول الآية لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه، فهي عامة فيما ذبح لغير الله أو تركت تسميته، أو نحو ذلك فحمله على البعض تحكم بلا دليل عليه[١]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

وأما زعم إجماع المسلمين على أن آكل ذبيحة المسلم التي ترك التسمية عليها لا يسمى فسقاً فغير مسلم إذا كان تاركاً لها عمداً؛ لأن الله تعالى سماه فسقاً [٣].

ب–الأمر الثاني: أن النص خاص بمن ترك التسمية عمداً؛ لأن الشارع عذر الناسي، ورفع الحرج عنه، كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم[٤]، ومما يؤكد ذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وترك التسمية سهواً لا يسمى فسقاً ، والأكل من متروك التسمية نسياناً لا تلحقه سمة الفسوق[٥].

الثاني: التخريج على أن الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضده، والنهي يقتضي التحريم[٦].

فالأمر في قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٧] يلزم منه النهي عما لم يذكر اسم الله عليه، فالله تعالى علق الحكم وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء، وهو ما ذكر اسم الله عليه، فدل على أن الآخر وهو ما لم يذكر اسم الله عليه بخلافه وهو التحريم [٨] .

وكذلك: في قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٩] . نهيٌ عما لم يذكر اسم الله عليه، وفي الآية أمر صريح بذكر

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٣) ينظر : فتح القدير ١٥٨/٢.

(٤) ينظر : تكملة فتح القدير ٤١٠/٨ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٤، بدائع الصنائع ٤٧/٥.

(٦) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة السابعة عشر.

(٧) سورة الأنعام، من الآية (١١٨) .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٧٤٧/٢ .

(٩) سورة المائدة، من الآية (٤) .

اسم الله تعالى على ما أمسكت الجوارح، والأمر يقتضي الوجوب، فلم يبح لهم الأكل إلاَّ بشريطة التسمية [١].

إلا أن ما استند إليه الأصحاب وجيه في القول بوجوب التسمية حال الذكر، والأدلة تدل عليه إلا أنه لا يسلم في حال النسيان؛ لما هو متقرر من رفع الحرج عن العباد، وفي الحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْه» [٢].

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧٢/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجة، الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥)، والبيهقي كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره٣٥٦/٧- ٣٥٧ ، من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره

قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٠/٢: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم» ا. هـ.

وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر.

وحسنه النووي في روضة الطالبين ١٦٨/٦، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧٢/١، وينظر: إوراء الغليل ١٢٣/١ .

الفصل الثالث

تخريج المفردات في كتاب الأيمان والنذور

وفيه سبع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : انعقاد اليمين بالرسول ﷺ.

المسألة الثانية : تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة .

المسألة الثالثة : حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه .

المسألة الرابعة : حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه .

المسألة الخامسة: الحِقب ثمانون سنة .

المسألة السادسة : حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخول الكعبة أو المسجد .

المسألة السابعة : حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الحمام .

المسألة الثامنة : حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل.

المسألة التاسعة : انعقاد النذر المباح .

المسألة العاشرة : وجوب كفارة يمين في نذر المعصية .

المسألة الحادية عشرة : وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد .

المسألة الثانية عشرة : وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد .

المسألة الثالثة عشرة : وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر .

المسألة الرابعة عشرة : وجوب التتابع في صيام شهر النذر .

المسألة الخامسة عشرة : حكم من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر.

المسألة السادسة عشرة : وجوب كفارة يمين على من نذر المشي إلى مكة فركب لعجزه.

المسألة السابعة عشرة : إذا نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين .

المسألة الثامنة عشر
انعقاد اليمين بالرسول ﷺ

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

الحلف بغير الله محرم عند الفقهاء عامة[١]، لكن اختلفوا في اليمين بالرسول ﷺ هل اليمين به منعقدة، فتجب الكفارة إذا حنث فيها [٢] أو لا تجب؟

فالمذهب عند الحنابلة أنها تنعقد اليمين[٣]، اختاره الأكثر[٤]، وهو في عداد المفردات[٥].

روي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة.

والرواية الأخرى عند الحنابلة: لا تنعقد اليمين[٦]، اختارها كثيرٌ من المحققين [٧]، واعتبره بعضهم الأشهر [٨]، والصحيح من المذهب [٩] .

---

(١) ينظر : الكفاية ٣٥٦/٤، والخرشي على مختصر خليل ٥٣/٣، ونهاية المحتاج ١٧٥/٨، والمحرر للمجد ابن تيمية ١٩٧/٢ .

(٢) المذهب عند الحنابلة أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون سائر الأنبياء، ويرى ابن عقيل أن هذا شامل لكل نبي، وقواه المرداوي . الإنصاف ١٥/١١ .

(٣) ينظر : المقنع ص٣١٥، والمغني ٤٧٢/١٣، والمحرر للمجد ابن تيمية ١٩٧/٢، والمبدع ٢٦٤/٩، والإنصاف ١٤/١١ .

(٤) ينظر : الفروع ٣٤٠/٦ .

(٥) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٠/٢.

(٦) ينظر : المغني ٤٧٢/١٣، والمقنع ص٣١٥، والمحرر للمجد ابن تيمية ١٩٧/٢، والإقناع ٣٣٣/٤ .

(٧) ينظر : الإنصاف ١٤/١١ .

(٨) ينظر : المبدع ٢٦٤/٩ .

(٩) ينظر : المنح الشافيات ٦٥٧/٢ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

القياس[١] على الحلف بالله:

لأنه عليه السلام أحد شرطي الشهادة، فالحلف به كالحلف بالله تعالى [٢] .

واعترض عليه : بأن كونه أحد شرطي الشهادة لا يلزم منه جواز الحلف به، ولم يرد نص يدل على جواز ذلك، وليس هو بمعنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة [٣] .

وهذا الاعتراض وجيه، يضعف قول القائل بانعقاد اليمين بالرسول ﷺ، لاسيما وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٤].

وبالتالي فإن التخريج على هذا الأصل لا يصح، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٦/٧، والمبدع ٢٦٤/٩ .

(٣) ينظر : المغني ٤٧٢/١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله رقم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

المسألة التاسعة عشر
تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا حلف الإنسان يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت، ولا مشيت، ولا لبست . فحنث في الجميع فكفارة واحدة بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، وهو بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين(١).

وإن كرر اليمين على جنس واحد، فقال: والله لا أكل، والله لا أكل، والله لا أكل، فحنث، لم يلزمه إلاّ كفارة واحدة عند بعض الحنفية (٢)، وهو مذهب المالكية (٣)، والصحيح عند الشافعية (٤)، والأشهر عند الحنابلة (٥) .

وإن كرر اليمين على أجناس مختلفة كأن قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ثم حنث، فلا يخلو إمَّا أن يكون حنث في واحدة منها، ثم أخرج الكفارة ثم حنث في الأخرى، أو يكون حنث في واحدة، ثم حنث في الأخرى، قبل إخراج الكفارة، فإن أخرج كفارة واحدة منها، ثم حنث في الأخرى، لزمته كفارة ثانية (٦)، وإن حنث في الجميع قبل أن يكفر فقد اختلف العلماء في تعدد الكفارة على قولين:

فالمذهب عند الحنابلة أنها تجب كفارة واحدة نقله ابن منصور عن الإمام أحمد(٧).

والرواية الأخرى عند الحنابلة: أنه يجب لكل يمين كفارة، وهو قول الجمهور(٨) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٨٥/٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٤/١، والمغني ٤٧٤/١٣ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٣٦٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٤/١، والتاج والإكليل ٢٧٧/٣ .

(٤) ينظر : فتاوى النووي ص ٢٢٥، وتكملة المجموع ١١٣/١٨ .

(٥) ينظر : الروايتين والوجهين ٤٦/٣ – ٤٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٧ .

(٦) ينظر : المغني ٤٧٤/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٧ .

(٧) ينظر : الروايتين والوجهين ٤٦/٣ .

(٨) ينظر : المحرر للمجد ابن تيمية ١٩٨/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٧، والإنصاف ٤٥/١١، وقد نصر القول بهذا أبو محمد في المغني ٤٧٤/١٣، وتبعه في ذلك صاحب الشرح الكبير ٩٢/٦ وكذلك نصره شيخ =

فالحنابلة في المعتمد من المذهب انفردوا في القول بإيجاب كفارة واحدة في اليمين المكررة على أجناس مختلفة، إذا حنث فيها جميعاً، ولم يكن كفر عن واحدة منهن قبل الحنث في الثانية، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [١] .

=

الإسلام ابن تيمية . الاختيارات ص (٥٦٣) .

(١) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦١/٢، والإنصاف ٤٥/١١، ويقارن بما في الإفصاح ٣٣٧/٢، ورحمة الأمة ص (٢٤٨).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على القياس[١] على الحدود من جنس واحد:

قالوا : بأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها كالسرقة من جماعة، والزنا بنساء [٢] .

واعترض عليه بأمرين :

أحدهما: بأن هناك فرقاً بين كفارة اليمين والحدود ؛ لأن الحدود وجبت للزجر، وتندرئ بالشبهات، بخلاف مسألتنا [٣] .

الثاني: أن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بأحدها، وههنا الواجب إخراج مال يسير، أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف[٤] .

وبالتالي فإن التخريج على هذا الأصل لا يصح لوجود المعارض الراجح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٤٧/٣، والمنح الشافيات ٦٦٢/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٤٧٤/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٩٢/٦ .

(٤) ينظر : المغني ٤٧٤/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٩٢/٦ .

المسألة العشرون
حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه .

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا حلف إنسان ألا يكلم فلاناً فراسله، فإنه يحنث، إلاَّ أن يريد عدم مشافهته [١]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٢] .

جزم به في الهداية [٣]، والمقنع [٤]، والمحرر[٥]، والوجيز، والمنور [٦]، والإقناع [٧] ومنتهى الإرادات [٨]، وغيرهم .

وقدمه في المغني [٩]، والشرح الكبير [١٠]، وغيرهما .

ونسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد في هذا القول [١١]، إلاّ أنه لا يسلم ذلك .

قال في المدونة [١٢]، والتاج والإكليل [١٣]: «قال مالك: من حلف ألا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسولاً، أو كتب إليه كتاباً حنث، إلاَّ أن ينوي مشافهته» .

وقال خليل في مختصره: «وبكتاب إن وصل، أو رسول، في لا أكلمه» [١٤] .

---

(١) ينظر : المنح الشافيات ٦٦٠/٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٩٢/٩ .

(٣) الهداية ٢٥/٢ .

(٤) المقنع ص (٢٤١) .

(٥) المحرر ٧٤/٢ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٩٢/٩ .

(٧) الإقناع ٣٤٩/٤ .

(٨) منتهى الإرادات ٥٥٤/٢ .

(٩) المغني ٦١٢/١٣ .

(١٠) الشرح الكبير ٤٩٣/٤ .

(١١) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٠/٢ .

(١٢) المدونة ٥٠/٢ .

(١٣) التاج والإكليل ٣٠٠/٣ .

(١٤) مختصر خليل ٣٦/١ .

وقال في الجامع لأحكام القرآن: «وقال مالك: يحنث في الكتاب، والرسول» [١] .

وقال الخرشي: «من حلف لا أكلم فلاناً، فكتب الحالف مكتوباً للمحلوف عليه، أو أملاه، أو أمر به، ووصل إلى المحلوف عليه، فإن الحالف يحنث» [٢] .

وهذا هو مذهب الشافعي في القديم [٣] .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٤/١٦ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٧٦/٣ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٦٣/١١، ومغني المحتاج ٣٤٥/٤ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية[١]:

جاء في المنح الشافيات: «ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[٢]، فاستثنى الرسول من التكلم، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه»[٣].

ولقوله ﷺ: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»[٤]، فسماه كلاماً مع أنه مكتوب[٥].

ويعترض عليه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا، فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا تحمل على الألفاظ، كما يشهر به أجوبته في الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات»[٦].

الثاني: التخريج على قاعدة (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمعاني) [٧] .

وقد أشار إلى هذا ابن قدامة بقوله: «لأن القصد بالترك لكلامه هجرانه، ولا يحصل مع مواصلته بالرسل والكتب» [٨] .

والتخريج على هذا الأصل صحيح، ويسلم من المعارض القادح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعتمد ٣٤٥/٢، قواطع الأدلة ٢٧١/١، المحصول للرازي ٤٠٩/١، روضة الناظر ٤٩٣/١، الإحكام للآمدي ٢٨/١، شرح مختصر الروضة ٤٨٨/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢٧٤/١، نهاية السول ص (١٢٥).

(٢) سورة الشورى الآية (٥١).

(٣) المنح الشافيات ٧٦١/٢.

(٤) عزاه ابن النجار في مختصر التحرير ٢٠/٢ إلى عائشة –رضي الله عنها– وقال الألباني في إرواء الغليل ١٨٦/٨: لم أقف على إسناده الآن .

(٥) ينظر: تيسير مسائل الفقه للنملة ٣٠٣/٥.

(٦) الفتاوى الكبرى ٧٢/٤

(٧) ينظر: تيسير التحرير ١٢٩/١،

(٨) المغني ٦١٢/١٣ .

المسألة الحادية والعشرون
حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا حلف إنسان ألا يكلم فلاناً فأشار إليه، حنث عند الحنابلة في أحد الوجهين[١]، وهو اختيار القاضي [٢] ؛ لأنها كلام في الحقيقة، أو به يحصل مقصود الكلام [٣] .

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد في هذا القول [٤]، ولا يسلم ذلك .

قال خليل في مختصره: «وبكتاب إن وصل، أو رسول في لا كلمه، ولم ينو في الكتاب العتق، والطلاق، وبالإشارة إليه» [٥] .

وقال في مواهب الجليل: «لو أشار إليه فقال مالك، وابن القاسم، وابن حبيب، وغيرهم يحنث»[٦].

وقال الخرشي: «لو حلف لا أكلم فلاناً فأشار إليه فإنه يحنث ؛ لأن الإشارة كلام، وسواء السميع والأصم» [٧].

وهو القول القديم للشافعي [٨] .

---

(١) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٥، والمقنع ص٢٤١، والمغني ١٣/٦١٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٩٣، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢/٧٤، والإنصاف ٩/٩٣ .

(٢) ينظر : المغني ١٣/٦١٤ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٩٣ .

(٤) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٢/٦٦١ .

(٥) مختصر خليل ١/٣٦ .

(٦) مواهب الجليل ٣/٣٠٠ .

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٧ .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ١١/٦٣، ومغني المحتاج ٤/٣٤٥ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على تقديم الحقيقة الشرعية(١).

لقوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(٢) ، فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أنه منه(٣).

ويعترض عليه : بأنه العبرة بجميع التصرفات القولية للمعاني(٤).

وبقوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾(٥). إلى قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾(٦) ، فدل على أن الإشارة ليست من الكلام.

وأما قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ استثناء منقطع(٧).

الثاني: التخريج على قاعدة العبرة بالألفاظ والمباني(٨).

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة بقوله: «لأنها كلام في الحقيقة، أو به يحصل مقصود الكلام»(٩).

والتخريج على هذا الأصل صحيح، ويسلم من القادح المعارض، والله أعلم .

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الحادية والعشرون.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٤١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٣٤٥-٣٤٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٧٢.

(٥) سورة مريم: ٢٦.

(٦) سورة مريم: ٢٩.

(٧) المنح الشافيات ٢/٧٦٢.

(٨) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الحادية والعشرون.

(٩) المغني ١٣/٦١٤ .

المسألة الثانية والعشرون
الحِقب[١] ثمانون سنة

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في مدة الحقب، وذلك فيما لو حلف إنسان ألا يكلم آخر حقباً، فالمذهب عند الحنابلة في إحدى الروايات أن مدته ثمانون سنة .

جزم به في المقنع[٢]، والخلاصة، والوجيز، وشرح ابن منجا، وصححه في تجريد العناية[٣].

وقدمه في المغني [٤]، والشرح الكبير [٥]، والرعايتين [٦]، وغيرهم .

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [٧]، ولا يسلم . إذ هو مذهب الحنفية.

ففي بدائع الصنائع: «ولو حلف لا يكلمه حقباً فهو على ثمانين سنة؛ لأنه اسم له»[٨].

وقال في الفتاوى الهندية: «ولو حلف لا يكلمه حقباً يقع على ثمانين سنة»[٩].

وقال في حلية العلماء: «وقال أبو حنيفة : والحقب ثمانون سنة»[١٠] .

---

(١) الحقب جمع حقبة، وهي زمان من الدهر، اختلف في تحديده كما يأتي . ينظر: تهذيب اللغة ٤٦/٤.

(٢) المقنع ص (٣٢٠) .

(٣) ينظر : الإنصاف ٨٦/١١ .

(٤) المغني ٥٧٣/١٣ .

(٥) الشرح الكبير ١١٨/٦ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٨٦/١١ .

(٧) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٢/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ٥٢/٣ .

(٩) الفتاوى الهندية ١٠٥/٢ .

(١٠) حلية العلماء ٢٩٣/٧ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

حجية مذهب الصحابي[١]:

قال ابن قدامة: «ولنا ما روي عن ابن عباس، أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾[٢]، **الحقب** : ثمانون سنة، وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي من أن الحقب ينصرف إلى أدنى زمان كالحين لا يصح ؛ لأن قول ابن عباس حجة[٣] .

قال في المنح الشافيات: «ولأن ما ذكروه يفضي إلى حمل كلام الله تعالى في قوله ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾[٤]، وقول موسى: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[٥]، إلى اللكنة؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الكثير، فإذا صار معنى ذلك لابثين فيها ساعات أو لحظات أو أمضي ساعات أو لحظات كان معناه التقليل، وهو ضد المفهوم منه، ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحقب به قاله في الشرح [٦]» [٧].

والتخريج على هذا الأصل صحيحٌ؛ وذلك إذا لم تظهر أمارة على مراد المتكلم؛ لأن الألفاظ لا تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده بأي طريق عُمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة[٨].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة النبأ الآية: (٢٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٨.

(٤) سورة النبأ: ٢٩.

(٥) سورة الكهف : ٦٠.

(٦) الشرح الكبير ٢٥٢/١١.

(٧) المنح الشافيات ٧٦٣/٢.

(٨) إعلام الموقعين ١٦٧/١ .

المسألة الثالثة والعشرون
حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخول الكعبة أو المسجد .

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا حلف إنسان ألا يدخل بيتاً، فإنه لا يخلو إمَّا أن ينوي بيتاً معيناً، أو جنساً معيناً أو لا، فإن نوى شيئاً فهو على ما نواه [١]، وإن لم ينو شيئاً فدخل الكعبة، أو المسجد، فقد اختلف العلماء في حنثه .

فقيل: يحنث، وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد [٢] .

وجزم به في الوجيز [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، وغيرهم .

وقدمه في الهداية [٦]، والمقنع [٧]، والمغني [٨]، والشرح الكبير [٩]، والفروع [١٠]، وغيرهم.

قال في المغني [١١]، والشرح الكبير [١٢] : «هو المذهب» .

قال في الإنصاف: «وهو المذهب . نص عليه» [١٣] .

ونص على كونها من المفردات صاحب النظم الأحمد[١٤] .

---

(١) ينظر : المنح الشافيات ٦٥٨/٢ .

(٢) ينظر : القواعد في الفقه الإسلامي ص٢٧٥، والفروع ٣٧٨/٦ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٩٣/١١ .

(٤) الإقناع ٣٥١/٤ .

(٥) منتهى الإرادات ٥٤٨/٢ .

(٦) الهداية ٣٢/٢ .

(٧) المقنع ص (٣٢٠) .

(٨) المغني ٦٠٥/١٣ .

(٩) الشرح الكبير ١١٢/٦ .

(١٠) الفروع ٣٧٨/٦ .

(١١) المغني ٦٠٥/١٣ .

(١٢) الشرح الكبير ٣٧٨/٦ .

(١٣) الإنصاف ٩٣/١١ .

(١٤) النظم الأحمد ٧٥٨/٢ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية[١] :

فالكعبة، والمسجد بيوت في الحقيقة الشرعية، أمَّا الكعبة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[٢]، وأمَّا المسجد، فقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٣]، فإذا كان بيتاً في الحقيقة، ويسميه الشارع بيتاً، حنث بدخوله كبيت الإنسان [٤] .

واعترض عليه : بأن تسمية الله تعالى للكعبة والمساجد بيوتاً لا يشكل ؛ لأن الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على نفس الإطلاق [٥]، فلو حلف الإنسان ألا يجلس على بساط فجلس على الأرض لم يحنث مع أن الله تعالى سماها بساطاً، وكما لو حلف ألا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس لم يحنث مع أن الله تعالى سماها سراجاً فكذا الكعبة والمسجد[٦].

وهذا الاعتراض وجيهٌ؛ لأن عرف الاستعمال مقدمٌ في حال عدم ورود حكم شرعي، ومطلق الكلام محمول على المعتاد [٧].

وعليه فإن التخريج على هذا الأصل لا يصح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعتمد ٣٤٥/٢، قواطع الأدلة ٢٧١/١، المحصول للرازي ٤٠٩/١، روضة الناظر ٤٩٣/١، الإحكام للآمدي ٢٨/١، شرح مختصر الروضة ٤٨٨/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢٧٤/١، نهاية السول ص (١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، من الآية (٩٦) .

(٣) سورة النور، من الآية (٣٦) .

(٤) ينظر : المغني ٦٠٥/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٦، والمنح الشافيات ٦٥٨/٢ – ٦٥٩.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٣ .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ٣٣٤/٤ .

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (١٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٠٩/١ .

المسألة الرابعة والعشرون
حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الحمام

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

من حلف ألا يدخل بيتاً، ولا نية له، ولا سبب، حنث بدخوله الحمام وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١] .

نص عليه الإمام أحمد [٢]، وجزم به في الوجيز [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات[٥] وغيرهم. وقدمه في الهداية [٦]، والمقنع [٧]، والفروع [٨]، وغيرهم .

ونسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول[٩] ولا يسلم الانفراد بهذا القول؛ لأنه موافق لمذهب المالكية .

قال خليل في مختصره: «وبالحمام في البيت، أو دار جاره، أو بيت شعر» [١٠].

وقال في التاج والإكليل: «قال ابن القاسم : ولو دخل معه الحمام حنث» [١١].

وقال الخرشي: «إذا حلف لا أدخل على فلان بيتاً، فدخل عليه الحمام فإنه يحنث»[١٢].

---

(١) ينظر : المغني ٦٠٥/١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٦، والإنصاف ٩٣/١١، والمنح الشافيات ٦٥٨/٢ .

(٢) ينظر : القواعد في الفقه الإسلامي ص (٢٧٥) .

(٣) ينظر : الإنصاف ٩٣/١١ .

(٤) الإقناع ٣٥١/٤ .

(٥) منتهى الإرادات ٥٤٨/٢ .

(٦) الهداية ٣٢/٢ .

(٧) المقنع ص (٣٢٠) .

(٨) الفروع ٣٧٨/٦ .

(٩) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٧٥٨/٢، والإنصاف ٩٣/١١، ويقارن بما في الإفصاح ٣٢٧/٢، ورحمة الأمة اختلاف الأئمة ص٢٤٤ .

(١٠) مختصر خليل ٢٣٥/١ .

(١١) التاج والإكليل ٢٩٧/٣.

(١٢) الخرشي على مختصر خليل ٧٥/٣ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية(١) :

ففي الأثر: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ» (٢).

قال في الكافي: «وإن كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع حنث بدخوله كغيره»(٣).

واعترض عليه: بأن الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على نفس الإطلاق (٤)، فلو حلف الإنسان ألا يجلس على بساط فجلس على الأرض لم يحنث مع أن الله تعالى سماها بساطاً، وكما لو حلف ألا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس لم يحنث مع أن الله تعالى سماها سراجاً فكذا الكعبة والمسجد(٥).

وهذا الاعتراض وجيهٌ؛ لأن عرف الاستعمال مقدمٌ في حال عدم ورود حكم شرعي، ومطلق الكلام محمول على المعتاد (٦).

وعليه فإن التخريج على هذا الأصل لا يصح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث على هذا الأصل في المسألة الرابعة والعشرون.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/١١، من طريق الصلت بن مسعود الجحدري، ثنا يحي بن عثمان التيمي، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر البيت الحمام يعلو فيه الأصوات، ويكشف فيه العورات» فقال رجل: يا رسول الله يداوى فيه المريض، ويذهب فيه الوسخ؟، فقال رسول الله ﷺ: «فمن دخله فلا يدخله إلا مستترا» ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٨/١: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحي بن عثمان السمتي، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٠٥/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/١، موقوفاً على عليٍّ من طريق جرير عن عُمارة بن القَعْقاع عن أبي زُرعة قال: قال علي ﷺ:«بئس البيت الحمام»، وإسناده منقطع.

(٣) الكافي ٢٠٠/٤.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٣ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٣٣٤/٤ .

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (١٢٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٠٩/١ .

المسألة الخامسة والعشرون
حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل.

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا حلف إنسان ليضربن عبده غداً، أو ليأكلن هذا الرغيف غداً، ونحوه، فمات العبد، أو تلف الرغيف، قبل الغد، قبل التمكن من فعله، حنث الحالف في المذهب عند الحنابلة [١] .

جزم به الخرقي [٢]، وصاحب الوجيز، والأدمي في منتخبه [٣]، وصاحب التنقيح [٤]، والإقناع [٥]، ومنتهى الإرادات [٦]، وغيرهم .

وقدمه في المغني [٧]، والشرح الكبير [٨]، والفروع [٩]، والزركشي [١٠]، وغيرهم .

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [١١]، ولا يسلم ذلك؛ إذا هو قول مشهور عند الشافعية.

قال في المهذب: «وإن تلف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان»[١٢].

وقال في المنهاج: «أو ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله، فلا شيء عليه، وإن مات

---

(١) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧٥/٧، والإنصاف ١٠٦/١١ .

(٢) ينظر : مختصر الخرقي ص٢٤٦ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٠٦/١١ .

(٤) التنقيح ص (٣٩٨) .

(٥) الإقناع ٣٥٥/٤ .

(٦) منتهى الإرادات ٥٥٨/٢ .

(٧) المغني ٥٧٠/١٣ .

(٨) الشرح الكبير ١٣١/٦ .

(٩) الفروع ٣٩١/٦ .

(١٠) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧٥/٧ .

(١١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٥٩/٢، والإنصاف ١٠٧/١١، ومغني ذوي الأفهام ص٢٢٦.

(١٢) المهذب ١٤٠/٢ .

...»[١] .

وقال في نهاية المحتاج[٢]، ومغني المحتاج [٣] : «والأظهر عدم الحنث» .

وقال في السراج الوهاج [٤]: «فأظهر القولين عدم الحنث».

وأطلق القولين في حلية العلماء[٥] .

والقول بالحنث اختيار أبي يوسف من الحنفية [٦] .

---

(١) المنهاج ص (٥٧٩ – ٥٨٠) .

(٢) نهاية المحتاج ٢٠٦/٨ .

(٣) مغني المحتاج ٣٤٤/٤ .

(٤) السراج الوهاج ص (٥٨٠) .

(٥) حلية العلماء ٢٩٩/٧ .

(٦) ينظر : الهداية للمرغيناني ٤١٣/٤، وفتح القدير ٤١٣/٤ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على العمل بالعموم(١).

إذ إن الحالف يعد حانثاً في حال تلف المحلوف عليه، وقد أشار إليه فقهاء المذهب بقوله: «لأنه حنث»، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الكفارة على الحانث.

فمن الكتاب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾(٢).

ومن السنة: قوله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (٣).

وقد يعترض على هذا الحديث بأن المحلوف عليه مفضول لم يتلف.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المقصود من الاستدلال أن الجميع حانث، والحانث عليه كفارةٌ.

الثاني: التخريج على القياس(٤) **على من حلف ليحجن العام، فلم يقدر على الحج لمرضٍ أو عدم نفقة أو صعوبة في الطريق.**

قال ابن قدامة: « ولنا، أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته، من غير إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث، فحنث، كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف ليحجن العام، فلم يقدر

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة المائدة الآية: (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢٢) من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

على الحج؛ لمرض، أو عدم النفقة، وفارق الإكراه والنسيان، فإن الامتناع لمعنى في الحالف، وها هنا الامتناع لمعنى في المحل، فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه»[1].

والتخريج على هذين الأصلين صحيح، والله أعلم

(١) المغني ٩/٥٨٥.

المسألة السادسة والعشرون
انعقاد النذر المباح

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر إنسان نذراً مباحاً، فقال لله عليّ أن ألبس ثوبي، أو أدخل داري، أو نحوهما، انعقد نذره عند الحنابلة في المعتمد من المذهب [١]، ويخير بين فعله وبين كفارة اليمين .

جزم به في الهداية [٢]، والمقنع [٣]، والمغني [٤]، والمذهب الأحمد [٥]، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والوجيز، والمنور [٦]، وغيرهم .

وقدمه في المحرر [٧]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير [٨]، وغيرهم .

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد في القول بانعقاده والتخيير بين فعله وبين كفارة اليمين [٩] .

ولا يسلم الإنفردا للحنابلة إذ إن هذا قول مشهور عند الشافعية .

قال في المنهاج: «ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح» [١٠] .

وقال في نهاية المحتاج عند قوله: «على المرجح»: «في المذهب كما في المحرر، لكن المرجح

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٢١/١١ .

(٢) الهداية ١٢٠/٢ .

(٣) المقنع ص (٣٢٣) .

(٤) المغني ٦٢٢/١٣ .

(٥) المذهب الأحمد ص (٢٠٠) .

(٦) ينظر : الإنصاف ١٢١/١١ .

(٧) المحرر ١٩٩/٢ – ٢٠٠ .

(٨) ينظر : الإنصاف ١٢١/١١ .

(٩) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٥/٢، والإنصاف ١٢١/١١، ومغني ذوي الأفهام ص٢٢٤ .

(١٠) المنهاج ص (٥٨٣) .

في المجموع عدم لزومها، نظراً إلى أنه نذر في غير معصية»[١]، وبنحوه في مغني المحتاج، وقال: «لكن الأصح ... أنه لا كفارة»[٢] .

وقال في كفاية الأخيار[٣]: «ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة يمين ؟ الرافعي والروضة أن المذهب أنه لا يلزمه، وبه صرح الرافعي في أوائل الإيلاء، لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة، وتبعه النووي في المنهاج . والله أعلم» .

وقال في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: «وقال الشافعي : متى خالف لزمه كفارة يمين»[٤].

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٢٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٥٧.

(٣) كفاية الأخيار ٢/١٥٧ .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١١٨) .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخرج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١):

لما روي أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ» (٢).

ويعترض عليه: بأن غاية ما في الحديث أنه أمرها بالوفاء بالنذر، ولم يدل على الكفارة فيما لو لم تفعل، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، وقد ورد النص على خلافه، كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»** (٣).

ويجاب عنه: بما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها»»(٤)، وهذه زيادة

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذور رقم (٣٣١٢) ، ومن طريقه البيهقي ٧٧/١٠ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم (٥٧٠٤).

وينظر: الكافي لابن عبدالبر ٤٥٧/١، ومغني المحتاج ٣٥٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية رقم (٣٢٩٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الأيمان والنذور، رقم (١٥٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به.

وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي إسناده: عبيدالله بن زحر وهو ضعيف، ينظر: ميزان الاعتدال ٦/٣، تهذيب التهذيب ١٢/٧، قال النووي في المجموع ٤٩١/٨: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه»، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٨/٨.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفار إذا كان في معصية رقم (٣٢٩٥)، وأحمد في مسنده ٣١٠/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اليمين بالمشي إلى =

يجب الأخذ بها[١].

الثاني: التخريج على القياس على اليمين[٢]:

قالوا: لأنه لو حلف على فعلٍ مباحٍ برَّ بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين[٣].

والتخريج على هذين الأصلين صحيحٌ، والله أعلم .

=

الكعبة ٣٨٤/٤، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٨/٤ من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها».

وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم (١٦٤٤) بلفظ: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن استفتي رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمشي ولتركب.

(١) ينظر: المنح الشافيات ٧٦٦/٢ .

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ١٥٣/١، الكافي ٢١٣/٤، المغني ٤/١٠.

المسألة السابعة والعشرون
وجوب كفارة يمين في نذر المعصية

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر إنسان نذر معصية، فقال لله عليَّ أن أشرب الخمر، أو أسرق، ونحوهما، فلا يجوز الوفاء به بلا خلاف [١]، لكن هل يجب بذلك كفارة أو لا ؟ .

يرى الحنابلة في المعتمد من المذهب أنه يجب أن يكفر عنه كفارة يمين [٢] .

جزم به في الهداية [٣]، والمذهب الأحمد [٤]، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس [٥]، والتنقيح [٦]، والإقناع [٧]، ومنتهى الإرادات [٨]، ودليل الطالب [٩]، وغيرهم .

وقدمه في المغني [١٠]، والمقنع [١١]، والشرح الكبير [١٢]، والمحرر [١٣]، والفروع [١٤]، والنظم، والحاوي الصغير [١٥]، وغيرهم .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٢/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، والمغني ٦٢٢/١٣.

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٩/٧، والإنصاف ١٢٢/١١ .

(٣) الهداية ١٢٠/٢ .

(٤) المذهب الأحمد ص (٢٠٠) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١٢٢/١١ .

(٦) التنقيح ص (٣٩٩) .

(٧) الإقناع ٣٥٨/٤ .

(٨) منتهى الإرادات ٥٦٢/٢ – ٥٦٣ .

(٩) دليل الطالب ص (٣٢٣) .

(١٠) المغني ٦٦٢/١٣ .

(١١) المقنع ص (٣٢٣) .

(١٢) الشرح الكبير ١٣٧/٦ .

(١٣) المحرر ١٩٩/٢ .

(١٤) الفروع ٤٠٢/٦ .

(١٥) ينظر : الإنصاف ١٢٢/١١ .

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد في هذا القول [١]، إلاَّ أنه لا يسلم الإنفراد لهم بهذا القول إذ هو مذهب الحنفية.

قال في المبسوط: «وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين» [٢].

وقال في فتح القدير [٣]، وحاشية ابن عابدين [٤] : «قال الطحاوي [٥] : إذا أضاف النذر إلى سائر المعاصي، كللَّه عليَّ أن أقتل فلاناً كان يميناً، ولزمه الكفارة بالحنث».

وقال في الفتاوى البزازية: «والنذر بالمعصية كقوله لله عليَّ أن أقتل فلاناً يمين، يلزمه الكفارة» [٦].

وهو قول عند الشافعية [٧] .

---

(١) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٤/٢، والإنصاف ١٢٢/١١، ويقارن بما في الإفصاح ٣٣٩/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١١٧ .

(٢) المبسوط ١٤٢/٨ .

(٣) فتح القدير ٣٧٥/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧٣٦/٣ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، نسبة إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنيفاً، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، له تصانيف مشهورة منها : (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، و(النوادر الفقهية)، و(الاختلاف بين الفقهاء)، وغيرها، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة . الفوائد البهية ص٣١، والبداية والنهاية ١٧٤/١١ .

(٦) الفتاوى البزازية ٢٢١/٤ .

(٧) ينظر : روضة الطالبين ٣٠٠/٣ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام[١]:

ففي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»[٢] .

والعموم مستفاد من أداء الشرط (مَنْ) [٣]..

واعترض عليه: بأن هذا الحديث لم يثبت، والأصح وقفه على ابن عباس –رضي الله عنهما–[٤].

ويجاب عنه: بأن للحديث طرقاً وشواهد يتقوى بها، منها:

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[٥] .

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه ٦١٤/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٢/١١، والبيهقي في السنن، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين ٧٢/١٠، وأخرجه عبدالرزاق في كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله ٤٤٠/٨ موقوفاً .

(٣) ينظر: العدة ٣٥١/٢، المستصفى ٣٥/٢-٣٦، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص (٣٥)، قواطع الأدلة ٢٧/١.

(٤) ينظر: مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١١٧/٩، فتح الباري ٥٩٥/١١، التلخيص الحبير ١٩٤/٤، المحرر في الحديث لابن عبدالهادي ٤٣٣/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى أن عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٤/٣، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ١٠٣/٤، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٢٦/٧، وابن ماجة في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية ٦٨٦/١، وأحمد في المسند ٢٤٧/٦، والبيهقي في السنن، كتاب الأيمان باب من جعل فيه كفارة يمين ٦٩/١٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٧/٥ .

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به[١] .

ويجاب عنه بأن للحديث طرقاً وشواهد يتقوى بها، فلا يمتنع من الاحتجاج به[٢] .

الثاني: التخريج على حجية مذهب الصحابي[٣]:

فقد روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ﷺ[٤].

الثالث: التخريج على القياس[٥] على اليمين.

وقد نص الحنابلة على ذلك[٦] .

والتخريج على هذه الأصول صحيحٌ، والله أعلم.

(١) فقد ضعفه: الخطابي، والبيهقي، وابن حزم، والنووي. ينظر: معالم السنن٤/٥٤، سنن البيهقي ٦٩/١٠، المحلى ٦/٨ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٣.

(٢) فقد صححه: الطحاوي وابن السكن. ينظر: تهذيب سنن أبي داود ١١٧/٩، التلخيص الحبير ١٩٤/٤، إرواء الغليل ٢١٤/٨.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٤) ينظر: المغني ٥/١٠ .

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) ينظر: المغني ٦٦٢/١٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٩/٧، الهداية ١٢٠/٢ .

المسألة الثامنة والعشرون
وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد .

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

تقدم في بحث نذر المعصية أن المذهب عند الحنفية [١]، والحنابلة إيجاب كفارة يمين، وخالف في ذلك المالكية [٢]، فلم يوجبوا فيه كفارة، وهو المذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، وأمَّا إذا نذر إنسان صيام يوم العيد، فالمذهب عند الحنفية [٥]، والحنابلة [٦]، وجوب قضاء يوم بدله ؛ لأن الصيام مشروع، وإنما قيده في يوم منع فيه أداء هذا العمل، لكن هل يجب مع القضاء كفارة أو لا ؟ .

فالمذهب عند الحنابلة: أنه لا يصومه وتجب الكفارة[٧]، نقله أبو طالب[٨] .

وجزم به في التنقيح[٩]، والإقناع [١٠]، ومنتهى الإرادات[١١]، ودليل الطالب[١٢] وغيرهم.

---

(١) خالف في ذلك زفر ؛ لأنه نذر معصية . الهداية للمرغيناني ٢٩٨/٢ .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي ٢٤١/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١، والقوانين الفقهية ص١٤٦ .

(٣) ينظر : المهذب ٢٤٢/١، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣، والمجموع ٤٥٧/٨، وتقدم أن للشافعية قولاً بإيجاب الكفارة.

(٤) ينظر : الإنصاف ١٢٢/١١ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٨٣/٥، وفتح القدير ٣٧٤/٤، ولو صامه خرج عندهم عن العهدة .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١، والمغني ٦٤٧/١٣، والإقناع ٣٥٨/٤ .

(٧) ينظر : الفروع ٤٠٤/٦، والإنصاف ١٢٣/١١ .

(٨) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٨٦/١، والروايتين والوجهين ٦٨/٣ .

(٩) التنقيح ص (٣٩٩) .

(١٠) الإقناع ٣٥٨/٤ .

(١١) منتهى الإرادات ٥٦٣/٢ .

(١٢) دليل الطالب ص٣٣٢ .

وقدمه في الهداية [١]، والمقنع [٢]، والفروع [٣]، وغيرهم .

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[٤].

(١) الهداية ٨٦/١ .

(٢) المقنع ص (٣٢٣) .

(٣) الفروع ٤٠٤/٦ .

(٤) ينظر: النظم المفرد الأحمد ٦٦٧/٢، الفروع ٤٠٤/٦، الإنصاف ١٢٣/١١.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

ذكر التلمساني[١] أن اختلاف العلماء في وجوب القضاء على مَنْ نذر أن يصوم يوماً معيناً فلم يصمه أو أفسده مخرج على مسألة: هل فوات وقت الامتثال يحتاج إلى أمر جديد[٢] فمن قال إن القضاء يكون بأمر جديد يرى أنه لا يجب عليه القضاء إذ لا يوجد أمر جديد يوجب القضاء في المسألة ، ومَنْ قال إن القضاء يكون بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمرٍ جديد فإنه يوجب عليه القضاء لوجود الأمر الأول.

وأما وجوب القضاء فمخرج على أصلٍ واحدٍ وهو: وجوب العمل بالعام ما لم يوجد له مخصص، وقد سبقت في المسألة السابقة الأحاديث الدالة على وجوب الكفارة في نذر المعصية، قالوا: ونذر صوم يوم العيد معصية فوجب الكفارة[٣].

والتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لأن الناذر مُنع شرعاً من أداء النذر في وقته، فيكتفى بالقضاء؛ لأنه لا تقصير من جهته فيكفر من أجله[٤].

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول ص (٣٢).

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان: الأول: أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمرٍ جديد، وقال به جمهور الحنابلة، وبعض العلماء كالرازي وبعض المعتزلة.

الثاني: أن وجوب القضاء يفتقر إلى أمرٍ جديد، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ينظر: المستصفى ١٠/٢، التبصرة ص (٦)، العدة ٢٩٣/١، شرح مختصر الروضة ٣٩٥/٢، الواضح لابن عقيل ٦١/٣، البحر المحيط ٤٠٥/٢، الإحكام للآمدي ١٣٩/٢-١٧٩، البرهان ٢٦٥/١، ميزان الأصول في نتائج العقول ٢/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٦٤٧/١٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٥، الفتاوى الهندية ٢٠٨/١ .

المسألة التاسعة والعشرون
وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

يوم العيد من الأيام التي لا يجوز صومها [١]، فلو أن شخصاً نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فنذره منعقد عند عامة الفقهاء [٢]، فلو وافق قدومه يوم عيد، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الناذر على أقوال :

يجب عليه القضاء مع الكفارة، وهو رواية عند الحنابلة، نقلها عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه [٣] .

وجزم به الخرقي في مختصره[٤]، وصاحب المذهب الأحمد[٥]، والتنقيح[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الإرادات[٨]، وغيرهم .

وقدمه في الفروع [٩]، وغيره .

وهذا هو الأشهر عن الإمام أحمد، وعند علماء المذهب [١٠] .

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٩٨/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ١٢٧/١، وروضة الطالبين ٣١٩/٣، والمقنع ص (٦٦).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٩٨/٢، والمجموع ٤٨٥/٨، والمغني ٦٤٦/١٣، وللشافعية قول بعدم انعقاده لعدم إمكان الوفاء به غالباً . المجموع ٤٨٥/٨ .

(٣) ينظر : الروايتين والوجهين ٦٧/٣ .

(٤) مختصر الخرقي ص (٢٤٩) .

(٥) المذهب الأحمد ص١٩٩ .

(٦) التنقيح ص (٤٠٠) .

(٧) الإقناع ٣٦٠/٤ .

(٨) منتهى الإرادات ٥٦٦/٢ .

(٩) الفروع ٤٠٧/٦ .

(١٠) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٨/٧ .

قال في المغني: «نقله عن أحمد جماعة، وهو قول أصحابنا»[١] .

وقال في الفروع: «اختاره الأكثر»[٢].

وهو قول[٣] الحكم[٤]، وحماد[٥] .

---

(١) المغني ١٣/٦٤٦ .

(٢) الفروع ٦/٤٠٧ .

(٣) ينظر : المغني ٦/٦٤٦ .

(٤) هو: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ولد نحو سنة ست وأربعين، وكان ثقة، ثبتاً فقيهاً، من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب سنة وإتباع . توفي سنة خمس عشرة ومئة .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، وتذكرة الحفاظ ١/١١٧ .

(٥) هو : حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، أصله من أصبهان، من شيوخ الإمام أبي حنيفة كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، توفي سنة عشرين ومئة، وقيل : سنة تسع عشرة ومئة .

ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٣٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٣١ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمرٍ جديدٍ[١].

وهذا التخريج قاصر في وجوب القضاء دون وجوب إلزامه بكفارة يمين.

الثاني: التخريج على القياس[٢] **على زمن الحيض :**

قالوا بأن النذر ينعقد لإمكان الوفاء به غالباً، فكان منعقداً كما لو لم يوافق يوم عيد ولا يجوز له أن يصوم يوم العيد؛ لتحريم الشارع صومه، فأشبه زمن الحيض، فلزمه القضاء ؛ لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفارة ؛ لفواته، كما لو فاته بمرض [٣] .

ويعترض عليه : بأن الناذر لم يقترف ما يوجب عليه الكفارة، ذلك أنه حدد سبباً للصوم فوافق يوماً لا يجوز صومه، لا من جهة الناذر، ولكن من جهة الشارع، فكان عليه القضاء فقط .

لمنع الشارع منه، فأشبه ما لو قدم ليلاً، إذ الممنوع منه شرعاً كالممنوع منه حساً [٤].

والتخريج على الأصل الأول صحيحٌ، وأما التخريج على القياس فلا يصح؛ لما ورد عليه من الاعتراض القادح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة السابقة.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٣/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٨/٧، وكشاف القناع ٢٨٠/٦.

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٣٦١/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٧/٧ .

المسألة الثلاثون
وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر .

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر شخص أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهاراً، والناذر مفطر، فقد اختلف الفقهاء في الواجب على الناذر على أقوال :

يجب عليه الكفارة مع القضاء، وهو المذهب عند الحنابلة [١] .

جزم به في التنقيح [٢]، والإقناع [٣]، ومنتهى الإرادات [٤]، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين، والحاوي [٥]، والفروع [٦]، وغيرهم .

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٣٦/١١ .

(٢) التنقيح ص (٤٠٠) .

(٣) الإقناع ٣٦٠/٤ .

(٤) منتهى الإرادات ٥٦٦/٢ .

(٥) ينظر: الإنصاف ١٣٦/١١ .

(٦) الفروع ٤٠٥/٦ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمرٍ جديدٍ[١].

وهذا التخريج قاصر في وجوب القضاء دون وجوب إلزامه بكفارة يمين.

الثاني: التخريج على القياس[٢] **على سائر المنذورات :**

قال ابن قدامة: «ومن نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهاراً والناذر مفطر ؛ بأنه نذر صوماً نذراً صحيحاً، ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كسائر المنذورات»[٣] .

ويعترض عليه: بأن وفاءه بالصوم في نفس اليوم الذي كان القدوم فيه غير ممكن ؛ لأنه قد أفطر فيه، ولا يصح صوم بعض اليوم، ولا تقصير فيه من قبل الناذر، حيث لم يعلم أنه يقدم في هذا اليوم، فكان مفطراً، ولذا فإن عليه القضاء فقط [٤].

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة السابقة.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) ينظر : المغني ٦٤٧/١٣، والشرح الكبير ١٤٣/٦ .

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٨/٧.

المسألة الحادية والثلاثون
وجوب التتابع في صيام شهر النذر

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر شخص صوم شهر معين كرجب مثلاً لزمه التتابع [١]، فإن أطلق ولم يعين شهراً ونوى التتابع لزمه [٢]، وإلاّ فقد اختلف العلماء في حكم التتابع على قولين :

فالمذهب عند الحنابلة: يجب التتابع[٣] .

جزم به في المقنع [٤]، والمنور، ومنتخب الأدمي [٥]، والتنقيح [٦]، والإقناع [٧] ومنتهى الإرادات [٨]، وغيرهم .

وقدمه في المحرر [٩]، والفروع [١٠]، والرعاية الصغرى [١١]، وغيرهم .

وصححه في الرعاية الكبرى [١٢] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٩٤ – ٩٥، والمدونة ١/١٨٨، وروضة الطالبين ٣/٣١٠، وكشاف القناع ٦/٢٨١ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : الإنصاف ١١/١٤٣ .

والقول الثاني في المسألة: لا يجب التتابع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة نص عليها الإمام أحمد في رواية ابن صالح.

ينظر: بدائع الصنائع ٥/٩٤، فتح القدير ٢/٣٠٣، المدونة ١/١٨٨، التاج والإكليل ٢/٤٥١، روضة الطالبين ٣/٣١٠، المجموع ٨/٤٨٠، المغني ١٣/٣٥٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/٢٥٧.

(٤) المقنع ص (٣٢٤) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١١/١٤٣ .

(٦) التنقيح ص (٤٠٠) .

(٧) الإقناع ٤/٣٦١ .

(٨) منتهى الإرادات ٢/٥٦٥ .

(٩) المحرر ٢/٢٠٠ .

(١٠) الفروع ٦/٤٠٩ .

(١١) ينظر: الإنصاف ١١/١٤٣ .

(١٢) ينظر: المصدر السابق .

وهو قول أبي ثور [١]، ومذهب الظاهرية [٢] .

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء الحنابلة [٣] .

(١) ينظر: المغني ٦٥٢/١٣، والمبدع ٣٣٩/٩، ٩٣٣ .

(٢) ينظر: المحلى ١١/٧ .

(٣) ينظر : النظم المفيد الأحمد ٦٦٩/٢، والفروع ٤٠٩/٦، والإنصاف ١٤٣/١١ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخصيص بالعرف الاستعمالي- ويعبر عنه بالقرينة-

وقد أشار ابن قدامة إلى أن إطلاق الشهر يقتضي التتابع؛ فلذا لزمه صومه متتابعاً[١].

الثاني: التخريج على القياس[٢] على من نذر صوم شهر وأطلق على من نوى التتابع، فكما أن من نوى التتابع يلزمه التتابع، فكذا من أطلق الشهر [٣] .

ويمكن أن يعترض عليه : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن النية مؤثرة في الأحكام، بدلالة النصوص الشرعية، بخلاف من لم ينو التتابع، فإنه إن ألزم به فقد كلف بما لم يلتزم، وبخاصة أن النذر واجب بإلزام المكلف نفسه به، لا بأصل الشرع .

الثالث: التخريج على القياس على صوم رمضان، وكفارة القتل، والظهار والوطء[٤].

واعترض عليه : بأن مطلق الصيام يتردد بين أصلين، شرط التتابع في أحدهما، وهو كفارة القتل، والظهار، وشرط التفرقة في الآخر، وهو صوم التمتع، فلم يكن الصوم المطلق في اعتباره بأحدهما أولى من اعتباره بالآخر، فوجب مع تردده بين الأصلين أن يكون على إطلاقه في جواز تفرقته وتتابعه [٥] .

والتخريج على الأصل الأول يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم .

---

(١) ينظر: المغني ٦٥٢/١٣، الشرح الكبير ١٤٥/٦.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) ينظر : المبدع ٣٣٩/٩، وكشاف القناع ٢٨١/٦ .

(٤) ينظر : الروايتين والوجهين ٦٤/٣ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٤٩٠/١٥ – ٤٩١ .

المسألة الثانية والثلاثون
حكم من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر شخص صوم زمن معين كشهر رجب وجب صومه متتابعاً [١]، فإن أفطر منه يوماً ونحوه لغير عذر، فقد اختلف العلماء فيما يترتب على ذلك :

فالمذهب عند الحنابلة: أنه يلزمه استئنافه مباشرة، ويكفر كفارة يمين[٢] .

جزم به الخرقي[٣]، وصاحب الهداية[٤]، والمنور، والمنتخب[٥]، والتنقيح[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الإرادات[٨]، وغيرهم .

وقدمه في المقنع [٩]، والمحرر [١٠]، والنظم، والرعايتين [١١]، وغيرهم .

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء الحنابلة [١٢] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥/٩٥، والمدونة ١/١٨٩، والمجموع ٨/٤٨٠، وكشاف القناع ٦/٢٨٠ – ٢٨١ .

(٢) ينظر : الإنصاف ١١/١٤١ .

(٣) مختصر الخرقي ص (٢٤٩) .

(٤) الهداية ٢/١٢٠ .

(٥) ينظر : الإنصاف ١١/١٤١ .

(٦) التنقيح ص (٤٠) .

(٧) الإقناع ٤/٣٦١ .

(٨) منتهى الإرادات ٢/٥٦٥ .

(٩) المقنع ص (٣٢٤) .

(١٠) المحرر ٢/٢٠٠ .

(١١) ينظر: الإنصاف ١١/١٤١ .

(١٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٢/٦٦٩، والإنصاف ١١/١٤١ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

التخريج على القياس[١]: على مَن شرطه متتابعاً .

قالوا بأن الصوم يجب أن يكون متتابعاً، وقد أبطله بفطره، فلزمه استئنافه كما لو شرط التتابع[٢]، ويكفر لتأخر النذر عن وقته الذي حدده [٣] .

واعترض عليه : بأن الناذر إذا شرط التتابع فأفطر يوماً وجب عليه الاستئناف ؛ لأنه أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع ؛ وصح الإيجاب لأن صفة التتابع زيادة قربة لما يلحقه بمراعاتها من زيادة مشقة، وهي صفة معتبرة شرعاً، ورد الشرع بها في كفارة القتل وغيره، فيصح التزامه، بخلاف نذره صوم شهر معين فهو لم يوجب على نفسه صوماً متتابعاً، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ؛ لأن أيام الشهر متجاورة، فكانت متتابعة، فلا يلزمه إلاّ قضاء ما أفطر، كما لو أفطر يوماً من رمضان [٤] .

والكفارة تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، فالراجح – والله أعلم- وجوب القضاء فقط[٥]، والتخريج على هذا الأصل لا يصح، والله أعلم

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر : الروايتين والوجهين ٦٤/٣، والمغني ٦٥٣/١٣ .

(٣) ينظر : كشاف القناع ٢٨١/٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٩٥/٥ .

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٥ ، فتح القدير ٣٠٢/٢، الفتاوى الهندية ٢١٠/١.

المدونة ١٨٨/١، القوانين الفقهية ص (١٠٩).

روضة الطالبين ٣١٠/٣، المجموع ٤٨٠/٨.

المسألة الثالثة والثلاثون
وجوب كفارة يمين على من نذر المشي إلى مكة فركب لعجزه

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر شخص المشي إلى مكة، أو بيت الله الحرام، أو الكعبة، لزمه المشي في حج أو عمرة[١]؛ وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه، لنذره المشي [٢]، فإن عجز عن المشي فركب فقد اختلف العلماء في الواجب عليه على أقوال :

المذهب عند الحنابلة: يجب عليه كفارة يمين[٣] .

جزم به في الوجيز [٤]، والإقناع [٥]، ومنتهى الإرادات [٦]، وغيرهم .

وقدمه في الهداية [٧]، والمقنع [٨]، والمغني [٩]، والمحرر [١٠]، والفروع [١١]، والمستوعب، والخلاصة [١٢]، وغيرهم.

قال أبو يعلى: «وهو أصح» [١٣] .

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[١٤] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٨٧/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٠١/١، وروضة الطالبين ٣٢٣/١٣، والمغني ٦٣٥/١٣، وقال : «لا أعلم فيه خلافاً».

(٢) ينظر : المغني ٦٣٥/١٣ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٤٨/١١ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

(٥) الإقناع ٣٦٢/٤ .

(٦) منتهى الإرادات ٥٦٨/٢ .

(٧) الهداية ١٢١/٢ .

(٨) المقنع ص (٣٢٤) .

(٩) المغني ٦٣٥/١٣ .

(١٠) المحرر ٢٠١/٢ .

(١١) الفروع ٤١٢/٦ .

(١٢) ينظر: الإنصاف ١٤٨/١١ .

(١٣) الروايتين والوجهين ٦٢/٣.

(١٤) ينظر: الإنصاف ١٤٨/١١ ، والمنح الشافيات ٧٦٨/٢ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]:

ففي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[٢].

ومما يعضده عموم قوله عليه السلام «كفارة النذر كفارة يمين»[٣].

الثاني: التخريج على مَنْ نَذر صوماً فلم يصمه.

قالوا: إن من نذر المشي إذا ركب فقد خالف، فكان عليه كفارة يمين قياساً على ما لو نذر أن يصوم يوماً بعينه فلم يصمه[٤].

ويمكن أن يعترض عليه : بأن المقيس عليه غير مسلم؛ ذلك أن بعض الفقهاء كالمالكية يرون أن من نذر صوماً معينا فلم يصمه لم يجب عليه قضاءٌ ولا كفارة[٥].

والتخريج على الأصل الأول يسلم من المعارض الراجح ، والله أعلم .

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية رقم (٣٢٩٥)، وأحمد في مسنده ٣١٠/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي ٣٨٤/٤، وصحح إسناه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٨/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، ١٢٦٥/٣، حديث ١٦٤٥من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ٦٣/٣.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٢٨/١.

المسألة الرابعة والثلاثون
إذا نذرَ أن يطوف على أربع طاف طوافين

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا نذر شخص أن يطوف على أربع – يعني على يديه ورجليه- فقد اختلف العلماء فيما يجب عليه فالمذهب عند الحنابلة[١] أنه يطوف طوافين، أحدهما عن يديه، والآخر عن رجليه.

جزم به في الهداية[٢]، والمقنع[٣]، والمحرر[٤]، والوجيز والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة[٥]، والإقناع[٦]، ومنتهى الإرادات[٧]، وغيرهم.

وقدمه في المغني[٨]، والفروع[٩]، والرعايتين، والحاوي والنظم[١٠]، وغيرهم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١١].

فالحنابلة في المعتمد من المذهب انفردوا بإيجاب طوافين على من نذر أن يطوف على أربع، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[١٢].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١١/١٥٠ .

(٢) الهداية ٢/١٢١.

(٣) المقنع ص (٣٢٤).

(٤) المحرر ٢/٢٠١ .

(٥) ينظر: الإنصاف ١١/١٥٠.

(٦) الإقناع ٤/٣٦٣.

(٧) منتهى الإرادات ٢/٥٩٦ .

(٨) المغني ١٣/٦٥٨ .

(٩) الفروع ٦/٤١٤.

(١٠) ينظر: الإنصاف ١١/١٥٠ .

(١١) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٣١).

(١٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٢/٦٦٦، الإنصاف ١١/١٥٠، مغني ذوي الأفهام ص (٢٢٦).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

ففي حديث معاوية بن خديج ﷺ[٢] أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب[٣]، عمة الأشعث بن قيس[٤]، فقالت أمه: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: ((طوفي على رجليك سُبعين: سُبعاً عن يديك، وسُبعاً عن رجليك))[٥].

فقد أرشد النبي ﷺ هذه المرأة التي آلت على نفسها أن تطوف بالبيت حبواً أن تطوف طوافين أحدهما: عن يديها، والآخر عن رجليها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) هو: معاوية بن خديج بن جفنة بن نجيب أبو نعيم، ويقال: أبو عبدالرحمن، السكوني، ولاه معاوية أمر الجيش الذي جهزه إلى مصر، ثم ولي أمر مصر ليزيد، وتوفي سنة (٥٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ٤٠٦/٣، الإصابة ٤٣١/٣.

(٣) هي: كبشة بنت معد يكرب، عمة الأشعث بن قيس، وهي والدة معاوية بن خديج الصحابي المعروف، روى قصتها قصتها الدراقطني، وقال الحافظ ابن حجر: ((استدركها ابن الدباغ وغيره على الاستيعاب)) .

ينظر: الإصابة ٣٩٥/٤ .

(٤) هو: الأشعث بن قيس معد يكرب بن معاوية بن جلبة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كنده، وهو من ملوكها، شهد اليرموك والقادسية وصفين وسكن الكوفة توفي سنة (٤٠هـ) وقيل (٤٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة ٥١/١.

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الحج ٢٨٣/٢، من طريق أحمد بن محمد بن رشدين ، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي ، عن أبيه محمد ، عن جده عبد العزيز بن محمد ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبيه معاوية بن حديج... فذكره.

وفي هذا الإسناد: أحمد بن محمد بن الحجاج وهو ضعيف، قال ابن عدي في الكامل ٢٠١/١: ((أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه))، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٥/٢: ((لم أحدث عنه لما تكلموا فيه))، وحكى الذهبي في الميزان ١٣٣/١ شيئاً من أباطيله.

(٦) المغني ٦٥٨/١٣ .

ويمكن أن يعترض عليه : بأنه حديث ضعيف[١].

الثاني: التخريج على أن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع[٢].

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– في رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً قال: «لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا وَلَكِنْ لِيَطُفْ سُبْعَيْنِ، سَبْعًا لِرِجْلَيهِ، وَسَبْعًا لِيَدَيهِ» [٣].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– أفتى من نذر أن يطوف بالبيت حبواً أن يطوف سُبعين، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فالظاهر أنه توقيفي.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن هذا الحكم توقيفي؛ لأن مثل هذا النذر لا قربة فيه، بل فيه مخالفة ظاهرة لهدي النبي ﷺ ؛ لأن الطواف بالبيت لا يكون حبواً، وإنما يكون بالمشي على الرجلين، أو الركوب، ولا يكون حبواً.

والأدلة دالة على أن الناذر لا يلزمه ما ليس بقربة لله تعالى – ومنه الطواف على أربع– ومن هذه الأدلة:

أ– حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي رسول الله ﷺ فاستفتيه، فقال: **لتمشي ولتركب**» [٤] .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه بالركوب لأن مشيها حافية إلى بيت الله ليس قربة لله عز وجل فكذا ينبغي أن يقال: إن نذر الإنسان أن يطوف بالبيت حبواً فلا يلزمه، ويطوف ماشيا؛ لأن الحبو في الطواف ليس بقربة، بل مخالف للهيئة الشرعية فيقوم بأصل العمل فقط.

---

(١) فقد ضعفه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٧/٢، فقال: «حديث في غاية الضعف»، والحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٩٥/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨١٥/١٣: «منكر» .

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه ٤٥٧/٨، وعزاه في المغني ٦٥٨/١٣ إلى سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر المشي إلى الكعبة رقم (١٦٤٤).

ب- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يفي بالمشروع وهو الصيام، وأمره بترك ما تذر مما ليس بمشروع وهو القيام وعدم الكلام، وعدم الاستظلال، فكذا ينبغي أن يقال لمن نذر الطواف في البيت حبواً: أوف بنذرك على الوجه المشروع، وهو الطواف على رجليك بلا تكرار، ودع ما ليس بمشروع وهو الحبو.

جـ- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **قُدْهُ بِيَدِهِ**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع بنفسه ما ربط الرجل يده بيد الآخر، مع أنه قد نذر ذلك، بدليل ما ورد في رواية النسائي قال: «إنه نذر»[(٣)].

وبالتالي فإن التخريج على كلا الأصلين لا يصح؛ لما ورد عليهما من اعتراض قادح، والله أعلم، والحنابلة في هذه المسألة لم يقولوا بوجوب الكفارة عليه مع أنه خالف ما نذر به.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه النسائي، في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يراد به وجه الله ١٨/٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٠٦/٢.

الفصل الرابع

تخريج المفردات في كتاب القضاء والدعاوى والشهادات والإقرار

وفيه ثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: عدم وجوب قبول القضاء.

المسألة الثانية: قبول قول القاضي بعد عزله في حكمه لشخص زمن ولايته

المسألة الثالثة: عدم سماع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها.

المسألة الرابعة: عدم مشروعية يمين الاستظهار.

المسألة الخامسة: عدم جواز أخذ مقدار الحق المجحود بالظفر.

المسألة السادسة: تقديم بينة الخارج مطلقاً.

المسألة السابعة: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، وتعارضت فيها بينتان.

المسألة الثامنة: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، ولا بينة لهما.

المسألة التاسعة: في تنازع أخوين مسلم وكافر في دين أبيهما الميت.

المسألة العاشرة: حكم قبول شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر.

المسألة الحادية عشرة: حكم قبول شهادة العبد.

المسألة الثانية عشرة: عدم شهادة البدوي على القروي.

المسألة الثالثة عشرة: قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال.

المسألة الرابعة عشرة: حكم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

المسألة الخامسة عشرة: جواز شهادة شاهد على شاهد.

المسألة السادسة عشرة: عدم دخول النساء في الشهادة على الشاهدة.

المسألة السابعة عشرة:تغريم الشاهد على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء، ولو كان زائداً عن نصاب الشهادة

المسألة الثامنة عشرة: ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خمس الدية إذا رجع عن شهادته.

المسألة التاسعة عشرة: وجوب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمداً إذا رجع عن شهادته.

المسألة العشرون: ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته.

المسألة الحادية والعشرون: ثبوت العتق، والتدبير، والكتابة، بشاهد ويمين المدعي.

المسألة الثانية والعشرون: ثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد يمين.

المسألة الثالثة والعشرون: عدم قبول إقرار العبد بقتل العمد.

المسألة الرابعة والعشرون: ثبوت الإقرار مع الاستثناء بمشيئة الله.

المسألة الخامسة والعشرون: عدم صحة استثناء الأكثر في الإقرار.

المسألة السادسة والعشرون: عدم صحة استثناء النصف في الإقرار.

المسألة السابعة والعشرون: حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار.

المسألة الثامنة والعشرون: وجوب المقر به لزيد قيمته لعمرو، إذا قال هذا لزيد بل لعمرو.

المسألة التاسعة والعشرون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف درهم.

المسألة الثلاثون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف وخمسين درهم

المسألة الخامسة والثلاثون
عدم وجوب قبول القضاء

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في حكم قبول القضاء على قولين:

القول الأول: لا يجب، ولا يتعين على أحد الدخول فيه.

وهو رواية عند الحنابلة[١]، وقد نقل عن أحمد ما يدل على ذلك: «فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم»[٢].

فظاهر هذا أنه لا يجب، وقدمه ناظم المفردات[٣].

ونصره القاضي وأصحابه[٤].

وقال في التمام: «أصح الروايتين» [٥].

القول الثاني: فرض كفاية، إذا امتنع من هو أهل له عن توليه أثموا، وإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، وعليه جمهور الأصحاب[١٠].

---

(١) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية ٢٠٢/٢، الفروع ٤١٧/٦، المبدع ٤/١٠، الإنصاف ١٥٤/١١.

(٢) المغني ٩/١٤.

(٣) ينظر: المفردات ٦٧٠/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٤١٧/٦، المبدع ٤/١٠، المنح الشافيات ٦٧٠/٢.

(٥) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عند أصحابه العراقين الكرام، لأبي الحسن الفراء بن القاضي أبي يعلى ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧، فتح القدير ٣٥٦/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٥.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٥٢، تبصرة الحكام ٨/١، التاج والإكليل ١٠٠/٦.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٣/١٦، روضة الطالبين ٩٢/١١، مغني المحتاج ٣٧٤/٤، أنوار المسالك ص٢٦٨.

(٩) ينظر: الفروع ٤١٧/٦، الإنصاف ١٥٤/١١، المنح الشافيات ٦٧٠/١، الإقناع للحجاوي ٣٦٣/٤ منتهى الإرادات ٥٧١/٢.

(١٠) ينظر: المنح الشافيات ٧٧٢/٢.

قال أحمد: «لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟... وظاهر كلامه أنه جعل القضاء... من فروض الكفايات» [١].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في إحدى الروايتين انفردوا في القول بعدم وجوب قبول القضاء على القادر وإن لم يوجد غيره، وقد نص على كونها من المفردات بعض الفقهاء [٢].

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤.

(٢) ينظر: النظم المفيد ٦٧٠/٢، والإنصاف ١٥٤/١١، ويقارن بما في الإفصاح ٣٤٥/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٢٥.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على العمل بالمصلحة المعتبرة: [١]

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة، فتولي القضاء فيه خطر عظيم على نفس القاضي، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن تولي القضاء حكم تكليفي يجب أن يقوم به من يكفي وخطورته لا تبرر عدم وجوبه ؛ ذلك أن الجهاد في سبيل الله فيه خطر على الحياة، ومع ذلك يجب أن يقوم به من يكفي من المسلمين، ولم يكن الخطر مانعاً لهم من وجوبه، كما أن المصالح المترتبة على تولي القضاء أكثر من المصالح المترتبة على ترك القضاء، وفي الترك مراعاة للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، والولايات كلها: الدينية – مثل: إمرة المؤمنين، وما دونها، من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات – إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولّى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه» [٣].

وبذلك يتضح أنه لا مستند يسلم من المعارض الراجح لمن قال بعدم الوجوب من الحنابلة[٤]، بل تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على أن من تولي القضاء من ضرورات إقامة العدل بين الناس، فمنها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٢) ينظر: المغني ٩/١٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ص (٢٥)، مجموع الفتاوى ٨٠/٢٨-٨١.

(٤) قال في المغني ٩/١٤: «وأما ما نقل عن الإمام أحمد من القول بعدم تأثيم القاضي الممتنع من قبول القضاء إذا لم يوجد غيره؛ فمحمول على مَن لا يستطيع القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره» .

النَّاسِ﴾[١].

الدليل الثاني: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بالحكم بين الناس بالحق والعدل، وفق ما شرع وأنزل، ولا يكون هذا إلا بنصب القضاة الذين يقومون بالحكم بين الناس ، وفق المنهج الشرعي الصحيح.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[٤].

وجه الدلالة: «أن في الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعواناً؛ لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الجق لمستحقه، وكف يد الظالم... ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية»[٥].

الدليلة الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٦] .

الدليل السادس: حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[٧] .

---

(١) سورة ص الآية:٢٦.

(٢) سورة النساء الآية: ١.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ح (٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من يقوم بالقرآن وبعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ح (٨١٦).

(٥) فتح الباري ١٢٩/١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٨١/٣، والبيهقي في السنن ، كتاب الحج، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا ٢٥٧/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٨/١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦/٢ ، وقال في الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين =

قال ابن تيمية: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»[1] .

=

وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٠/١٨٩: «حديث عبدالله بن عمرو، وحديث أبي سعيد قد خرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب... وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً».

(١) الحسبة ص (٨).

المسألة السادسة والثلاثون
قبول قول القاضي بعد عزله في حكمه لشخص زمن ولايته

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا تم عزل القاضي فإن حكمه بعد العزل لا ينفذ، لكن إذا كان قد حكم لشخص زمن ولايته على آخر، فقال بعد عزله: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، فقد اختلف العلماء هل يقبل قوله أو لا ؟.

فالمذهب عند الحنابلة يقبل قوله إذا كان عدلاً لا يُتهم[١].

جزم به القاضي في جامعه، وأبو الخطاب في خلافيه الكبير والصغير، وابن عقيل في تذكرته، وصاحب الوجيز، وغيرهم[٢].

واختاره الخرقي[٣]، وقدمه في المحرر[٤]، والشرح، والهداية[٥]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٦]، وغيرهم[٧].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء الحنابلة [٨].

---

(١) ينظر: المغني ٨٥/١٤ – ٨٦، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢١١/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٥/٧، والإنصاف ٢٣١/١١ – ٢٣٢، والمنح الشافيات ٦٧١/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٣١/١١ – ٢٣٢، والمنح الشافيات ٦٧١/٢.

(٣) مختصر الخرقي ص (٢٤٩) .

(٤) المحرر ٢١١/٢.

(٥) الهداية ١٢٩/٢.

(٦) الفروع ٤١٨/٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٣١/١١ – ٢٣٢، والمنح الشافيات ٦٧١/٢.

(٨) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧١/٢، والإنصاف ٢٣٢/١١، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٣٠ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على القياس[١] على إخباره حال ولايته.

قالوا: إنه أخبر بما حكم به في ولايته، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال ولايته [٢].

ويعترض عليه : بأن قبول قوله في الحكم المرهون بولايته ضرورة، أما بعد ولايته فهو كسائر الناس فلا يقبل قوله في ذلك [٣].

الثاني: التخريج على القياس على كتاب القاضي إلى القاضي:

إذ لو كتب إلى غيره، ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله، لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه، فكذلك قوله [٤].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن كتاب القاضي إلى القاضي قد أشهد عليه قبل عزله، فالمعول في الكتاب على الشاهدين، بخلاف إفادته بحكم بعد انتهاء ولايته بالعزل.

الثاني: عدم التسليم بالمقيس عليه، فمن الفقهاء – وهم الحنفية – من يرون عزل القاضي الكاتب قبل وصول كتابه مبطل له [٥].

الثالث: التخريج على العمل بالمصلحة المعتبرة[٦]:

إذ لو لم يقبل قوله في ذلك لضاع كثير من حقوق الناس، وذلك منتفٍ شرعاً [٧].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا غير مسلم ؛ لأن المحكوم له من قبل القاضي المعزول –كما يدعي – يمكن أن يقاضي في حقه عند القاضي المولى، ويأخذ حقه، إن كان له حق.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: المغني ٨٦/١٤، والمنح الشافيات ٦٧١/٢.

(٣) يقارن بما في المبسوط ١٠٦/١٦ – ١٠٧.

(٤) ينظر: المغني ٨٦/١٤، والمنح الشافيات ٦٧١/٢.

(٥) يقارن بما في فتح القدير ٣٨٩/٦.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٥/٧.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن ما استند إليه الحنابلة يرجحه الفرق بين إنشاء الحكم والإخبار به.

فإنشاء الحكم لا يقبل من القاضي بعد عزله، بينما الإخبار ينبغي أن يقبل منه لا سيما إذا كان عدلاً، ويُخبر عما وقع أثناء ولايته.

المسألة السابعة والثلاثون
عدم سماع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا ادعى شخص حقاً له، وقال: ما لي بينة، أو لا بينة لي، ثم أقام بينة بعد ذلك، فلا تسمع بينته في المعتمد عند الحنابلة [١].

جزم به الخرقي في مختصره [٢]، وصاحب الهداية [٣]، والمذهب الأحمد [٤]، والوجيز، والخلاصة [٥]، والإقناع [٦]، ومنتهى الإرادات [٧]، وغيرهم.

وقدمه في المحرر [٨]، والفروع [٩]، والرعايتين، والحاوي الصغير [١٠]، وغيرهم.

ونصَّ على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[١١].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢٦١/١١.

(٢) مختصر الخرقي ص٢٥٧.

(٣) الهداية ١٢٨/٢.

(٤) المذهب الأحمد ص٢١٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٦١/١١.

(٦) الإقناع ٣٩٤/٤.

(٧) منتهى الإرادات ٦٠١/٢.

(٨) المحرر ٢٠٩/٢.

(٩) الفروع ٤٨١/٦.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢٦١/١١.

(١١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٤/٢، والإنصاف ٢٦١/١١، ومغني ذوي الأفهام ص٢٣٠.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن النكرة في سياق النفي تُعم[١].

وقد ذكر هذا التخريج الإسنوي[٢].

إلا أنه يمكن أن يعترض على هذا التخريج بأنه مخصوص بالعرف الاستعمالي؛ فالمقصود: لا بينة لي حاضرة.

الثاني: التخريج على العمل بالقرائن:

قالوا: إنه كذَّب بينته؛ لأنه أقر أنه لا يشهد له أحدٌ فإذا شهد له إنسانٌ كان تكذيبًا له[٣].

ويعترض عليه:

بأنه يجوز أن قد نسي، أو أن الشاهدين سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم، فلا يثبت بذلك أنه كذب نفسه[٤].

والتخريج على هذين الأصلين لا يسلم من المعارض، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المستصفى ٣٥/٢ ، والفروق ٩٣/٢ .

(٢) التمهيد ص (٢٥٧).

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٧٨٨/٢.

(٤) ينظر: المهذب مع التكملة ١٦١/٢٠، بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.

المسألة الثامنة والثلاثون
عدم مشروعية يمين الاستظهار[١]

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

الأصل في القضاء أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[٢]. فإذا أحضر المدعي بينة عادلة قضي له بدعواه، فإن كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه كالميت مثلاً [٣]، فهل يكتفى بالبينة أو يحلف المدعي أنه لم

---

(١) ذكر صاحب اللسان للاستظهار ثلاثة معان:
أحدها: يكون بمعنى الاستعانة، أي طلب العون. قال: ((استظهر به أي استعانه، ظهرت عليه أي أعنته)).
الثاني: يكون بمعنى الاحتياط ((في كلام أهل المدينة إذا استحيضت المرأة، واستمر بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيام، تقعد فيها للحيض ولا تصلي، ثم تغتسل وتصلي. قال الأزهري: ومعنى الاستظهار في قولهم هذا: الاحتياط والاستيثاق)).
الثالث: القراءة عن ظهر قلب ((قرأه ظاهراً واستظهره أي حفظه وقرأه ظاهراً)). لسان العرب ٤/٥٢٥ – ٥٢٦، ٥٢٨.
والفقهاء يطلقون على يمين المدعي مع البينة التامة العادلة، في حالات اختلفوا في تحديدها، يمين الاستظهار أو القضاء. حاشية الدسوقي ٤/١٦٢، ومغني المحتاج ٤/٤٠٧، والمنح الشافيات ٢/٦٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن حديث (٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه حديث (١٧١١) .

(٣) الفقهاء القائلون بمشروعية يمين الاستظهار اختلفوا في تحديد الأحوال التي تشرع فيها هذه اليمين.
فالحنفية لا يرونها إلاَّ في ثلاث مسائل:
أحدها: تحليف مدعي الدين على الميت.
الثانية: المستحق للمبيع بالبينة، للمستحق عليه تحليفه.
الثالثة: يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله أنه باق على الملك. البحر الرائق ٧/٢٠٣ – ٢٠٤.
والمالكية يرون مشروعية هذه اليمين مع البينة في القضاء على الغائب، والميت، واليتيم، والمساكين، والأحباس، ونحو ذلك. الشرح الكبير للدردير ٤/٢٦١.
والشافعية يرون حلف المدعي مع البينة في الدعوى على الميت، أو الغائب، أو الصبي، أو المجنون، أو يدعي على امرأة وطأ فيحلف مع البينة، وإذا أقام على رجل بينة بمال ادعاه فقال المدعى عليه احلف أنك تستحق المال، وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس، وقال أردت أنها مطلقة من غيري، وأقام بينة حلف معها أنه أراد ذلك، وإذا ادعى الوديع هلاك الوديعة بسبب ظاهر، وأقام البينة على السبب حلف معها أنه أراد ذلك، وإذا ادعى الوديع هلاك
=

يستوف حقه منه ؟.

فالمذهب: لا يُحلَّف ، جزم به في النظم الأحمد[١]، وكافي المبتدي[٢] ، وقدمه في الفروع[٣]، والتنقيح[٤]، والإقناع[٥]، ومنتهى الإرادات[٦]، والروض الندي[٧]، وغيرهم.

قال في المغني: «لم يستحلف ... في أشهر الروايتين» [٨].

وقال في الفروع: «اختاره الأكثر» [٩].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[١٠].

=

الوديعة بسبب ظاهر، وأقام البينة على السبب حلف على الهلاك به، وفي الجراح في العضو الباطن، إذا قال أنه كان صحيحاً، وأقام بذلك بينة حلف معها، وفي الرد بالغيب إذا أقام بينة أنه كان كذلك، حلف معها. مغني المحتاج ٤٦٧/٤.

والحنابلة في الرواية الأخرى يرون مشروعية يمين الاستظهار في القضاء على الغائب، والطفل، والمجنون، والميت. المغني ٩٥/١٤.

(١) النظم الأحمد ٦٧٢/٢.

(٢) كافي المبتدي ص (٥١٥).

(٣) الفروع ٤٨٥/٦.

(٤) التنقيح ص (٤١٢).

(٥) الإقناع ٤٠٣/٤.

(٦) منتهى الإرادات ٦٠٦/٢.

(٧) الروض الندي ص (٥١٥).

(٨) المغني ٩٥/١٤، وينظر: الشرح الكبير ٢٠١/٦.

(٩) الفروع ٤٨٥/٦.

(١٠) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٢/٢، والإنصاف ٢٩٩/١١، الروض الندي ص (٥١٥).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعموم[١]:

وقد جاء العموم بحديث ابن عباس –رضي الله عنها–: «اليمين على المدعى عليه» [٢].

ووجه الدلالة: أنَّ اليمين مشروعة في جانب المدعى عليه لا في جانب المدعي لأن المشروع في جانبه البينة، فإذا أحضرها فلا تلزمه اليمين؛ لأنه قد قام بالمشروع في جانبه[٣].

ويعترض عليه بأمرين:

بعدم التسليم بأن اليمين في جانب المدعى عليه، وإنما في جانب الطرف الأقوى[٤] .

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا غير مسلم، إذ لو كان المدعى عليه حاضراً فادعى وفاء أو هبة ونحوهما، فإن اليمين تلزم المدعي في الأصل، لأنه صار مدعى عليه في هذه الحالة، فلزمته اليمين بناء على هذا الأصل.

الثاني: التخريج على القياس[٥] على مَنْ يقدر أن يعبر عن نفسه.

قالوا إنها بينةٌ عادلة فلم يجيب اليمين معها، كما لو كانت على من يقدر أن يعبر عن نفسه[٦].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن اليمين شرعت لمزيد من الاستيثاق من غير شك في عدالة البينة، لكن قد يخفى على البينة أمور كالوفاء والهبة ونحوهما، فشرعت اليمين للتأكد من هذا الجانب.

الثاني: أن المقيس عليه غير مسلم، ذلك أن يمين الاستظهار تشرع عند بعض الفقهاء

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن حديث (٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه حديث (١٧١١) .

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٧/٧.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ١١٣/١.

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) ينظر: المغني ٩٥/١٤، والمنح الشافيات ٦٧٢/٢.

توثيق في حالات معينة حتى في حق من يعبر عن نفسه.

ويظهر لي أن: الأمر في تحليف المدعي في حالات معينة يرجع إلى باب السياسة الشرعية فللقاضي طلب يمين الاستظهار إذا رأى حال الناس يستدعي ذلك.

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء المذهب، قال في التنقيح[١] ومنتهى الإرادات[٢]: «والعمل عليها في هذه الأزمنة» .

وقال في الإقناع: «والاحتياط تحليفه خصوصاً في هذه الأزمنة»[٣] .

ويمكن تخريج هذا على اعتبار المصالح، والله أعلم.

(١) التنقيح ٤/٤٠٣.

(٢) منتهى الإرادات ٢/٦٠٦.

(٣) الإقناع ٤/٤٠٣.

المسألة التاسعة والثلاثون
عدم جواز أخذ مقدار الحق المجحود بالظفر

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا كان لشخص على آخر حق من دين ونحوه فمنعه، فلا يخلو إما أن يكون مانعاً لأمر يبيح المنع، كالتأجيل، والإعسار، فلا يجوز أخذ شيء من ماله [١]، وإما أن يكون مانعاً له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالقاضي أو الحاكم فلا يجوز له الأخذ بغيره [٢]، وإن لم يستطع ذلك ؛ لعدم البينة، أو لم يجبه إلى المحاكمة، ولم يمكنه إجباره عليها، فلا يخلو إما أن يكون غصبه مالاً جهراً، أو كان عنده عين ماله، فله أخذ قدر المغصوب جهراً وعين ماله ولو قهراً [٣]، وإما أن يكون سوى ذلك كجحد دين، ووديعة، ونحوهما، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز له أخذ قدر حقه ولو من جنسه [٤].

جزم به الخرقي [٥]، وصاحب الوجيز [٦]، ومنتهى الإرادات [٧]، وغيرهم.

وقدمه في الهداية [٨]، والمقنع [٩]، والمحرر [١٠]، والفروع [١١]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٠/٥، والكافي في فقه أهل المدينة ٤١٧/٢ – ٤١٨، ومغني المحتاج ١٥٦/٢، والمغني ٣٣٩/١٤، وقال: ((بغير خلاف)) .

(٢) هذا هو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية. ينظر: المغني ٣٤٠/١٤، والتاج والإكليل ٢٦٥/٥، وهو مذهب الشافعية إذا كان الحق ديناً لا عيناً وأمن بأخذه الفتنة. ينظر: روضة الطالبين ٣/١٢، وللمالكية قول بجوازه مطلقاً إذا أمن الفتنة. ينظر: التاج والإكليل ٢٦٥/٥، وأجازه الحنفية مطلقاً. ينظر: البحر الرائق ١٩٢/٧ – ١٩٣، هذا كله في الأموال بخلاف الحدود والقصاص.

(٣) ينظر: منتهى الإرادات ٦١٠/٢، وكشاف القناع ٣٥٧/٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢١/٧، والإنصاف ٣٠٨/١١.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٥٩.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٠٨/١١.

(٧) منتهى الإرادات ٦١١/٢.

(٨) الهداية ١٣٩/٢.

(٩) المقنع ص٣٣٣.

(١٠) المحرر ٢١١/٢.

(١١)الفروع ٤٩٦/٦.

قال في الهداية [١]، والمقنع [٢]: «اختاره عامة شيوخنا» .

وقال في المغني [٣]، والشرح الكبير [٤]: «فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه».

وقال الزركشي: «على المذهب المنصوص المشهور»[٥].

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [٦]، ولا يسلم الانفراد لهم، إذ هو قول مشهور عند المالكية، بل جعله بعضهم المشهور الصحيح في المذهب.

قال في المدونة: «أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم، أو أقرضته إياها قرضاً، أو أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني وأستوفيها من حقي الذي لي عليه؟، قال: سئل مالك عنها غير مرة فقال: لا يجحده» [٧] .

---

(١) الهداية٢/١٣٩.

(٢) المقنع ص ٣٣٣.

(٣) المغني١٤/٣٤٠.

(٤) الشرح الكبير ٦/٢٠٦.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٤٢١.

(٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٢/٦٧٧، ويقارن بما في الإفصاح ٢/٣٦٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٣٤، إلا أنهما ذكرا أن المالكية في أحد القولين موافقون للحنابلة.

فائدة: ذكر المرداوي في الإنصاف ١١/٣١١: «لو كان له دين على شخص، فجحده: جاز له أخذ قدر حقه، ولو من غير جنسه على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. قال ناظمها:

ومع مجرد الدين لا بالظفر يؤخذ من جنسه في الأشهر

ولعل هذا وهم من النسَّاخ أو غيرهم، إذ المذهب عند عامة الأصحاب عدم الجواز كما تقدم، وما ذكره هنا مذهب الحنفية إذا كان من جنسه، والشافعية مطلقاً، وأحد قولي المالكية. البحر الرائق ٧/١٩٢، وروضة الطالبين ١٢/٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣١، ومما يؤكد هذا أن النظم الذي استُشهد به يدل على عكس ما قُرر هنا. قال الناظم ٢/٦٧٧:

ومع جحود الدين لا بالظفر يؤخذ لو من جنسه في الأشهر

قال البهوتي في المنح الشافيات ٢/٦٧٧: «يعني إذا كان لرجل عند غيره حق وجحده ولا بينة له، أو لم يجبه إلى المحاكمة، ولم يمكنه إجباره عليها، ونحوه، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، ولو من جنس دينه». والله أعلم.

(٧) المدونة ٤/٣٥٠ .

وقال في الجامع لأحكام القرآن: «فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب» [١].

(١) الجامع لأحكام القرآن٢/٣٥٥، وقال خليل في مختصره ٢/١٤٤: «وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها».

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام إذا لم يوجد له مخصص[١].

وقد أشار إلى ذلك بعض الفقهاء[٢]، استناداً لعموم حدديث: «أد الأمانة إلى من ائتمن ولا تخن من خانك»[٣].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الحديث قال عنه أحمد: «هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح»[٤] .

ويجاب عنه: بأن للحديث شواهد يشد بعضها بعضاً[٥].

الثاني: التخريج على اعتبار المصالح وسد الذرائع[٦]:

إذ إن دفع المفسدة المترتبة على أخذ المال بالظفر به أولى من جلب المصلحة المتمثلة برجوع الحق إلى أهله[٧].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) ينظر: المغني ٣٣٩/١٤، والمنح الشافيات ٧٨١/٢، والذخيرة للقرافي ١٥٩/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٨٠٥/٣، والترمذي في كتاب البيوع، ٥٦٤/٣، – وقال: حديث حسن غريب –وأحمد في المسند ٤١٤/٣، والحاكم في المستدرك ٤٦/٢، –وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»–.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ١١٢/٣.

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان ٨٢/٢.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة عشر.

(٧) وأما حديث هند –رضي الله عنها–: أنه قالت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢١١)، ومسلم حديث رقم (١٧١٤) فقد أجاب عنه الإمام أحمد بأن حقهما واجب عليه في كل وقت، وذكر ابن قدامة ثلاثة فروق بينهما:

الأول: أن قيام الزوجة كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه.

الثاني: أن للمرأة من البسط في مال زوجها بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي.

=

والتخريج على هذين الأصلين صحيح، ويسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

=

الثالث: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به في هذه الحالة بخلاف الدين لكن إن كانت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ولو وجب عليه لها دين آخر لم يكن لها أخذه. ينظر: الشرح الكبير ٤٦٤/١١.

المسألة الأربعون
تقديم بينة الخارج مطلقاً

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا ادعى اثنان عيناً، فلا تخلو إما أن تكون بيد أحدهما، أو بيدهما، أو بيد ثالث خارج عنهما، أو ليست بيد أحد.

فإن كانت بيد أحدهما فادعاها الآخر، وأثبت كل واحد منهما بينة، فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه – وهو من بيده العين – تسمى بينة الداخل [١].

فإذا تعارضت البينتان فإما أن تكونا على ملك مطلق – لم يبين سبب الملك – أو لا فإن كانتا على ملك مطلق قدمت بينة الخارج عند الحنفية [٢]، والحنابلة في المشهور [٣]، بخلاف المالكية [٤]، والشافعية [٥].

وأما إن شهدت البينة بذكر سبب الملك، وانفردت بذلك بينة الخارج، أو ذكرت تاريخاً أقدم لملك الخارج، فتقدم عند الجميع [٦].

وأما إن ذكرت بينة الداخل تاريخاً أقدم، أو تفردت بذكر سبب الملك، أو تساوت البينتان بذكر سبب الملك، فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم ؟ والمشهور من مذهب الحنابلة أن تقدم بينة الخارج، جزم به في كافي المبتدي [٧]، والإقناع [٨]، ومنتهى الإرادات [٩]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: المغني ٢٧٩/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٢/٧.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٦٢/٧.

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٦٧٤/٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٢١/٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤٨٠/٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٦، والخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/٧، وروضة الطالبين ٦٢/١٢، والمغني ٢٧٩/١٤.

(٧) كافي المبتدي ص٥٢١ – ٥٢٢.

(٨) الإقناع ٤٢٣/٤.

(٩) منتهى الإرادات ٦٣٣/٢.

وقدمه في المقنع [١]، والمحرر [٢]، والفروع [٣]، وغيرهم.

قال القاضي: «وهو أصح»[٤].

وقال في المغني [٥]، والمحرر [٦]: «في المشهور عنه» .

وقال في المقنع: «في ظاهر المذهب» [٧] .

وقال الزركشي: «فالمشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، تقديم بينة المدعي مطلقاً»[٨].

وقد عد ذلك من المفردات بعض فقهاء المذهب[٩].

---

(١) المقنع ص٣٤٠.

(٢) المحرر ٢/٢٣٠.

(٣) الفروع ٦/٥٣٥.

(٤) الروايتين والوجهين ٣/١٠٣.

(٥) المغني١٤/٢٧٩.

(٦) المحرر ٢/٢٣٠.

(٧) المقنع ص٣٤٠.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٤٠٠.

(٩) ينظر: المنح الشافيات ٢/٧٧٧ .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أربعة أصول:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام[١]:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل جنس البينة في جانب المدعى عليه، وإنما جعلها في جانب المدعي، فإذا أحضر المدعي البينة العادلة وجب أن يقضي له بها، ولا تسمع بينة المدعى عليه؛ لأنها لم تشرع له [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا محمول على ما إذا لم يكن للمدعى عليه بينة، أما إذا كان لديه بينة فإنه ينبغي أن تسمع، لا سيما وفي سماعها مزيد حيطة للقاضي.

الثاني: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]:

عن وائل بن حجر ﷺ قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كنده إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلاَّ ذلك»[٥].

وجه الدلالة: أنه جعل البينة على المدعي مطلقا [٦].

الثالث: التخريج على العمل بالمصلحة المعتبرة[٧]:

أن بينة الخارج أكثر فائدة من بينة الداخل، فوجب تقديمها ؛ لأنها تثبت شيئاً لم يكن

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٢/٦٧٥.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٣.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٤٠٠.

(٧) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

بخلاف بينة الداخل فإنها إنما تثبت ظاهراً تدل عليه اليد [١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن القوة الموجودة في بينة الخارج، لإثباتها أمراً لم يكن، مقابلة بقوة اليد فتساوتا بالمرجحات، إلاَّ أن اليد أقوى من مجرد الإثبات فقدمت.

الرابع: التخريج على القياس[٢] على جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد أو التصرف:

فالشهادةُ بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية العين باليد يتصرف فيها، فتكون البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعي [٣].

ويعترض عليه: بأنه لا يسلم جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد أو التصرف لأنه يجوز أن تكون العين عارية، ويكون المتصرف وكيلاً للمالك، ونحو ذلك، فلا يكفي مجرد التصرف واليد، للشهادة على الملك [٤].

وما استند إليه الحنابلة يمكن الاعتراض عليه كما مرّ، إلا أن قول الرسول: «ليس لك منه إلا ذلك » يسلم من المعارض القادح –والله أعلم–.

(١) ينظر: المغني ٢٨٠/١٤، والمنح الشافيات ٦٧٥/٢.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٣) ينظر: الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠١/٧.

(٤) يقارن بما في مغني المحتاج ٤٤٩/٤.

المسألة الحادية والأربعون
الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، وتعارضت فيها بينتان

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا ادعى شخص عيناً بيد ثالث لا يعلم صاحبها، أو يقر بها لأحدهما لا يعرفه عيناً وأحضر كل واحد من المتداعيين بينة على استحقاق ما ادعاه، فقد اختلف العلماء في المسألة على أقوال، والمذهب عند الحنابلة أنْ تسقط البينتان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها[١].

جزم به في المقنع[٢]، والمذهب الأحمد[٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، وغيرهم.

وقدمه في الفروع [٦]، وغيرهم.

وهو اختيار ابن القيم [٧].

وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ وبه قال إسحاق [٨].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [٩].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٣٩٣/١١، ٣٩٨.

(٢) المقنع ص٣٤١.

(٣) المذهب الأحمد ص٢٢١.

(٤) الإقناع ٤٢٥/٤.

(٥) منتهى الإرادات ٦٣٧/٢.

(٦) الفروع ٥١٩/٦.

(٧) الطرق الحكمية ص٣٢٨.

(٨) ينظر: المغني ٢٩٤/١٤.

(٩) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٣/٢، والإنصاف ٣٩٣/١١، ومغني ذوي الأفهام ص٢٣٥، ويقارن بما في الإفصاح ٣٦٧/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٣٣.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلٍ واحد وهو:

التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]:

أ-فعن سعيد بن المسيب قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدَّة واحدة، فأسهم بينهما ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضي بينهم» فقضي للذي خرج له السهم[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرع بين المتداعيين لما تعارضت البينتان، وقضى للذي خرج له السهم، ويحلف من خرجت له القرعة تقوية لجانبه، لمعارضة بينته بينة أخرى.

ويمكن أن يعترض عليه بأمور:

أحدها: أن الحديث مرسل؛ لأن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ فهو منقطع[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن العلماء يحتجون الاحتجاج بمراسيل سعيد بن المسيب[٤].

الثاني: أن هذا الحديث كان في ابتداء الإسلام، وقت إباحة القمار، ثم نسخ بحرمة القمار؛ لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعيين المستحق[٥].

ويمكن أن يجاب عنه:

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الشهادات ص٢٨٨، والبيهقي في السنن، كتاب الدعوى، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٩/١٠، وبنحوه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب في الرجلين يدعيان السلعة، يقيم كل واحد منهما البينة ٢٧٩/٨ بلفظ: «عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين».

وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مرسل ينظر: التلخيص الحبير ٢٣١/٤، نصب الراية للزيلعي ١٠٨/٤.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٢٣١/٤، نصب الراية للزيلعي ١٠٨/٤.

(٤) قال الشافعي: «ليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب» ، وقال أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته» ينظر: شرح علل الترمذي ٢٩٢/١. .

(٥) ينظر: تكملة فتح القدير ٢٣٠/٧ .

بأن دعوى النسخ تفتقر إلى الدليل، وهي مبنية على المشهور عند الحنفية من أن القرعة غير مشروعة، لأنها قمار، وهذا قول معارض بالكتاب والسنة[١].

الثالث: أن النص لم يتضمن حلف من خرجت له القرعة قبل أخذ العين.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن البينتين المتعارضتين سقطتا، فكان الحكم كما لو لم يكن بينة، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين[٢]، فمن خرجت القرعة له حلف وأخذ العين المدعاة فكذا هنا.

ويمكن أن يرد الجواب:

بأن الصورتين مختلفتان؛ لأن وجود البينة في هذه الصورة ينبغي أن يستغنى بها عن اليمين، بخلاف الصورة الأخرى، وهي تعارض الدعوى بلا بينة، فإذا أقرع بين المتداعيين فعلى من خرجت له القرعة أن يقوي جانبه باليمين قبل أخذ العين المتنازع عليها، أما هاهنا فالبينة موجودة يمكن أن يقضى بها.

ب-وعن سليمان بن يسار، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء فأسهم بينهم ﷺ[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما تعارضت البينتان قضى بينهما بالقرعة، ويحلف من خرجت له القرعة لتقوية جانبه.

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: ضعف الحديث، وذلك لأن في سنده ابن لهيعة وهو متكلم فيه، ولانقطاع

---

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١٣٠/٣: ((ومن العجب إنكار كون القرعة طريقاً لإثبات الأحكام مع ورود السنة بها)).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة ٣٩/٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة ٧٨٦/٢، وأحمد في المسند ٤٨٩/٢، والدارقطني في كتاب الأقضية، ٢١١/٤، والبيهقي في السنن، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في أيديهما معا ٢٥٥/١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٩/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ٢٥٩/١٠.

سنده؛ فسليمان بن يسار لم يولد إلا في خلافة عثمان ﷺ[(١)].

الثاني: ما تقدم من الاعتراض على الدليل السابق من عدم تعرضه للحلف.

ويمكن أن يجاب عنه: بما تقدم من الإجابة على الاعتراض على الدليل السابق.

والتخريج على هذا الأصل صحيح ويسلم من المعارض القادح .

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠ .

المسألة الثانية والأربعون
الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، ولا بينة لهما

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا ادعى اثنان عيناً بيد غيرهما، وهو لا يعرف صاحبها، أو يعرف أنها لأحدهما لا يعرف عينه، ولا بينة لأحدهما، فقد اختلف العلماء في ذلك، فالمذهب عند الحنابلة أن يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أن العين له، وأخذها[(١)].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[(٢)].

قال في الإنصاف: «القسم الثالث: تداعيا عينا في يد غيرهما ... ويقرع بينهما. فمن قرع: حلف، وهي له. هذا المذهب: نص عليه. وهو من مفردات المذهب» [(٣)].

(١) ينظر: المغني ٢٩٣/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٧/٧، والفروع ٥١٩/٦، ومنتهى الإرادات ٦٢٨/٢، وكشاف القناع ٣٩٤/٦.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٢/٢، الإنصاف ٣٩٣/١١.

(٣) الإنصاف ٣٩٣/١١.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١).

-فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلين ادعيا دآبة، ولم تكن لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرع بين المتداعيين حيث لا بينة ليحلف من خرجت له القرعة.

-عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»(٣).

وجه الدلالة: أن «صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها»(٤).

ويعترض عليه: بأن القوم مدعى عليهم بعين في أيديهم، ولا بينة للمدعى ، وهم ينكرون ذلك؛ فتوجهت إليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة(٥).

الثاني: التخريج على القياس(٦) **على مَن أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض الموت:**

قالوا: إنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة لواحد منهما، ولا يد، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو عتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته (٧).

والتخريج على كلا الأصلين صحيح ويسلم من المعارض القادح، والله أعلم .

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين ٢/٢٦٠.

(٤) فتح الباري ٥/٣٣٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/٣٣٨ .

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٧) ينظر: المغني ١٤/٢٩٣، والمنح الشافيات ٢/٦٧٤.

المسألة الثالثة والأربعون
في تنازع أخوين مسلم وكافر في دين أبيهما الميت

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا مات رجل لا يعرف دينه، وخلف تركة، وله ابنان يعترفان أنه أبوهما، أحدهما مسلم، والآخر كافر، وادعى كل منهما أنه مات على دينه، ولا بينة لأحدهما، فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعى الأصل عند الجمهور(١)، وقول المسلم مطلقاً عند الحنفية (٢)، وإن لم يعرف أصل دينه فقد اختلف العلماء فيمن يقبل قوله؟ فالمذهب عند الحنابلة أنه يقبل قول الكافر، والميراث له(٣).

جزم به الخرقي (٤)، وصاحب الإقناع (٥)، ومنتهى الإرادات (٦)، وغيرهم.

وقدمه في المغني (٧)، والمقنع (٨)، والشرح الكبير(٩)، والمحرر(١٠)، والحاوي، والرعايتين(١١)، والفروع(١٢)، وغيرهم (١٣).

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٢٣٤/٧، وروضة الطالبين ٧٥/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٣/٧

(٢) ينظر: المبسوط ٤٩/١٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ٤١٣/١١.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٥٨.

(٥) الإقناع ٤٢٩/٤.

(٦) منتهى الإرادات ٦٤٤/٢.

(٧) المغني ٣٢٤/١٤.

(٨) المقنع ص٣٤٣.

(٩) الشرح الكبير ٣٤٤/٦.

(١٠) المحرر ٢٣٢/٢.

(١١) ينظر: الإنصاف ٣١٤/١١.

(١٢) الفروع ٥٤٢/٦.

(١٣) وفي المسألة أقوال أخرى:

القول الثاني: يقسم الميراث بينهما، وهو رواية عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما.

ينظر: المغني ٤٢٩/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٤/٧، الإنصاف ٤١٤/١١، والمنح الشافيات =

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب [١].

=
٦٧٧/٢.

القول الثالث: يقبل قول المسلم، وهو مذهب الحنفية، واحتمال ذكره بعض الحنابلة، وجزم به في العمدة.
ينظر: المبسوط ٤٩/١٧ ، الفتاوى الهندية ٥١٨/٣ ، المغني ٤٢٩/١٤ ، العمدة ص (١٦١).
القول الرابع: يقسم الميراث بينهما، مع يمين كل واحد منهما، وهو مذهب المالكية، والشافعية.
ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢ /٤٨٣، روضة الطالبين ٧٦/١٢، مغني المحتاج ٤٨٦/٤ .

(١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٦/٢، والإنصاف ٤١٤/١١، ومغني ذوي الأفهام ص٢٣٥.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

تخريج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على العمل بغلبة الظن[١]:

استدل مَنْ قال بأن القول قول الكافر، والميراث له، بأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعي كون الميت مسلماً أصلياً، فيجب كون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتداً، وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام، أو يقول: إن أباه كان كافراً، فأسلم قبل موته، فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه، مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاءُ ما كان على ما كان حتى يثبت زواله [٢].

ويعترض عليه: بأنه يجوز أن يكون أخوه الكافر مرتداً، لم يعلم الإمام خبره، فلم يقم عليه الحد، لعدم علمه بردته لا إقرار له على الردة.

والتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لأنهما استويا في الدعوى كما لو أنهما تنازعا عيناً في أيديهما، –والله أعلم–.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٢/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٢/٧.

المسألة الرابعة والأربعون
قبول شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة في الأصل [١]، لكن اختلفوا في استثناء شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر، إذا لم يوجد غيره، على أقوال، والمذهب عند الحنابلة أنها تقبل شهادته بوصية المسلم، بشرط أن يكون مسافراً، ولا يوجد غيره، وأن يكون الشاهدان كتابيين، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً[٢].

وهو ظاهر كلامه في الهداية [٣]، والمقنع [٤]، والشرح الكبير [٥]، والمذهب الأحمد [٦]، والوجيز [٧]، والإقناع [٨]، ومنتهى الإرادات [٩]، وغيرهم.

قال الزركشي: «هو المشهور من الروايتين» [١٠] .

والرواية الأخرى عند الحنابلة: تقبل شهادته بوصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيره، ولو لم يكن كتابياً[١١]. اختاره ابن القيم [١٢]، وهو مذهب الظاهرية [١٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/٤، وحاشية الدسوقي ١٦٤/٤، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، والفروع ٥٧٨/٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣٩/١٢.

(٣) الهداية ١٤٩/٢.

(٤) المقنع ص٣٤٦.

(٥) الشرح الكبير ٢٥٧/٦.

(٦) المذهب الأحمد ص٢٢٣.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤٠/١٢.

(٨) الإقناع ٤٣٦/٤.

(٩) منتهى الإرادات ٦٥٨/٢.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤١/٧.

(١١) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية ٢٧٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤١/٧، والنكت والفوائد السنية ٢٧٣/٢.

(١٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٩٣.

(١٣) ينظر: المحلى ٤٠٦/٩.

وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا تقبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

=

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة انفردوا في المسألة بقولين:

وكلا القولين عُدا من المفردات[١].

=

ينظر: المبسوط ١٣٤/١٦ ، المدونة ٨١/٤، روضة الطالبين ٢٢٢/١٢، الفروع ٥٧٦/٦، الإنصاف ٤٠/١٢ .

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢١١/٣، والإنصاف ٤٠/١٢، ومغني ذوي الأفهام ص٢٣٧، ويقارن بما في المغني ١٧١/١٤، والإفصاح ٣٦٠/٢ – ٣٦١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٣٨.

وينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨١/٢

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعموم ما لم يرد ما يخصصه[١]:

قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢]، والعموم مستفاد من أداة الشرط «إذا» [٣].

ووجه الدلالة: في قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ أي: من غير أهل ملتكم، وقصر قبول الشهادة على أهل الكتاب دون سائر الكفار ؛ لأن الآية نزلت فيهم [٤]، وهذا على قول من جعل ذلك لأهل الكتاب خاصة.

واعترض عليه بأربعة أمور:

أحدها: أن الحكم في الآية منسوخ [٥].

وأجيب عنه: بأن دعوى النسخ غير صحيحة ؛ لأنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل العمل به، وهذا ليس بمقبول إلاّ بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن لأحد أن يأتي بنص صريح صحيح متأخر عن هذه الآية مخالف لها [٦].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠٦ – ١٠٨).

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/١٥١، إرشاد الفحول ١/٣٧٦.

(٤) ينظر: أسباب النزول ص١٧٢.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦/١٣٤، وتبيين الحقائق ٤/٢٢٤.

(٦) ينظر: المحلى ٩/٤٠٩، والطرق الحكمية ص١٨٦.

ومما يدل على بطلان دعوى النسخ قول عائشة – رضي الله عنها – في سورة المائدة: «إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»[(١)]، فهذا دليل على أنه لا منسوخ في سورة المائدة، والآية منها.

الثاني: أن المراد بقوله: ﴿من غيركم﴾ أي من غير قبيلتكم [(٢)].

وأجيب عنه: بأن هذا غير صحيح ؛ لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، فهو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلاَّ من الكفار [(٣)].

الثالث: أن المراد بالشهادة فيها: أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، لا الشهادة المعروفة[(٤)].

وأجيب عنه: بأن هذه الدعوى باطلة من وجوه ذكرها ابن القيم – رحمه الله –[(٥)].

نلخصها فيما يأتي:

أحدها: أنه قال: ﴿شهادة بينكم﴾ ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿اثنان﴾ واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: قوله: ﴿ذو عدل منكم﴾ واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: قيد ذلك بالسفر، وليس ذلك شرطاً في اليمين.

السادس: قوله: ﴿ولا نكتُمُ شهادة الله﴾ وهذا لا يقال باليمين، بل هو نظير قوله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٨/٦، والحاكم في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة ٣١١/٢، وابن حزم في المحلى ٤٠٧/٩، وابن كثير في تفسيره ٣/٣ من طريق الحاكم. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال في فتح الباري ٤٨٣/٥: «صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة»، وقال في نيل الأوطار ٢٢٨/١٠: «وأثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح».

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ١٠٦/٥، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٨.

(٣) ينظر: المحلى ٤٠٩/٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٨٤/٥.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية ص١٨٧ – ١٨٨ بتصرف.

تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه﴾ [١].

السابع: قوله: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ ولم يقل يأتوا بالأيمان.

الثامن: قوله: ﴿أو يخافوا أن تُرد أيمان بعد أيمانهم﴾، فجعل الأيمان قسيماً للشهادة، وهذا صريح أنها غيرها.

التاسع: قوله: ﴿فيُقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما﴾، فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعى عليه، لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿ولا نكتُم شهادة الله﴾، ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له، فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك ؟.

الحادي عشر: أن الشهادة إذا جاءت في الكتاب والسنة فالمراد بها الشهادة المعروفة فإن قيل: سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾[٢]، وقال: ﴿ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾[٣].

فالجواب: أن أيمان الزوج سميت شهادة ؛ لأنها قائمة مقام البينة. ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت[٤]، وسميت أيمانها شهادة ؛ لأنها في مقابلة شهادة الزوج، وأيضاً: فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ (الشهادة بالله) تأكيداً لشأنها، وتعظيماً لخطرها.

الثاني عشر: قوله: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصي إنما يحتاج إلى الشاهدين لا إلى اليمين.

الرابع: مخالفتها للقياس؛ لما تضمنته من قبول شهادة الكافر، وحبس الشاهدين، وتحليفهما، وشهادة المدعي لنفسه، واستحقاقه بمجرد اليمين، وكل ذلك مخالف للقياس

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٢) سورة النور: من الآية (٦).

(٣) سورة النور: من الآية (٨).

(٤) وهذا الحكم محل خلاف بين الفقهاء. ينظر: المغني ١٨٨/١١.

والأصول [١].

وأجيب عنه بأمرين:

أحدهما: أن مثل هذا الاعتراض مخالف لنص الآية، ومعارضة لها، فهو من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه والتحذير منه ؛ لما فيه من مصادمة النص [٢].

الثاني: أن زعم مخالفة ظاهر الآية للقياس والأصول غير مسلم، فشهادة الكافر مقبولة في بعض المواضع كما في الطب، وشهادة بعضهم على بعض عند الحنفية، والحبس ليس المراد منه السجن، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة ؛ لقوة جانبه، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم، ظهوره في صحة الدعوى بالمال[٣].

الثاني: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

أ-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، عدي بن بدّاء. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً[٥] من فضة مخوصاً[٦] من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم عدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام صاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٤٨٤.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٨٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص١٨٩ – ١٩٠.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٥) الجام: إناء من فضة. لسان العرب ١٢/١١٢.

(٦) المخوص: الذهب: هو المنسوج به كخوص النخل، وهو ورقه. لسان العرب ٧/٣٣.

الموت﴾ [١]»[٢].

وجه الدلالة: موافقة «قضاء النبي ﷺ للآية الكريمة»[٣]، فأكد هذا القضاء ظاهر الآية وزاد قوة في الاستدلال، وكان تميم وعدي من أهل الكتاب.

واعترض عليه: بأن تميم الداري وعدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين [٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحادثة في الخبر هي سبب نزول الآية قطعاً باتفاق المفسرين [٥]، وقد نص فيها على الشهادة صراحة كما سبق تقريره فلا مدفع له بعد ذلك.

ب- عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء [٦] هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما [٧].

قال في معالم السنن: «فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في

---

(١) سورة المائدة: من الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ الآية ٢٩٩/٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٩/٧.

(٤) ينظر: معالم السنن ١٧٢/٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٦، والمغني ١٧٢/١٤.

(٦) دقوقاء: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد، معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. معجم البلدان ٤٥٩/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ٢٨/٤ – ٢٩، وعبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ٣٦٠/٨، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني ٩١/٧، وابن جرير في تفسيره ١٠٦/٥، وابن حزم في المحلى ٤٠٧/٩، والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين. ١٦٥/١٠.

قال الحافظ في فتح الباري ٤٨٣/٥: «وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي... وذكره».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٨/١٠: «حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذري» .

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٨٧/٢: «صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى».

السفر خاصة» [١] .

الثالث: التخريج على المصلحة المعتبرة[٢]:

فالميت إذا كان في أرض غربة، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله، وربما كان عليه ديون، أو عنده ودائع، فيضيع ذلك كله، فاحتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة ضرورة حتى لا يضيع، وتنفذ الوصية، وذلك كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار [٣].

وتتخرج الرواية الأخرى على:

١- العمل بالعام[٤]:

فقول الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن ظاهر القرآن عدم اشتراط كونه كتابياً ؛ لأن غير المؤمنين هم الكفار كلهم [٦]، فهو «لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد أن يكونا من غير أهل الإسلام» [٧].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ظاهر النص العموم، إلاَّ أن سبب النزول وهو قصة تميم الداري، وعدي بن بداء، هما نصرانيان، دل على أن المراد أهل الكتاب، ولا يحسن إلحاق غيرهم بهم [٨].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه وإن كانت الحادثة التي نزلت بسببها الآية أفرادها من أهل الكتاب فإن ذلك لا يدل على الخصوصية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٩].

---

(١) معالم السنن ١٧١/٤.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٣) ينظر: عون المعبود ١٩/١٠ – ٢٠.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٥) سورة المائدة: من الآية (١٠٦).

(٦) ينظر: الطرق الحكمية ص١٩٣.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن ١٠٨/٥.

(٨) يقارن بما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤١/٧.

(٩) يقارن بما في المسودة ص١١٧، وفيه بيان هذه القاعدة.

٢- القياس[١] على شهادة الكتابي:

قالوا: شهادة غير المسلم في السفر جازت للضرورة، وهي غير مخصوصة بأهل الكتاب؛ لأنه لا يحضر الموصي إلاّ كفار من غير أهل الكتاب، فينبغي قبولها ضرورة كشهادة الكتابي[٢].

ويمكن أن يعترض: عليه بأن الله فرق بين الكتابي وما سواه في أمور عديدة منها: جواز ذبيحته والزوج منه .

والراجح:

قبول شهادة الكافر ولو لم يكن كتابياً بوصية المسلم في السفر، إذا لم يوجد مسلم ؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض القادح، ولأن «تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه... مع قيام المقتضى لعمومه»[٣]، «وإذا كان ذلك كذلك، فسواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا، يهوديين كانا أو نصرانيين أو مجوسيين أو عابدي وثن، أو على أي دين كانا»[٤]، والله أعلم.

ويكون التخريج على جميع الأصول صحيح، إلا أن التخصيص بأهل الكتاب لم يثبت ، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٩٣.

(٣) الطرق الحكمية ص١٩٣.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ١٠٨/٥.

المسألة الخامسة والأربعون
قبول شهادة العبد

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في شهادة العبد هل هي مقبولة أو لا ؟ على أقوال:

القول الأول:

تقبل مطلقاً، وهو المذهب عند الحنابلة [١].

جزم به الوجيز [٢]، وكافي المبتدي [٣]، والإقناع [٤]، ومنتهى الإرادات [٥]، وغيرهم.

وقدمه المحرر[٦]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية[٧]، والفروع[٨]، وغيرهم.

قال في القواعد والفوائد الأصولية: «والأظهر: القبول مطلقاً» [٩] .

وهو اختيار أبي الخطاب[١٠]، وابن عقيل [١١]، وابن القيم [١٢]، وغيرهم من الأصحاب.

وهو مذهب الظاهرية [١٣].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٧٣، والإنصاف ١٢/٦٠، والمنح الشافيات ٢/٦٨٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٢/٦٠.

(٣) كافي المبتدي ص٥٢٥.

(٤) الإقناع ٤/٤٤١.

(٥) منتهى الإرادات ٢/٦٦٢.

(٦) المحرر ٢/٣٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ١٢/٦٠.

(٨) الفروع ٦/٥٨٠.

(٩) القواعد والفوائد الأصولية ٢٣١.

(١٠) ينظر: الهداية ٢/١٤٩.

(١١) ينظر: الفروع ٦/٥٨٠.

(١٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٦٦.

(١٣) ينظر: المحلى ٩/٤١٢.

القول الثاني:

تقبل إلاَّ في الحدود والقصاص، وهو رواية عند الحنابلة.

جزم به في العمدة[١]، والتسهيل[٢]، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[٣]، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة [٤].

قال في المغني [٥]، والشرح الكبير [٦]: «هو ظاهر المذهب» .

وقال في الفروع [٧]، والتنقيح [٨]: «وهي أشهر».

القول الثالث:

تقبل إلاَّ في الحدود خاصة، وهو رواية عند الحنابلة [٩].

هو ظاهر كلام الخرقي [١٠].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة انفردوا في الأقوال التالية:

القول الأول:

تقبل مطلقاً.

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب [١١].

---

(١) العمدة ص١٦٤.

(٢) التسهيل ص٢٠١.

(٣) ينظر: الإنصاف ٦١/١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) المغني١٨٧/١٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٧٤/٦.

(٧) الفروع ٥٨٠/٦.

(٨) التنقيح ص٤٢٨.

(٩) ينظر: الفروع ٥٨٠/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٧، والإنصاف ٦١/١٢.

(١٠) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٥٤.

وفي المسألة قول رابع هو: لا تقبل مطلقاً وهو مذهب الجمهور من: الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر: المبسوط ١٢٤/١٦، المدونة ٨٠/٤، المهذب ٣٢٤/٢، وروضة الطالبين ٢٢٢/١١، المحرر ٣٠٩/٢ .

(١١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٩/٢، ويقارن بما في اختلاف العلماء للمروزي ص٢٨٣، وفتح القدير ٤٧٤/٦.

القول الثاني:

تقبل إلاَّ في الحدود والقصاص.

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب [١].

القول الثالث:

تقبل إلاَّ في الحدود خاصة.

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب [٢].

(١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٩/٢، والإنصاف ٦١/١٢، ويقارن بما في الإفصاح ٣٥٩/٢، والمغني ١٨٥/١٤.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٩/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على العمل بالعموم(١):

عموم آيات الشهادة، كقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن العبد داخل في عموم هذا الخطاب فتقبل شهادته (٣).

واعترض عليه: بأن هذا الظاهر مخصوص بالأحرار ؛ لأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾، وساق الخطاب إلى قوله: ﴿من رجالكم﴾، فصار ظاهر الخطاب متناولاً للذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك (٤).

وأجيب عنه بأمرين:

أحدهما: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥).

الثاني: أن العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات، إذا أذن له مالكه بذلك (٦).

الثاني: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٧).

فعن عقبة بن الحارث (٨) ﷺ: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب(٩)، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: فقد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت له، قال:

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص١٦٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٠.

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني ١/٣٠١.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٨) هو: عقبة بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة الزبير. الاستيعاب ٣/١٠٧، والإصابة ٢/٤٨٨.

(٩) أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبدالله بن دارم التميمي الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه مكة، فحالفهم وتزوج منهم فأخته بنت عمرو بن نوفل، فأولدها أبا إهاب فتزوج عقبة بنته أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أم سوداء فقالت: أرضعتكما... وذكره. الإصابة ٤/١١.

كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها.

واعترض عليه: بأنه قد جاء في بعض طرق الحديث «فجاءت مولاة لأهل مكة»، وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة [٢].

وأجيب عنه: بأن الحديث فيه التصريح نصاً بأنها أمة، فتعين أنها ليست بحرة [٣].

الثالث: التخريج على حجية مذهب الصحابي[٤]:

عن المختار بن فُلفُل [٥] قال: «سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال: جائزة»[٦].

وجه الدلالة: أن أنساً رضي الله عنه أفتى السائل بجواز شهادة العبيد على الإطلاق، ومثل هذا ليس للرأي فيه مجال، فيظهر أنه توقيفي.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قول صحابي، وقد روي عن صحابة آخرين المنع فلا يحتج بقول أحدهما دون الآخر[٧].

رابعاً: التخريج على القياس[٨] على الحر:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٤٨/١، وفي كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد، وباب شهادة المرضعة ٢٥٣/٢.

(٢) نقله الحافظ في فتح الباري ٣١٧/٥، عن الإسماعيلي، وهذا اللفظ عند الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٢/١٧

(٣) ينظر: فتح الباري ٣١٧/٥.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٥) هو: المختار بن فلفل – بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة – المخزومي، الكوفي، مولى عمرو ابن حريث، روى عن أنس، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن وغيرهم، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، عاش إلى حدود سنة أربعين ومئة. تهذيب التهذيب ٦٢/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد ٢٥٣/٢ تعليقاً وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يجيز شهادة العبيد ٧٧/٦ موصولاً، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٩ والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها ١٦١/١٠ ناقلاً ما علقه البخاري، وصححه ابن حزم. المحلى ٤١٤/٩، وقال في المبدع ٢٣٦/١٠: «إسناده جيّد» .

(٧) روي عن ابن عباس: «لا تجوز شهادة العبد» أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ٧٨/٦.

(٨) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

فالعبد غير متهم، فتقبل شهادته كالحر[١]، ويشهد لذلك أن كثيراً من العلماء الموالي كانوا عبيداً أو أبناء عبيد، ولم يحدث لهم إلاَّ العتق الذي نالوا به حريتهم، والحرية لا تغير من طبع، ولا تحدث علماً ولا مروءة، ولا يقبل منهم إلاَّ من كان ذا مروءة [٢]. وبهذا يكون العبد أهلاً للشهادة وتقبل منه [٣].

وأما الأصول المستند عليها للقول الثاني:

فقد استدل أصحاب هذا القول على قبول شهادة العبد إلاَّ في الحدود والقصاص بنفس أدلة القول الأول، واستثنوا الحدود والقصاص بما يأتي:

الأول: التخريج على العمل بالظن الغالب[٤]:

قالوا: إن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات، وهو الحدود والقصاص [٥].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن قبول شهادتهم ثابت بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح، وليس مع هذا كله شبهة توجب طرح شهادتهم في الحدود والقصاص.

الثاني: التخريج على القياس[٦] على المرأة:

قالوا: إنه ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في الحدود والقصاص، كالمرأة [٧].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن المقيس عليه ليس محل اتفاق ؛ ذلك أن من العلماء من يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص [٨].

الثاني: أن إلحاق العبيد بالنساء غير مسلم ؛ ذلك أن النساء لم تقبل شهادتهن في

---

(١) ينظر: المغني ١٤/١٨٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٧٤.

(٣) ينظر: القاضي والبينة ص٣٣٣.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٥) ينظر: المبدع ١٠/٢٣٦ – ٢٣٧.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٧) ينظر: المغني ١٤/١٨٧.

(٨) يقارن بما في المغني ١٤/١٤٦، وفيه ذكر أن بعض العلماء يجيزون شهادة النساء في الحدود والقصاص.

الحدود والقصاص لشبهة الضعف والنسيان ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[١]، والعبد كالحر من حيث القدرة على تحمل الشهادة، ولذا فإنه إذا أعتق أخذ حكمه بلا خلاف، بينما المرأة لا يمكن أن تأخذ حكمه بحال.

وأما الأصل الذي استند إليه أصحاب القول الثالث:

فاستدلوا بما سبق من الأدلة، واستثنوا الحدود دون القصاص ؛ لأن القصاص يغلب فيه حق الأدمي، وهو مبني على الشح والضيق، بخلاف الحدود ؛ لأنها حق الله تعالى، وحقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة[٢].

ويُمكن أن يعترض عليه: بأن التفريق بين الحدود والقصاص بحجة أن الحدود من حقوق الله، والقصاص من حقوق الآدميين غير صحيح ؛ لأن هناك من الحدود ما هو مغلب فيه حق الآدمي، وهو حد القذف، فلم يصح الفرق [٣].

الراجح:

يظهر لي رجحان القول بقبول شهادة العبد مطلقاً، إذ «هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع. وليس مع من ردها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس»[٤].

وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على قبول شهادته فقال: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد، وهذا هو الصواب، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج، والدماء والأموال، في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى»[٥].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٧.

(٣) يقارن بما في كشاف القناع ١٠٥/٦.

(٤) الطرق الحكمية ص١٦٦.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٩٨/١.

المسألة السادسة والأربعون
عدم قبول شهادة البدوي على القروي

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في شهادة البدوي على القروي، هل تقبل أو لا ؟ على أقوال:

القول الأول:

لا تقبل، وهو رواية عند الحنابلة.

جزم به في المنور [١] وغيره.

وقال في الفروع: «ونصه لا يقبل» [٢].

وقال في تصحيح الفروع: «وهو المنصوص عن الإمام أحمد... وهذا المذهب بالنسبة إلى صاحبه ؛ لنصه عليه» [٣].

واختاره جماعة من الأصحاب منهم: القاضي في الجامع [٤]، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وغيرهم [٥].

القول الثاني:

تقبل، وهو مذهب الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، واختيار بعض المالكية [٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع ٥٨٥/٦، والإنصاف ٦٥/١٢.

(٢) الفروع٥٨٥/٦.

(٣) تصحيح الفروع ٥٨٥/٦.

(٤) ينظر: ١٠٠٨/٢.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع ٥٨٥/٦، والإنصاف ٦٥/١٢.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤٨٦/٦، والبحر الرائق ٩٢/٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢١٢/١٧، وروضة الطالبين ٢٤٥/١١.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٦/٣.

(٩) ينظر: الإنصاف ٦٤/١٢، والمنح الشافيات ٦٨١/٢.

وهو ظاهر كلام الخرقي[١]، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي [٢]، والإقناع[٣]، ومنتهى الإرادات [٤]، وغيرهم.

وقدمه في المقنع [٥]، وصححه في المذهب، والخلاصة، وابن منجا في شرحه [٦]، والمستوعب [٧].

وقال في تصحيح الفروع: «وهو الصحيح» [٨] .

واختاره أبو الخطاب في الهداية [٩].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في إحدى الروايتين انفردوا في القول بأن شهادة البدوي على القروي غير مقبولة مطلقاً، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [١٠].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٥٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ٦٤/١٢.

(٣) الإقناع ٤٤١/٤.

(٤) منتهى الإرادات ٦٦٣/٢.

(٥) ينظر: ص٣٤٨.

(٦) ينظر: تصحيح الفروع ٥٨٥/٦.

(٧) ينظر: النكت والفوائد السنية ٣٠١/٢.

(٨) تصحيح الفروع ٥٨٥/٦.

(٩) الهداية ١٥١/٢.

(١٠) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٧٩/٢، والإنصاف ٥٦٥/١٢، وتصحيح الفروع ٥٨٥/٦، ويقارن بما في الإفصاح ٣٦٣/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٣٩.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على وجوب العمل بالعام ما لم يرد ما يخصصه(١):

وذلك في قول الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذه الصفات للأعراب، ومن كانت هذه صفته يبعد أن تقبل شهادته.

واعترض عليه: بأن هذه الصفات لا تشمل جميع الأعراب، إذ من كانت هذه صفاته فشهادته غير مقبولة الدليل على أن هذه الصفات لا تشمل الجميع قوله سبحانه بعد هذه الآية: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣)، فوصفهم الله بثلاثة أوصاف:

أحدها: الكفر، والنفاق.

الثاني: أنه يتخذ ما ينفق مغرماً، ويتربص بالمؤمنين الدوائر.

الثالث: الإيمان بالله واليوم الآخر، واتخاذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول.

وأصحاب الصنف الثالث يبعد ألا تقبل شهادتهم (٤).

كما ورد العموم في حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»(٥).

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) سورة التوبة: الآية (٩٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (٩٨ – ٩٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٢٦/٤، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته ٧٩٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي ؟ ١٦٧/٤، والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢١٩/٤، =

وجه الدلالة: أن الحديث نص في منع قبول شهادة البدوي على القروي.

واعترض عليه : بأن الحديث متكلم فيه فلا يصح الاحتجاج به[١].

وأجيب عنه: بأن الحديث قد صححه جمع من الأئمة، فالاحتجاج به قائم[٢].

الثاني: التخريج على العمل بغلبة الظن[٣]:

قالوا: إن المدعي متهمٌ، حيث عدل عن أن يُشهد قروياً، وأشهد بدوياً، وعليه فلا تقبل شهادته [٤].

واعترض عليه: بأن باعث التهمة غير صحيح، فما دام الشاهد عدلاً فيجب قبول شهادته، لعدالته، إذ المساكن لا تقدح في العدالة، ولا توجب التهمة، ولو جازت أن توجب التهمة، لما قبلت شهادة عربي على عجمي، ولا العكس ؛ لأن المنافرة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر، مع تساوي في العربية [٥].

الراجح:

=

والحاكم في كتاب الأحكام ٩٩/٤، والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي ٢٥٠/١٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٧/٩.

(١) قال البيهقي: ((هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عطاء عن عطاء بن يسار)) . المحرر في الحديث ٦٤٩/٢.
وقال الذهبي في التلخيص ٩٩/٤: ((لم يصححه المؤلف – يعني الحاكم – وهو حديث منكر على نظافة في سنده)).
وقال المناوي في فيض القدير ٣٩١/٦: ((قال ابن عبدالهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بالقوي)) .
وقال الماوردي في الحاوي ٢١٣/١٧: ((الخبر راويه علي بن مسهر، وهو ضعيف)) .

(٢) قال ابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام ص٥٢٠: ((ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح))، وقال المنذري: ((ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه)). نيل الأوطار ٢٢٦/١٠، وقال ابن عبدالهادي في المحرر ٦٤٩/٢: ((ورواته ثقات))، وقال في النكت والفوائد السنية ٣٠٢/٢: ((إسناده جيّد)) وبنحوه قال في المبدع ٢٤٠/١٠، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ٣٩١/٦ بالصحة. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٠/٨: ((والحق أن الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين)) .

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٤) ينظر: المغني ١٥٠/١٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٦/٦.

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية ٣٠١/٢.

والراجح أن البداوة لا علاقة لها برد الشهادة من عدمها، وقد أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله: «إن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً، ولعدم انضباطه»[(١)].

وبالتالي فإن التخريج على كلا الأصلين لا يصح لوجود المعارض الراجح، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ١٠/٢٢٧ – ٢٢٨.

المسألة السابعة والأربعون
قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال[١]

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال مقبولة عند الحنابلة في إحدى الروايتين، إذا كانت ثقة.

نص عليه [٢]، وهو المذهب [٣].

جزم به الخرقي [٤]، وصاحب العمدة [٥]، والتسهيل [٦]، والتنقيح [٧]، وكافي المبتدي[٨]، والإقناع [٩]، ومنتهى الإرادات [١٠]، وغيرهم.

وقدمه في الهداية [١١]، والمقنع [١٢]، والمحرر [١٣]، والفروع [١٤]، وغيرهم.

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [١٥].

---

(١) الاستهلال: رفع الصوت ، يقال: استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارفتع صوته فقد استهل. ينظر: لسان العرب ٧٠١/١١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق من رواية الكوسج ٤٨٨/١، والطرق الحكمية ص٨٠، والنكت والفوائد السنية ٣٣/٢، وفيها نصوص الإمام أحمد في ذلك.

(٣) ينظر: الإنصاف ٨٦/١٢.

(٤) مختصر الخرقي ص٢٥٣.

(٥) العمدة ص١٦٣.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٠٢.

(٧) التنقيح ص٤٣٠.

(٨) كافي المبتدي ص٥٢٩.

(٩) الإقناع ٤٤٩/٤.

(١٠) منتهى الإرادات ٦٧١/٢.

(١١) الهداية ١٥٢/٢.

(١٢) المقنع ص٣٥٠.

(١٣) المحرر ٣٢٧/٢.

(١٤) الفروع ٥٩٣/٦.

(١٥)ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٣/٢، والإنصاف ٨٦/١٢، ويقارن بما في الإفصاح ٣٥٧/٢، ورحمة الأمة في =

إلاَّ أنه لا يسلم الانفراد للحنابلة في هذا القول، إذ هو قول مشهور عند الحنفية، قال به الصاحبان، ورجحه بعض محققي المذهب.

قال في المبسوط: «فأما الاستهلال فإني لا أقبل فيه شهادة النساء عليه إلا في الصلاة عليه. فأما في الميراث فلا أقبل في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة»[١] .

وقال في الهداية عند قول المصنف: «وتقبل في الوالدة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة» قال: «وأما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة –رحمه الله– في حق الإرث لأنه مما يطلع عليه الرجال إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين. وعندهما تقبل في حق الإرث أيضا لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة» [٢].

وقال في فتح القدير: «وهو أرجح» [٣].

ونحو ذلك في البحر الرائق[٤]، وتبيين الحقائق[٥].

وبهذا يظهر أن المسألة ليست من مفردات المذهب ، والله أعلم.

=

اختلاف الأئمة ص٣٣٦.

(١) المبسوط١٦/١٤٤.

(٢) الهداية٦/٤٥٥.

(٣) فتح القدير ٦/٤٥٥.

(٤) البحر الرائق ٧/٦١.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٢٠٩.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على القياس[١] على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

بجامع أن ذلك مما يختص من النساء ويطلعن عليه دون غيرهن عادة[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بعدم صحة المقيس عليه إذ هو محل خلاف –سيأتي في المسألة القادمة–.

الثاني: التخريج على العمل بالظن[٣]:

فذلك مما تستقل بمعرفته النساء فغلب على الظن صدقهن فيه ما لم توجد تهمة[٤].

الثالث: التخريج على رفع الحرج.

ولم أجد من نص عليه إلا أنه ظاهر، والله أعلم .

والتخريج على هذه الأصول صحيح ، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: الفروع ٦/٥٩٣.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٤) ينظر: المغني ١٤/١٣٥.

المسألة الثامنة والأربعون
قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات، فمنع ذلك الحنفية [١]، وأجازه المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، فتثبت بشهادة امرأة واحدة عدل، وهو المذهب عند الحنابلة [٥]، نص عليه [٦].

وجزم به الخرقي[٧]، وصاحب العمدة [٨]، والتنقيح [٩]، وكافي المبتدي [١٠]، والإقناع[١١]، ومنتهى الإرادات [١٢]، وغيرهم.

وقدمه في الهداية [١٣]، والمقنع [١٤]، والمحرر [١٥]، والفروع [١٦]، وغيرهم.

قال القاضي: «وهو الصحيح» [١٧]، وهو اختيار ابن القيم[١٨].

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب[١٩].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/٣٢٣، وفتح القدير ٣/٣٢٣، والبحر الرائق ٣/٢٣٢.
(٢) ينظر: الشرح الصغير ١/٤٨٠.
(٣) ينظر: المهذب ٢/٣٣٤.
(٤) ينظر: المغني ١٤/١٣٥.
(٥) ينظر: الإنصاف ٩/٣٤٨، ١٢/٨٦.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق من رواية الكوسج ١/٥٤٢، وطبقات الحنابلة ١/٩٤.
(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٥٣.
(٨) العمدة ص١٦٣.
(٩) التنقيح ص٤٣٠.
(١٠) كافي المبتدي ص٥٢٩.
(١١) الإقناع ٤/٤٤٩.
(١٢) منتهى الإرادات ٢/٦٧١.
(١٣) الهداية ٢/١٥٢.
(١٤) المقنع ص٣٥٠.
(١٥) المحرر ٢/٣٢٧.
(١٦)الفروع ٦/٥٩٣.
(١٧)الروايتين والوجهين ٣/٨٩.
(١٨)ينظر: الطرق الحكمية ص (١٢٩).
(١٩)ينظر: النظم المفيد الأحمد ٢/٦٨٣، الإنصاف ٩/٣٤٨، ١٢/٨٦، مغني ذوي الأفهام ص (٢٣٩).

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أربعة أصول:

الأول: التخريج على قاعدة النهي يقضي التحريم(١).

أ-فعن عقبة بن الحارث ﷺ: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرتُ له، قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. فنهاه عنها»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرق بين عقبة وزوجته بشهادة امرأة واحدة على إرضاعهما، فدل على أنه يكتفي بالمرأة الواحدة في الرضاع (٣).

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن النهي في الخبر محمول على التنزية ؛ والأمر على الإرشاد (٤).

وأجيب عنه: بأن النهي حقيقة في التحريم – كما تقرر في الأصول – فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلاَّ لقرينة صارفة (٥)، سيما وحمله على الاستحباب والتحرز خلاف الظاهر، إذ لو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فدل على أن هذا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد (٦).

الثاني: أن الحديث مخالف للأصول، فلا يعمل به (٧).

وأجيب عنه: بأنه إن كان المراد بالأصول الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين، فلا مخالفة ؛ لأن هذا خاص وهي عامة، وإن أريد بالأصول غير هذا فلا بد من بيانها(٨).

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السادسة والأربعون.

(٣) ينظر: السيل الجرار ٤٧٣/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣١٨/٥.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١١١/٨.

(٦) ينظر: سبل السلام ٤١١/٣.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ١١١/٨.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

الثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]، كما في الأحاديث السابقة.

الثالث: التخريج على العمل بقول الصحابي[٢]:

فعن ابن شهاب قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان ﷺ إلى أهل ثلاث أبيات قد تناكحوا، فقالت: «أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم»[٣].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ أجاز شهادة امرأة واحدة في الرضاع.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأثر مرسل ؛ لأن ابن شهاب لم يولد إلاَّ بعد خلافة عثمان ﷺ بزمن [٤]، فلا حجة فيه [٥].

الرابع: التخريج على القياس[٦] على الرواية:

قالوا: إن الرضاع معنى يثبت بقول النساء منفردات، فلم يفتقر إلى عدد معين كالرواية[٧].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الشهادة لها أحكام تختلف عن الرواية، ذلك أن شهادة النساء في الحدود مثلاً غير مقبولة، وليس كذلك روايتهن، وعليه فلا يصح قياس الشهادة على الرواية.

والتخريج على الأصل الأول صحيح، وما اعترض عليه أجيب عنه، وأما التخريج على الأصلين الثاني والثالث فلا يسلمان من المعارض، والله أعلم .

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة واحدة على الرضاع ٤٨٢/٧.

(٤) لم يولد ابن شهاب الزهري إلاّ سنة خمسين، وقيل: بعدها، فهو لم يدرك عثمان ﷺ تهذيب التهذيب ٣٩٨/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٥) قال في الجرح والتعديل ٢٤٦/١: «كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح».
وقال يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليست بشيء». وقال الشافعي: «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم» . شرح علل الترمذي ٢٨٤/١.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين ٩٠/٣، والكافي ٥٤٠/٤.

المسألة التاسعة والأربعون
جواز شهادة شاهد على شاهد

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

الشهادة على الشهادة جائزة [١]، وهي لا تخلو إمَّا أن يشهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل.

وهذه جائزة عند الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وهو المذهب عند الشافعية [٤]، والحنابلة[٥]، وذهب الشافعية [٦]، في قول، وهو رواية عند الحنابلة [٧]، أنه لا بد أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا فرع، وعلى الآخر شاهدان آخران.

وإمَّا أن يشهد كل شاهد من الفرع على شاهد واحد من الأصل، فهذا قد اختلف العلماء فيه، والمذهب عند الحنابلة أنه يجوز[٨].

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي [٩]، والروض الندي [١٠]، والإقناع [١١]،

---

(١) الشهادة على الشهادة تثبت عند الحنفية في كل ما لا يسقط بالشبهة، وتثبت عند المالكية في كل حكم، وهو أحد قولي الشافعية، وتثبت في حقوق الآدميين كالمال والقصاص في القول الآخر، وتثبت عند الحنابلة فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وهو المال وما يقصد به المال، وفيما سواه روايتان. تبيين الحقائق ٢٣٧/٤، وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٤، والمهذب ٣٣٧/٢، والإنصاف ٨٩/١٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥٢٣/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٣/١١.

(٥) ينظر: الإنصاف ٩٣/١٢.

(٦) ينظر: المهذب ٣٣٧/٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٩٣/١٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

القول الثاني في المسألة: لا يجوز شهادة شاهد على شاهد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: فتح القدير ٥٢٣/٦، تبيين الحقائق ٢٣٨/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/٤، حاشية العدوي ٢١٩/٧، المهذب ٣٣٧/٢، روضة الطالبين ٢٩٣/١١، الإنصاف ٩٤/١٢.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) الروض الندي ص٥٣١.

(١١) الإقناع ٤٤٩/٤.

ومنتهى الإرادات [١]، وغيرهم.

وقدمه في الهداية [٢]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة [٣]، والمغني [٤]، والكافي [٥]، والشرح الكبير [٦]، والمحرر [٧]، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير [٨] والفروع [٩]، وغيرهم.

قال الزركشي: «على المذهب المنصوص» [١٠].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [١١].

---

(١) منتهى الإرادات ٦٧٣/٢.

(٢) الهداية ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٩٣/١٢.

(٤) المغني ٢٠٥/١٤.

(٥) الكافي ٥٥٣/٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٩٥/٦.

(٧) المحرر ٣٤٠/٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ٩٣/١٢.

(٩) الفروع ٥٩٧/٦.

(١٠)شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٤/٧.

(١١)ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٧/٢، والإنصاف ٩٣/١٢، ويقارن بما في المحلى ٤٣٩/٩، والمغني ٢٠٦/١٤.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أربعة أصول:

الأول: التخريج على حجية الإجماع[١]:

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: «لم يزل الناس على هذا»[٢].

وقال في المغني: «هذا إجماع على ما ذكره أحمد وإسحاق»[٣].

الثاني: التخريج على قياس[٤] الشهادة على الحق نفسه:

قالوا: إن هذا يثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت، كما لو شهدا بنفس الحق[٥].

ويمكن أن يعترض عليه: بالفرق بين الشهادة على نفس الحق، والشهادة على الشهادة؛ لأن من شهد بنفس الحق، فقد شهد الاثنان فيه على شيء واحد، بينما إذا جاز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع، صار كل واحد شاهداً على غير ما شهد عليه الآخر، فكأن الحق ثبت بشاهد، والنصاب شاهدان.

الثالث: التخريج على إقامة البدل مقام المبدل[٦]:

قالوا إن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عدد شهادة الفرع ما يكفي في عدد شهادة الأصل[٧].

ويمكن أن يعترض عليه: بأننا متفقون على العدد، ففي الاثنين كفاية، لكن الخلاف في صورتها، فلا مانع من أن يشهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، لكن لا يشهد كل واحد من الفرع على واحد من الأصل، فتضعف الشهادة.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) الإنصاف ٩٣/١٢.

(٣) المغني ٢٠٦/١٤ .

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) ينظر: المنح الشافيات ٦٨٨/٢.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٧) ينظر: المغني ٢٠٦/١٤.

الرابع: التخريج على القياس[١] على أخبار الديانات:

أن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأخبار تختلف عن الشهادات، ذلك أنه لو صح القياس على الأخبار لجاز أن يشهد على شاهدي الأصل شاهد واحد إذا كان ثقة كالأخبار والجميع لا يقول بهذا، فدل على أن للشهادات أحكاماً تخصها، كما أن للأخبار أحكاماً تخصها.

والأصل في هذه المسألة تردد الشهادة على الشهادة بين الإخبار والشهادة، والأقرب أنها من باب الإخبار، والله أعلم.

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٩٥.

المسألة الخمسون
عدم دخول النساء في الشهادة على الشاهدة

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

اختلف العلماء في حكم دخول النساء في الشهادة على الشهادة على أقوال:

القول الأول:

لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة أصولاً ولا فروعاً، وهو رواية عند الحنابلة(١). قدمه في المحرر (٢)، والحاوي (٣).

ونصره القاضي في التعليق وأصحابه (٤).

القول الثاني:

يدخلن في الشهادة على الشهادة في الأصول والفروع، فيما إذا كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل، وهو مذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧).

جزم به في التنقيح(٨)، والروض الندي(٩)، والإقناع(١٠)، ومنتهى الإرادات(١١)، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين(١٢)، والفروع (١٣)، وغيرهما.

---

(١) ينظر: المغني ٢٠٥/١٤، والفروع ٥٩٧/٦، والمبدع ٢٦٨/١٠.

(٢) المحرر ٣٤١/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٩٥/١٢.

(٤) ينظر: الفروع ٥٩٧/٦، والإنصاف ٩٥/١٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٥٢٣/٦، وتبيين الحقائق ٢٣٩/٤، والبحر الرائق ١٢٠/٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٠٦/٤، والخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧، وبلغة السالك ٣٤١/٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٩٥/١٢، والمنح الشافيات ٦٨٩/٢.

(٨) ينظر: ص٤٣١.

(٩) الروض الندي ص٥٣١.

(١٠) الإقناع ٤٤٩/٤.

(١١) منتهى الإرادات ٦٧٣/٢.

(١٢)ينظر: الإنصاف ٩٥/١٢.

(١٣)الفروع ٥٩٧/٦.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته [١].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في إحدى الروايات انفردوا في القول بمنع دخول النساء في الشهادة على الشهادة أصولاً، وفروعاً، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[٢].

(١) ينظر: الإنصاف ٩٥/١٢.

وفي المسألة قول ثالث وهو:

لهن مدخل في الأصل دون الفرع، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

جزم به في الوجيز، وقدمه في المقنع.

وقال في الحاوي، والمحرر: "وهو الأصح".

وقال الزركشي: «وهو الأشهر» وهو قول الثوري.

ينظر: المهذب ٣٣٧/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/١١، ومغني المحتاج ٤٥٤/٤.

وينظر: الإنصاف ٩٥/١٢، المقنع ص (٣٥١)، المحرر ٣٤٢/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٥/٧، المغني ٢٠٤/٤.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٨/٢، والإنصاف ٩٥/١٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على العمل بغلبة الظن(١):

قالوا إن في الشهادة على الشهادة ضعفاً، وفي شهادة النساء ضعف، فيجتمع ضعفان، فلا يدخل النساء في ذلك (٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأصل قد ثبت بشهادتهن، فوجب أن يكون لهن مدخل فيما ثبت الأصل بشهادتهن فيه، وأما ضعف شهادة النساء فمدفوع بقيام امرأتين مقام رجل واحد.

والتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لوجود المعارض الراجح، بالإضافة إلى أنه معارض بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(٣)، والعلة في اشتراط العدد في النساء هي: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٢) ينظر: المغني ٢٠٥/١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٥/٧.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

المسألة الحادية والخمسون
ضمان الشاهد الثالث على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء ثلث المشهود به

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا شَهَدَ ثلاثةُ رجالٍ بمال، ثم رجع واحد منهم بعد القضاء على المشهود عليه، ضمن الراجع ثلث المشهود به، وهو المذهب عند الحنابلة [(١)]، وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [(٢)]، إلاّ أنه لا يسلم الانفراد للحنابلة بهذا القول، إذ هو قول مشهور عن الشافعية.

قال في المهذب: «وإن شهد ثلاثة رجال، ثم رجعوا، وجب على كل واحد منهم الثلث. فإن رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه ضمان الثلث...

والثاني: وهو المذهب أنه لا شيء عليه» [(٣)] .

وقال في الحاوي الكبير: «رجع من زاد عليها – يعني البينة – كأربعة رجال يرجع منهم اثنان، ففي الرجوع على الراجعين وجهان:

أحدهما: لا رجوع عليهما ؛ لكمال البينة بغيرهما.

والوجه الثاني: وهو قول المزني[(٤)]، حكاه عنه أصحابه: يرجع عليهما ؛ لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما فلزمهما نصف الدين ؛ لأنهما نصف البينة» [(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ٢٥١/١٤، والمقنع ص٣٥٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٠/٦، والإنصاف ١٠٠/١٢، ومنتهى الإرادات ٦٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٤٣/٦.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٥/٢، والإنصاف ١٠١/١٢.

(٣) المهذب٣٤٠/٢.

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني، ولد سنة خمس ومئتين، وكان أول أصحاب الشافعي، ينقل عن إمامه كثيراً، توفي سنة أربع وستين ومئتين.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢.

(٥) الحاوي الكبير٢٦٩/١٧.

وقال في روضة الطالبين[١]: «شهد رجل وأربع نسوة ورجعوا، فهل على الرجل نصف الغرم أم ثلثه ؟ وجهان: أصحهما الأول، فإذا قلنا به، فرجع النسوة، فعليهن نصف الغرم، ولو رجعت امرأتان فلا شيء عليهما، على الأصح، لبقاء الحجة، وعلى قول المزني وأبي إسحاق عليهما ربع الغرم».

وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست من مفردات الحنابلة لثبوته قولاً صحيحاً عند الشافعية، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين١١/٣٠٥.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة :

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على الشاهد الثاني في القصاص والمال، والرابع في الزنا[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بالفرق بين الصورتين إذ أن الشاهد الثاني في القصاص والمال به تكتمل البينة، وكذلك الرابع في الزنا، وأما في هذه المسألة فالشاهد زائدٌ على القدر الذي تكون به البينة.

فالتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لوجود المعارض الراجح، والله أعلم.

(١) ينظر: المنح الشافيات ٦٨٦/٢، الشرح الكبير ٣٠١/٦، الإنصاف ١٠٠/١٢.

المسألة الثانية والخمسون
ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خمس الدية إذا رجع عن شهادته

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا شهد خمسة رجال على شخص محصن بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم، فلا يخلو الراجع عن شهادته إمَّا أن يكون مخطئاً أو عامداً، فإن كان مخطئاً وجب عليه خمس الدية في المعتمد من المذهب عند الحنابلة [(١)].

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [(٢)].

إلاَّ أنه تبين لي أنه قول مشهور عند الشافعية.

قال في الحاوي الكبير: «وأما الدية ففيها وجهان:

أحدهما: لا شيء عليه.

والوجه الثاني: عليه قسطه من الدية ؛ لأنه مقر به، وأن يوجب الضمان فإن.. كان واحداً من خمسة في الزنا ضمن خمس الدية» [(٣)].

وقال في روضة الطالبين: «إن رجع... من الخمسة في الزنا واحد فلا غرم على الراجع على الأصح... والثاني: يغرم بحصته من العدد، قاله المزني وأبو إسحاق» [(٤)].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة لم ينفردوا في القول بضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ إذا رجع خمس الدية، وأما إن كان الراجع عن شهادته مقراً بأنه تعمد الشهادة فيأتي بيان حكمه في المسألة التالية.

---

(١) ينظر: المغني ٢٥١/١٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠١/٦، والمبدع ٢٧٦/١٠، والإنصاف ١٠٠/١٢ والمنح الشافيات ٦٨٦/٢.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٦/٢، والإنصاف ١٠٠/١٢.

(٣) الحاوي الكبير٢٥٩/١٧.

(٤) روضة الطالبين٣٠٣/١١ – ٣٠٤.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة :

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على الشاهد الثاني في القصاص والمال، والرابع في الزنا[1].

ويمكن أن يعترض عليه:

بالفرق بين الصورتين إذ أن الشاهد الثاني في القصاص والمال به تكتمل البينة، وكذلك الرابع في الزنا، وأما في هذه المسألة فالشاهد زائدٌ على القدر الذي تكون به البينة.

فالتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لوجود المعارض الراجح، والله أعلم.

(١) ينظر: المنح الشافيات ٦٨٦/٢، الشرح الكبير ٣٠١/٦، الإنصاف ١٠٠/١٢.

المسألة الثالثة والخمسون
وجوب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمداً إذا رجع عن شهادته

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا شهد خمسة رجال على شخص محصن بالزنا، فرجم، ثم رجع أحدهم، فإن كان مخطئاً فالواجب عليه خمس الدية في قول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما تقدّم في المسألة السابقة، وأمّا إن كان عامداً فهل يجب عليه القصاص أو لا ؟

المذهب: يجب عليه القصاص[١]، وهو من المفردات.

وقد نص على كونه من المفردات بعض فقهاء المذهب [٢].

---

(١) ينظر: المغني ٢٥١/١٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠١/٦، والمبدع ٢٧٦/١٠، والمنح الشافيات ٦٨٦/٢.
والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب عليه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٦/٢، وقد ذكر المحقق في الحاشية أن في أحد نسخ الكتاب المخطوطة، قوله في النظم: ((أما القصاص أو فخمس الدية)) .

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على القياس[١] على المشاركين في قتله:

فالإتلاف حصل بشهادة الجميع، فالراجع مقر بالمشاركة فيه، عمداً عدواناً لمن هو مثله في ذلك فلزمه القصاص، كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن شهادة الراجع قدر زائد عن نصاب الشهادة، فهو مقتول بشهادة الآخرين ؛ لاكتمال نصابها، ولذا ينبغي ألا يجب عليه قصاص.

الثاني: التخريج على القياس على الشاهد الثاني في القصاص والرابع في الزنا:

فالراجع عن شهادته هو أحد من قتل المشهود عليه بشهادته، فأشبه الثاني من شهود القصاص، والرابع من شهود الزنا [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن البينة قائمة مع رجوعه، فتشبيهه بالشاهد الثاني في القصاص والرابع في الزنا غير صحيح؛ لأنه برجوعه تنهدم البينة، بخلاف الزائد عن نصابها.

الثالث: التخريج على القياس على ما لو رجعوا جميعاً:

إنه أحد من حصل الإتلاف بشهادته، فلزمه إذا انفرد ما يلزمه لو رجع الجميع [٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا غير صحيح ؛ لأنه حال رجوع الجميع يتبيّن لنا أن المقتول مجني عليه ؛ لذهاب البينة، أما إذا بقي نصابها فالحكم قائم لا يتغير، وإنما الخلاف في جزاء الزائد عن نصابها الراجع عن شهادته.

والتخريج على جميع ما ذكر لا يسلم من المعارض القادح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: المنح الشافيات ٦٨٦/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠١/٦.

(٤) ينظر: المغني ٢٥٢/١٤.

المسألة الرابعة والخمسون
ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا شهد شاهد بمال، وحلف معه المدعي، وحكم القاضي له، ثم رجع الشاهد، غرم كل المال، وهو مذهب الحنابلة [١].

قال في الإنصاف: «هذا الصحيح من المذهب. ونص عليه في رواية جماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم .... وهو من مفردات المذهب» [٢].

وقدمه في الهداية[٣]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[٤]، والمغني[٥]، والمحرر[٦]، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع[٧]، وغيرهم[٨].

ونسب بعض فقهاء المذهب الانفراد بهذا القول للحنابلة[٩]، إلاَّ أنه لا يسلم لهم الانفراد؛ لأن هذا القول مشهور عند المالكية.

قال الدردير في الشرح الكبير[١٠]، والشرح الصغير [١١]: «واختُلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، هل يغرم جميع الحق، وهو مذهب ابن القاسم، وهو المشهور، أو يغرم

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٣/٢، والمغني ٢٥٥/١٤، والمبدع ٢٧٧/١٠، والروض الندي ص٥٣٢، والإنصاف ١٠٣/١٢، والإقناع ٤٥١/٤، ومنتهى الإرادات ٦٧٧/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٠٣/١٢.

(٣) الهداية ١٥٨/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٠٣/١٢.

(٥) المغني ٥٢/١٣.

(٦) المحرر ٣٤١/٢.

(٧) الفروع ٦٠٠/٦ .

(٨) ينظر: الإنصاف ١٠٣/١٢.

(٩) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٨٧/٢، والإنصاف ١٠٣/١٢، ومغني ذوي الأفهام ص٢٣٩.

(١٠) الشرح الكبير٢١٧/٨.

(١١) الشرح الصغير٣٤٤/٢.

نصفه؟».

وقال الخرشي: «واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، هل يغرم الجميع، وهو مذهب ابن القاسم، أو يغرم النصف؟»[١] .

وقال العدوي[٢] في حاشيته [٣] عند قوله: «وهو مذهب ابن القاسم»: «وهو المعتمد».

وأيضاً هو قول صحيح عند الشافعية.

قال في روضة الطالبين: «هل القضاء بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة أم بها وحدها، وهو مؤكد أم بهما ؟ أوجه، أصحها: الثالث، فلو رجع الشاهد، فإن قلنا بالأول غرم، أو بالثاني فلا، أو بالثالث غرم النصف»[٤] .

بل حكاه في تكملة المجموع المذهب فقال: «وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم الشاهد المال كله ؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم»[٥] .

وبهذا يتبيّن أن المسألة ليست من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٨/٧.

(٢) هو: علي بن أحمد العدوي بن مكرم العدوي، فقيه، مالكي، مصري، له مصنفات منها: «حاشية على شرح كفاية الطالب»، و«حاشية على شرح العزية»، و«حاشية على شرح الجوهرة»، وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين ومئة وألف. الأعلام ٢٦٠/٤.

(٣) حاشية العدوي٢٢٨/٧.

(٤) روضة الطالبين٢٧٨/١١.

(٥) تكملة المجموع٢٧١/٢٠.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على القياس[١] على الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما.

قال في المنح الشافيات[٢]: «ولنا أن الشاهد حجر الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين» .

الثاني: التخريج على المصلحة[٣] المتمثلة بحفظ المال.

فالقول بضمان الشاهد فيه تحقيق لحفظ المال، وردعٌ عن تحمل الشهادة دون يقين.

والتخريج على هذين الأصلين صحيح، ويسلم من المعارض، قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– : «ولا يتوهم واهم أن الضمان يكون نصفين؛ لأن الحكم ثبت بالشاهد واليمين، إذ بينهما فرقٌ، فالشهود يلزمهم الضمان كل واحد يأخذ حصته، لكن هنا يكون الضمان كله على الشاهد؛ لأن يمين المدعي لا يثبت بها شيء، فلو حلف المدعي ألف يمين بدون شاهد ما ثبت بها شيءٌ فالثبوت إنما كان للشاهد واليمين تقوى جانبه فقط، وليست هي التي توجب الحق»[٤].

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات ٢/٧٩١.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة.

(٤) الشرح الممتع ١٥/٤٧١ .

المسألة الخامسة والخمسون
ثبوت العتق[١]، والتدبير[٢]، والكتابة[٣]، بشاهد ويمين المدعي

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

العتق والتدبير والكتابة تثبت بشهادة رجلين بلا خلاف [٤]، وتثبت برجل وامرأتين عند الحنفية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، بخلاف المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة في الرواية الأخرى [٩] لا تثبت عندهم بدون رجلين، وهل تثبت بشاهد ويمين المدعي ؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول:

تثبت، وهو إحدى الروايات عند الحنابلة.

جزم به في التنقيح[١٠]، والروض الندي [١١]، والإقناع [١٢]، ومنتهى الإرادات [١٣]، وغيرهم.

---

(١) العتق لغة: الحرية، عرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق. ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص٣٨١.

(٢) التدبير: هو مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً: إذا علق عتقه بموته ؛ لأنه يعتق بعدما يُدْبِرُ سيده، والممات دبر الحياة. حلية الفقهاء ص٢٠٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٣١٥.

(٣) الكتابة: اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، وهو لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم. المطلع على أبواب المقنع ص٣١٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٦٢/٧، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/٧، وروضة الطالبين ٢٥٣/١١، والإنصاف ٧٩/١٢.

(٥) ينظر: المبسوط ١١٥/١٦، وتبيين الحقائق ٤٠٩/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٧/٦، والنكت والفوائد السنية ٣١٧/٢.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ١٨٠/٦، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٤ – ١٨٧.

(٨) ينظر: المهذب ٣٣٣/٢، ومغني المحتاج ٤٤٢/٤.

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين ٨٨/٣، والإنصاف ٧٩/١٢.

(١٠)التنقيح ص٤٣٠.

(١١) الروض الندي ص٥٢٨.

(١٢) الإقناع ٤٤٥/٤.

(١٣) منتهى الإرادات ٦٦٩/٢ – ٦٧٠.

قال في النكت والفوائد السنية: «قال القاضي في التعليق: في أصح الروايتين»[١] .

وهو ظاهر اختيار ابن القيم [٢].

القول الثاني:

لا تثبت، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في إحدى الروايتين، انفردوا في القول بإثبات العتق، والتدبير والكتابة، بشاهد ويمين المدعي، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب[٧].

---

(١) ٣١٧/٢، وفي الروايتين والوجهين ٨٨/٣ قال عن اشتراط رجلين لإثبات العتق والتدبير والكتابة: «هي أصح»، ولذا قال في الفروع ٥٩١/٦: «واختلف اختيار القاضي، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني».

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص١٤٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٥/١٦، وتبيين الحقائق ٢٠٩/٤، والبحر الرائق ٦٢/٧.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ١٨٠/٦، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٤ – ١٨٧.

(٥) ينظر: المهذب ٣٣٣/٢، وروضة الطالبين ٢٥٣/١١، ومغني المحتاج ٤٤٢/٤.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ٨٨/٣، والمغني ٢٦٠/١٤، ٤٣٠، والإنصاف ٧٩/١٢.

(٧) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٤٨٩/٢ – ٤٩٠، والإنصاف ٨٠/١٢، ١١٤، ١١٦، ويقارن بما في الإفصاح ٣٦١/٢، ورحمة الأمة ص٣٣٩.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على القياس[١] على إتلاف المال بالفعل:

قالوا: إن في هذه الأشياء إتلافاً للمال، فيقبل فيها شاهد ويمين، كالإتلاف بالفعل[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن المقصود من هذا إلحاق العتق، والتدبير، والكتابة بالأموال، وهذا غير مسلم ؛ لأنها ليست بمال.

الثاني: التخريج على القياس على البيع، والهبة:

بجامع أن كلاً منها إزالة ملك، فكما يثبت البيع والهبة بشاهد ويمين، فكذا العتق والتدبير والكتابة [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المبيع والموهوب ينتقل من مالك إلى آخر، وفي العتق ينتقل المعتق من العبودية والملكية إلى الحرية، فلا يصح القياس.

الثالث: التخريج على اعتبار المقاصد الشرعية، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة بقوله: «أن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه، وهي في حقه إزالة ملكه عن ماله، فثبت بهذا. وإن حصل به غرض آخر للمشهود له، فلا يمنع من ثبوته بهذه البينة، ولأن العتق مما يتشوف إليه، ويبنى على التغليب والسراية، فينبغي أن يسهل طريق إثباته»[٤].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، ويسلم من المعارض القادح، والله أعلم.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: المغني ١٤/٢٦٠.

(٣) ينظر: المغني ١٤/٢٦٠، والمنح الشافيات ٢/٤٨٩.

(٤) المغني ١٤/٤٣٠.

المسألة السادسة والخمسون
ثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد ويمين

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

دعوى الأسير قبل أسره أنه كان مسلماً تثبت بشهادة رجلين [١]، وتثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين في إحدى الروايات عند الحنابلة [٢]، وهو مذهب الحنفية إذا كان مدعي الإسلام أنثى، وأما إن كان مدعي الإسلام ذكراً فلا بد من شاهدين [٣]، وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة في رواية [٦] سواء كان مدعي الإسلام ذكراً أو أنثى، وهل تثبت هذه الدعوى بشاهد ويمين ؟. اختلفوا على قولين:

القول الأول:

تثبت، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد [٧].

وجزم به في المغني[٨]، والشرح الكبير [٩]، والنظم المفيد الأحمد [١٠]، والناظم [١١]، والتنقيح [١٢]، والإقناع [١٣]، ومنتهى الإرادات [١٤]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٦٣/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٤، ومغني المحتاج ٤٤٢/٤، والإنصاف ١٣٤/٤.

(٢) ينظر: الفروع ٥٩٠/٦، وتصحيح الفروع ٥٩٠/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٦٣/٧.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ١٨٠/٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٣١١/٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٣٤/٤.

(٧) ينظر: النكت والفوائد السنية ٣٢٠/٢.

(٨) المغني ٥٢/١٣.

(٩) الشرح الكبير ٥١٥/٥.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ٣٣٤/١.

(١١) ينظر: الإنصاف ٨٣/١٢.

(١٢) التنقيح ص٤٣٠.

(١٣) الإقناع ٤٤٥/٤.

(١٤) منتهى الإرادات ٦٧٠/٢.

قال في تصحيح الفروع: «وهذا الصحيح، والصواب» [١] .

القول الثاني:

لا تثبت، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٥].

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في إحدى الروايتين انفردوا في القول بثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد ويمين المدعي، وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [٦].

(١) تصحيح الفروع ٥٩١/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٦٤/٥.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١٨٠/٦، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/٧، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٥٣/١١، ومغني المحتاج ٤٤٢/٤، ونهاية المحتاج ٣١١/٨.

(٥) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية ٣٢٠/٢، ٣٢٢، والفروع ٥٩٠/٦، والإنصاف ٨٣/١٢.

(٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٣٣٤/١، والإنصاف ١٣٤/٤، ٦٣/١٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١).

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى – الحديث وفيه – فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلاّ بفداء أو ضرب عنق». قال عبدالله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله إلاّ سهيل بن بيضاء (٢) فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، قال: حتى قال رسول الله ﷺ: «إلاّ سهيل بن بيضاء»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة ابن مسعود وحكم بإسلام سهيل.

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث منقطع فلا يحتج به(٤).

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الثالثة عشر.

(٢) هو: سهيل بن بيضاء الفهري القرشي، وبيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو، وتوفي سنة تسع، وصلى عليه النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في الذي أسر يوم بدر، وشهد له ابن مسعود في الإسلام، فقال ابن الكلبي: إنه سهيل، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم من ذكر الخبر في سهيل. وقال الواقدي: إن صاحب القصة هو أخوه سهل بن بيضاء أسلم بمكة وكتم إسلامه فأخرجته قريش معها في نفير بدر فأسر. ويؤيد الواقدي ابن سعد ويقول: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبدالله بن مسعود، ولم يستحف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه ؛ لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل أ.هـ. وهذا الرأي هو ظاهر ما مشي عليه ابن عبدالبر في الاستيعاب، وقد توفي سهل في حياة النبي ﷺ وصلى عليه في المسجد. التاريخ الكبير ١٠٣/٤، والتاريخ الصغير ص١٥، وطبقات ابن سعد ٢١٣/٤، والاستيعاب ٩٢/٢، والجرح والتعديل ٢٤٥/٤، والإصابة ٩١/٢، ٩٥، وسير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٠، وشذرات الذهب ١٣/١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب (ومن سورة الأنفال) ٢٧١/٤، وابن أبي شيبة في كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت ؟ وأمرها ٣٧٠/١٤، وأحمد في المسند ٣٨٣/١، والحاكم في كتاب المغازي والسرايا ٢١/٣، وأخرج عبدالرزاق في كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبراً، وفداء الأسرى ٢٠٨/٥، مختصراً ومرسلاً، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: وذكره.

(٤) قال الترمذي في سننه ٢٧١/٤: «وأبو عبيدة – يعني ولد ابن مسعود – لم يسمع من أبيه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٦: «فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه»، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٨/٥: «قلت: بل هو =

وأجيب عنه: بأن جمعاً من الأئمة قد حكموا بصحته [١].

الثاني: يمكن أن يقال لو سلمت صحة هذا الحديث فليس فيه ذكر ليمين المدعي بل حكم النبي ﷺ بمجرد شهادة ابن مسعود، والمستدل لا يقول بهذا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ استحلفه ولم ينقله الراوي [٢]، ومن جهة أخرى يمكن أن يقال النص دل على الشاهد وقبوله مع اليمين من باب أولى.

الثاني: التخريج على القياس[٣] على المال:

قالوا: وهذا مما يقصد به المال فيثبت بشاهد ويمين المدعى [٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن المقصود من الشهادة إثبات إسلامه، وهو ليس مالاً، فلا يثبت بشاهد ويمين، كسائر ما ليس بمال.

والتخريج على الأصل الأول صحيح رغم ما قيل عن الحديث؛ ويؤيده عموم حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «قضى رسول الله ﷺ بالشاهد ويمين المدعي»[٥].

=

منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه)).

(١) قال الترمذي في سننه ٢٧١/٤: ((هذا حديث حسن))، وقال الحاكم ٢٢/٣: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وقال الذهبي في التلخيص ٢٢/٣: ((صحيح سمعه جرير بن عبدالحميد)).

(٢) يقارن بما في النكت الفوائد السنية ٣٢١/٢.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (١٧١٢).

المسألة السابعة والخمسون
عدم قبول إقرار العبد بقتل العمد

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إقرارُ العبدِ لا يخلو إما أن يكون مما يوجب مالاً، أو عقوبة في البدن. فإن كان مما يوجب مالاً فلا يصح[١]، وإن كان ممن يوجب عقوبة في البدن، فلا يخلو إما أن تكون دون النفس، كالزنا وقطع اليد، أو في النفس، فإن كان مما يوجب عقوبة دون النفس فيصح [٢]، وإن كان مما يوجب العقوبة بالنفس – وهو القصاص – فقد اختلف العلماء في قبوله، والمذهب عند الحنابلة أنه: لا يقبل، ويتبع به بعد الرق[٣].

جزم به في الوجيز [٤]، والتسهيل [٥]، والإقناع [٦]، ومنتهى الإرادات [٧]، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة[٨]، والمقنع [٩]، والمحرر[١٠]، والرعايتين، والحاوي الصغير[١١] والتنقيح[١٢]، وغيرهم.

وهو اختيار القاضي[١٣].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٥٠/٧، والخرشي على مختصر خليل ٨٨/٦، ومغني المحتاج ٣٩/٢، والمغني ٢٦٤/٧ – ٢٦٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية ٣٨١/٢، والإنصاف ١٤١/١٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٤١/١٢.

(٥) التسهيل ص٢٠٣.

(٦) الإقناع ٤٥٨/٤.

(٧) منتهى الإرادات ٦٨٧/٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ١٤١/١٢.

(٩) المقنع ص٣٥٤.

(١٠) المحرر ٣٨١/٢.

(١١) ينظر: الإنصاف ١٤١/١٢.

(١٢) التنقيح ص٤٣٦.

(١٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٣.

القول الثاني في المسألة:

=

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [١].

=

يقبل ويؤخذ به في الحال، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره ابن عقيل، وأبو الخطاب.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٠٠/٧، والبحر الرائق ٢٥٠/٧، وتكملة فتح القدير ٣٠١/٧، التاج والإكليل ٢١٩/٥، ومواهب الجليل ٢١٩/٥، والخرشي على مختصر خليل ٨٨/٦، المهذب ٣٤٣/٢، وروضة الطالبين ٣٥٠/٤، ومغني المحتاج ٢٣٩/٢، النكت والفوائد السنية ٣٨٢/٢، الهداية لأبي الخطاب ١٥٤/٢.

(١) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩٠/٢، والإنصاف ١٤١/١٢، ومغني ذوي الأفهام ص٢٤١، ويقارن بما في الإفصاح ١٤/٢، والمغني ٢٦٥/٧، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٦٧.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على القياس[١] على إقرار العبد بقتل الخطأ:

قال في المغني: «إنه يسقط حق سيده بإقراره، فلم يقبل، أشبه الإقرار بقتل الخطأ» [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا غير مسلم ؛ لأن إقراره بقتل الخطأ يوجب فيه مالاً على سيده، فلا يقبل ؛ لأنه متهم في ذلك، بخلاف إقراره بالقتل العمد، إذ لا يوجب مالاً على السيد، فلم يصح إلحاقه بالإقرار بقتل الخطأ.

الثاني: التخريج على العمل بغلبة الظن[٣]:

قالوا: إن العبد متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه على مال، ويستحق أخذه، فيتخلص بذلك من سيده[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ليس من حق ولي الجناية العفو على رقبة العبد أو على مال، فإما القصاص، أو يكون حكمه حكم الإقرار بالمال[٥]، ولا يسلم أصلاً بأنه متهم؛ لأن النفوسَ مجبولةٌ على حب الحياة، والسلامة من الآلام[٦].

وبذلك يتضح أن الأصول التي استند إليها الحنابلة لا تخلو من اعتراض وجيه يضعف دلالتها.

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: المغني ٢٦٤/٧، والمنح الشافيات ٦٩٠/٢.

(٣) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٤) ينظر: الكافي ٥٦٩/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٣٨/٣، والنكت والفوائد السنية ٣٨٢/٢.

(٥) يقارن بما في النكت والفوائد السنية ٣٨٢/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٥٠/٧، ومغني المحتاج ٢٣٩/٢.

المسألة الثامنة والخمسون
ثبوت الإقرار مع الاستثناء بمشيئة الله

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر شخص واستثنى بمشيئة الله تعالى كأن يقول له: عليَّ ألف دينار[١]، إلاّ أن يشاء الله كان مقراً، ولم يصح الاستثناء في المذهب عند الحنابلة [٢].

وقد نسب بعض الفقهاء إلى الحنابلة الانفراد بهذا القول [٣]، ولا يسلم ذلك إلى إن هذا القول هو المعتمد عند المالكية.

قال الدردير في الشرح الكبير: «ولو زاد إن شاء الله، أو زاد إن قضى الله ؛ لأنه لما أقر علمنا أن الله تعالى شاء أو قضى ؛ ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله» [٤] .

وقال أيضاً عن الاستثناء في إلاّ أن يشاء الله: «متفق على أنه يفيد في اليمين بالله، لا يفيد في غيره» [٥].

وقال في التاج والإكليل: «قال ابن سحنون [٦]: أجمع أصحابنا إذا أقر فقال: لفلان عليَّ ألف درهم إن شاء الله، وله عندي، أو معي، لزمته ولا ينفعه الاستثناء» [٧].

وقال أيضاً: «نص اللخمي [٨] أن إلاّ أن يشاء مثل إن شاء» [٩] .

---

(١) البعض يعبر بـ «إن شاء الله» كما في المنح الشافيات، وهذا تعليق على شرط، وليس استثناء، وقد نبه على ذلك الشيخ عبدالله المطلق في تحقيقه المنح . ينظر: المنح الشافيات ٨٠٠/٢ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٥/٣، والمحرر للمجد ابن تيمية ٤٢٠/٢، والمبدع ٢٣١/١٠، والإقناع ٤٦٣/٤، ومنتهى الإرادات ٦٩٤/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/٦.

(٣) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩٥/٢، والإنصاف ١٦٣/١٢، ويقارن بما في الإفصاح ١٩/٢.

(٤) الشرح الكبير ٤٠٢/٣.

(٥) الشرح الكبير ١٢٩/٢.

(٦) هو: محمد بن سحنون المالكي، كان مبرزاً في الفقه، والمناظرة، له مصنفات كثيرة جداً، تبلغ نحواً من مئتي كتاب في فنون العلم، منها: (المسند في الحديث)، و(الجامع)، و(كتاباً في السير)، وغيرها، توفي سنة ست وخمسين ومئتين. الديباج المذهب ١٦٩/٢، وشذرات الذهب ١٥٩/٢.

(٧) التاج والإكليل٢٢٤/٥.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن اللخمي، أبو القاسم، فقيهاً، أديباً، كريماً، ولي القضاء بقرطبة، وذكر أنه ألف كتاب الأقضية فوضع منها عشرة أجزاء، وتوفي سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة. الديباج المذهب ١٥٦/١.

(٩) التاج والإكليل٢٦٧/٣.

وقال الخرشي: «إذا أعقب إقراره بأحد هذين اللفظين بأن قال: لفلان عليّ ألف إن شاء الله، أو قضي، فإن ذلك لا يضر في الإقرار على المشهود، ويلزمه ؛ لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله قد شاءه وقضاه ؛ ولأن الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله»[1] .

(١) الخرشي على مختصر خليل ٦/٩١.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على القياس[١]:

على ما قوله: «له علَيَّ ألف من مشيئة الله» .

وقد أشار إلى ذلك في المنح الشافيات[٢]، وأنه قياس شبه؛ لأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس شبه، وهو مختلف فيه.

الثاني: التخريج على القياس على قوله: «له علي ألف إلا ألفاً».

قال في المنح الشافيات[٣]: «ولنا: أنه وصل بإقراره ما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصل به، كما لو قال له علي ألف إلا ألفاً» .

ويمكن أن يعترض عليه : بالفرق بينهما؛ لأن ما علقه على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته[٤].

والتخريج على هذين الأصلين صحيح، رغم وجود المعارض لدلالة العرف عليه[٥].

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات ٨٠٠/٢، وينظر: الشرح الكبير ١٤٥/٣ .

(٣) المنح الشافيات ٨٠٠/٢، وينظر: الشرح الكبير ١٤٥/٣ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٥/٢، وتكملة فتح القدير ٣٥٧/٨ .

(٥) الشرح الممتع ٥٢٣/١٥ .

المسألة التاسعة والخمسون
عدم صحة استثناء الأكثر في الإقرار

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر الإنسان بشيء واستثنى منه، فلا يخلو إما أن يستثني الكل أو البعض، فإن استثنى الكل كأن يقول عندي لك عشرة دراهم إلاّ عشرة دراهم فلا يصح الاستثناء[١]، وإن استثنى البعض فلا يخلو إما أن يستثني الأقل أو الأكثر، فإن استثنى الأقل كأن يقول عندي لك عشرة دراهم إلاَّ درهماً صح الاستثناء[٢]، وإن استثنى الأكثر كأن يقول عندي لك عشرة دراهم إلاَّ تسعة دراهم فقد اختلف العلماء في جواز ذلك ، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يصح [٣].

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٧، والخرشي على مختصر خليل ٩٩/٦، والمهذب ٣٤٩/٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني ٢٩٢/٢، والكافي ٥٧٧/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤٩/٣، والمبدع ٢٣٩/١٠، والإقناع ٤٦٤/٤، ومنتهى الإرادات ٦٩٦/٢، وكشاف القناع ٤٦٨/٦.

(٤) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩١/٢، والإنصاف ١٧٢/١٢، ومغني ذوي الأفهام ص٢٤٢، ويقارن بما في الإفصاح ١٧/٢، والمغني ٢٩٢/٧.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على أن استثناء الأكثر لا يصح[١]:

فأهل اللغة قد نفوا استثناء الأكثر، وأنكروه ؛ لأنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلاّ في الأقل[٢].

واعترض عليه بثلاثة أمور:

الأمر الأول: لا يسلم أن جميع أهل اللغة قد نفوه، فإن كان قد نفاه بعضهم، فقد أجازه آخرون، وليس المانع بأولى من المجيز [٣].

الأمر الثاني: منع عدم وروده عند العرب، بل هو ثابت في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٤].

وثابتٌ في لسان العرب: قال الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مئة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً[٥]

فاستثنى تسعين من مئة، وإن لم يكن بأداته، إلاَّ أنه في معناه [٦].

الأمر الثالث: لو سلم أن العرب لم تتكلم به، فإن عدم تكلمهم به لا يمنع صحته،

---

(١) اختلف الأصوليون في جواز استثناء الأكثر فذهب إلى جوازه أكثر الأصوليون من المتكلمين والفقهاء، وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الإمام أحمد.

ينظر: أصول السرخسي ٣٩/٢، كشف الأسرار ١٩٣/٣، تحفة المسؤول ٢٠٠/٣، المستصفى ص (٢٥٩)، التمهيد للإسنوي ص (٣٩٥)، الكوكب الدري ص (٣٧٠)، روضة الناظر ٧٥٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٣)، زينة العرائس ص (٤٢٠).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٦٧/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٣/٥، المانعون من أهل اللغة: سيبويه، والخليل، والنضر بن شميل، وأكثر البصريين والمجوزون: أبو عبيد، والسيرافي، وابن خروف، والشلوبين، والكوفيون، وبعض البصريين. المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧١/١ – ٥٧٢، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥٤٥ – ٥٤٦.

(٤) سورة الحجر الآية: ٤٢.

(٥) بلا نسبة في العدة في أصول الفقه٦٧١/٢، والمستصفى ص (٢٥٩)، ونقل ابن قدامة في الروضة ٩٣/٢ عن ابن فضالة النحوي قوله: «هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب».

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١٤/٥.

إذا كان موافقاً لطريقهم [١].

الثاني: التخريج على قياس استثناء الأكثر على استثناء الكل[٢]:

فلو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم، جاز في جميعه، وهو النسخ، فلما لم يجز في الكل، لم يجز في الأكثر ؛ لأن الأكثر قد أجري مجرى الكل [٣].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن قياس استثناء الأكثر على استثناء الكل غير صحيح ؛ لأن استثناء الكل رجوع عن الإقرار، لا استثناء حقيقة، لعدم الباقي، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل[٤].

الثاني: أن التخصيص عند علماء الأصول غير النسخ، إذ النسخ يرفع المنسوخ كلّية والتخصيص يبقي دلالة عموم النص في غير المخَصَص، كما أن بينهما فروقاً كثيرة أخرى[٥].

الثالث: التخريج على العمل بغلبة الظن[٦]:

أن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه إنكاراً بعد إقرار، وجحداً بعد اعتراف. غير أنا خالفناه في غير الأكثر لمعنى لا يوجد فيه، وهو أن المقر ربما أقر به، وقد وفّى بعضه غير أنه نسيه لقلته، وعند إقراره ربما تذكر فاستثناه، فلو لم يصح الاستثناء لتضرر، وليس كذلك في الأكثر ؛ لأنه قلما ينفق الذهول عنه [٧].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: عدم التسليم بأن الاستثناء على خلاف الأصل، أو أنه إنكار بعد الإقرار،

---

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٣٢٩/٧.

(٢) نقل الإجماع على فساد استثناء الكل جماعةٌ، ينظر: المحصول ٣٧/٣، الإحكام للآمدي ٣٦٣/٣، مختصر المنتهى شرح العضد ص (٢١٧)، أصول ابن مفلح ٩١٢/٣، إرشاد الفحول ص (٢٢٣).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٦٨/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤٩/٣.

(٤) يقارن بما في بدائع الصنائع ٢١٠/٧.

(٥) يقارن بما في مذكرة أصول الفقه ص٦٨ وما بعدها، وقد ذكر فيها الفرق بينهما من سبعة أوجه.

(٦) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الخامسة.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٩/٤.

وإنما يصح ذلك لو لم يكن الاستثناء والمستثنى منه في جملة واحدة [١].

الثاني: يمكن أن يقال بأن منع استثناء الأكثر لعدم نسيانه دون ما عداه غير مسلم، إذ ما الفرق بين استثناء الثلاثة والأربعة من السبعة، فإن أمكن نسيانه للثلاثة، فكذا يمكن نسيانه للأربعة كذلك، فاجتمعا.

وما ركن إليه الحنابلة لا يسلم من الاعتراض الوجيه كما مر، ولذا قال الشنقيطي [٢] – رحمه الله – معلقاً عليها [٣]: «قلت: وهذا الدليل في المسألة قوي»، يعني أدلة المجيزين.

وقال الشوكاني: «والحق أنه لا وجه للمنع لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل»[٤].

إلا أنه لا يقال إن التخريج على الأصل الأول –الثاني والثالث عند التحقيق دليلان على الأصل الأول– غير صحيح؛ لأن الأصل عند الحنابلة عدم جواز استثناء الأكثر، وهم التزموا هذا الأصل في هذا الفرع.

(١) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥٤٢ – ٥٤٣.

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، نسبة إلى (شنقيط في موريتانيا) ولد فيها ثم رحل إلى المدينة ثم الرياض، كان فقيهاً، مفسراً، أصولياً، بارعاً، له مصنفات حسان، منها: (أضواء البيان)، و(منع جواز المجاز)، و(مذكرة أصول الفقه)، وغيرها. توفي بمكة سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة وألف. الأعلام ٦/٤٥.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص٢٢٨.

(٤) إرشاد الفحول ص١٤٩.

المسألة الستون
عدم صحة استثناء النصف في الإقرار

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر الإنسان بشيء لغيره واستثنى الكل، فقد تقدم اتفاق الفقهاء على عدم صحته واتفقوا أيضاً على صحة استثناء الأقل، واختلفوا في صحة استثناء الأكثر فمنعه الحنابلة في المعتمد من المذهب، وأجازه الحنفية والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة كما تقدم، ثم اختلف المانعون من صحة استثناء الأكثر في صحة استثناء النصف على قولين:

القول الأول:

لا يصح، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [١]، وحكاه بعضهم رواية [٢].

جزم به في التسهيل [٣].

وصححه الناظم [٤]، واختاره أبو بكر [٥].

قال في الشرح الكبير[٦]، وابن منجا في شرحه، وشارح الوجيز [٧]: «هذا أولى» .

القول الثاني:

يصح، وهو المذهب عند الحنابلة [٨]، ومذهب الأئمة الثلاثة[٩].

جزم به في الوجيز [١]، والإقناع [٢]، ومنتهى الإرادات [٣]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: المغني ٢٩٣/٧، والمقنع ص٣٥٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٥٠/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٧٢/١٢.

(٣) التسهيل ص٢٠٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٧٣/١٢.

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٨/٢، وطبقات الحنابلة ٩٥/٢.

(٦) الشرح الكبير ١٥٠/٣.

(٧) الإنصاف ١٧٣/١٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ١٧٢/١٢. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وإنما لم أذكرهم ؛ لأن الخلاف بين من يمنعون استثناء الأكثر، أما من يقول بصحته فمن باب أولى أن يقول بصحة استثناء النصف.

(٩) ينظر: فتح القدير ٥٣٣/٦، تبيين الحقائق ٢٤٢/٤، الشرح الكبير للدردير ٢١٥/٤، حاشية العدوي ٢٢٨/٧، المهذب ٣٤٣/٢، روضة الطالبين ٢٩٨/١١، الإنصاف ١٠١/١٢.

وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين [٤]، وغيرهما.

وهو ظاهر ما في التبصرة، والمذهب[٥]، وتذكرة ابن عقيل، والمنور، ومنتخب الأدمي[٦].

واختاره الخرقي[٧]، وابن عبدوس في تذكرته [٨].

وأطلقهما في الهداية[٩]، والإيضاح، ومسبوك الذهب، والمستوعب[١٠]، والكافي[١١]، والمغني[١٢]، والحاوي الصغير، والتلخيص، والبلغة [١٣]، والزركشي [١٤]، وغيرهم.

وبهذا يتبيّن أن الحنابلة في أحد القولين انفردوا في القول بعدم صحة استثناء النصف.

=

(١) ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٢.

(٢) الإقناع ٤/٤٦٤.

(٣) منتهى الإرادات ٢/٦٩٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٣.

(٥) ينظر: الفروع ٦/٦٢٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٣.

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص١٢٩، وطبقات الحنابلة ٢/٩٥، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الخرقي أبا بكر.

(٨) ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٣.

(٩) الهداية ٢/١٥٨.

(١٠)ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٣.

(١١) الهداية ٤/٥٧٧.

(١٢) المغني ٧/٢٩٣.

(١٣)ينظر: الإنصاف ١٢/١٧٣.

(١٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/١٦٠.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد وهو:

التخريج على عدم جواز استثناء النصف[١]:

فلم ينقل عن أهل اللغة، وهو السبب الذي من أجله منع استثناء الأكثر، فيجب أن يمنع في النصف، كما منع في الأكثر [٢].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أنه لا يسلم بأن أهل اللغة لم ينقل عنهم استثناء النصف، حيث نقل عنهم استثناء الأكثر، فالنصف من باب أولى.

الثاني: أن منع استثناء الأكثر غير مسلم عند كثير من أهل اللغة، والأصول، والفقه، كما تقدم بيانه ؛ لثبوته في القرآن ولغة العرب[٣].

الراجح:

ما قيل في المسألة السابقة يقال هنا من باب أولى، فالراجح صحة استثناء النصف، وذلك بناء على صحة استثناء الأكثر لوروده في القرآن ولغة العرب، والله أعلم.

---

(١) اختلف الحنابلة في استثناء النصف على قولين: الأول: الجواز، والثاني: أنه لا يصح –وهو وجه في المذهب– ينظر: العدة ٢/٦٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦، المسودة ص (١٥٥)، البلبل ص (١٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني ٧/٢٩٤.

(٣) ينظر: المسألة السابقة.

المسألة الحادية والستون
عدم صحة الاستثناء من غير الجنس في الإقرار

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر شخص بأن لفلان عليه كذا، واستثنى من غير جنسه، كأن يقول له: عندي ألف درهم إلاّ ديناراً، أو إلاّ ثوباً، أو إلاّ صاع بر، أو شعير، أو نحو ذلك، فقد اختلف العلماء في جواز الاستثناء على أقوال:

القول الأول:

لا يصح مطلقاً، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب [١].

جزم به في العمدة [٢]، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس [٣]، والتسهيل [٤]، والإقناع [٥]، ومنتهى الإرادات [٦]، وغيرهم.

وقدمه في الهداية [٧]، والكافي [٨]، والنظم والرعايتين، والحاوي الصغير [٩]، والفروع[١٠]، والقواعد الأصولية [١١]، وغيرهم.

القول الثاني:

لا يصح إلاّ في استثناء الدراهم من الدنانير أو عكسه، وهو رواية عند الحنابلة [١٢].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٨٣/١٢، والمنح الشافيات ٦٩٣/٢.

(٢) العمدة ص١٦٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨٣/١٢.

(٤) التسهيل ص٢٠٤.

(٥) الإقناع ٤٦٥/٤.

(٦) منتهى الإرادات ٦٩٧/٢.

(٧) الهداية ١٥٨/٢.

(٨) الكافي ٥٧٨/٤.

(٩) ينظر: الإنصاف ١٨٣/١٢.

(١٠) الفروع ٦٢٥/٦.

(١١) القواعد الأصولية ص٢٥٦.

(١٢)ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٨/٢، والكافي ٥٧٨/٤، والفروع ٦٢٥/٦.

جزم به الخرقي [١].

وقدمه في المقنع [٢]، والخلاصة، وشرح ابن رزين [٣]، وغيرهم.

وقال في التنقيح: «وهو أظهر»[٤].

وقال في الإنصاف: «وهو الصواب» [٥] .

وقد نص على كون هذين القولين من المفردات بعض فقهاء المذهب [٦][٧].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص١٢٩.

(٢) المقنع ص٣٥٧.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨٣/١٢.

(٤) التنقيح ٤٣٩.

(٥) الإنصاف١٨٣/١٢.

(٦) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩٢/٢، والإنصاف ١٨٢/١٢ – ١٨٣، ويقارن بما في الإفصاح ١٦/٢، والمغني ٢٦٧/٧ – ٢٦٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٦٧.

(٧) والقول الثالث في المسألة: أنه يصح الاستثناء إذا كان المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب دون غيرها، وهذا مذهب أبي حنيفة وقول أبي يوسف. ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٧، تبيين الحقائق ١٤/٥.

القول الرابع: يصح مطلقاً وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الشرح الكبير ٤١١/٤، التاج والإكليل ٢٣١/٥، المهذب ٣٤٩/٢، مغني المحتاج ٢٥٨/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

أ–بالنسبة للقول الأول:

يتخرج على أصلٍ واحد وهو:

التخريج على بطلان الاستثناء من غير الجنس:

فالاستثناء هو إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ، وغير جنس المستثنى منه ليس داخل فيه، فلا يصح الاستثناء منه.

بيانه: أنه مشتق من قولهم: ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه، وثنيت عنانَ دابتي، إذا رده ومنعه، فدل على أن الاستثناء يرد بعض ما يجب دخوله في اللفظ ويثنيه عنه [١].

واعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن قولكم: إن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ، دعوى في محل النزاع، فكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس، ولا دخول للمستثنى تحت المستثنى منه ؟ [٢].

الثاني: عدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الثني بل من التثنية، والكلام كان واحداً فثني، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر [٣].

استدلوا لهذا الأصل بأدلة منها:

١–القياس على التخصيص[٤] :

قالوا: إن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ، فوجب ألا يصح من غيره، كالتخصيص[٥].

ويعترض عليه:

بأن دعوى دخول المستثنى تحت المستثنى منه محل نزاع – كما سبق – فالمجوزون

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٧٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٣/٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٢٦/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٢٥/٢ – ٤٢٦.

(٤) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٧٣/٢، والمغني ٢٦٨/٧.

للاستثناء من غير الجنس يمنعون هذه المقدمة، وعليه فلا يصح قياسه على التخصيص ؛ لأن التخصيص إخراج بعض الأفراد التي دل عليها عموم النص، فهي في الأصل داخلة تحته لولا المخصص، بينما المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه عند أصحاب هذا الرأي(١).

٢-القياس على الاستثناء ابتداءً.

قالوا: إن الاستثناء لا ينفرد بنفسه، فلا يجوز الابتداء به، وإنما يصح إذا كان متصلاً بالمستثنى منه، فدل على أنه متعلق به، واستثناؤه لبعض ما شمله اللفظ وتناوله (٢).

ويعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن منع الابتداء بالاستثناء ليس محل اتفاق، إذ من النحاة من يجوز تقديم المستثنى على العامل في المستثنى منه، وأيضاً يجوز أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل جميعاً (٣).

وعلى هذا فالمقدمة محل نظر.

الثاني: أن الاستثناء المنقطع، يقطع بعدم دخوله في مدلول اللفظ، لولا الاستثناء، فإن قولنا: قام القوم إلاّ فرساً يقطع بأن الفرس لم يندرج في القوم، وإن جاز اندراجه في مفهوم عام غير مدلول اللفظ، نحو الحيوان والجسم وغيرها، فإن هذه الأمور العامة تجمع القوم والفرس، ولذا فإن دخول المستثنى في المستثنى منه ليس مسلماً على إطلاقه إلاّ بما ذكرنا (٤).

٣- قالوا: لو صح الاستثناء من غير الجنس لصح استثناء كل شيء من كل شيء لاشتراكهما في معنى عام (٥).

واعترض عليه: بأنه يمكن أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه، كما لو قال القائل: ليس لي نخل إلاّ شجراً، ولا إبل إلاّ بقراً، ولا بنت إلاّ ذكراً،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٧٤/٢.

(٣) يقارن بما في منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٢٣٥/٢.

(٤) يقارن بما في الاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥٧٩.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٨/٣.

بخلاف قوله: ليس لفلان بنت إلاّ أنه باع داره [١].

٤-التلازم[٢] بين قبح الخطاب وعدم الصحة:

أنه قبيح في الخطاب أن يقول: خرج القوم إلاّ الحمير، ورأيت الناس إلاّ الحمير، والكلاب، ولو قال أحد مثل ذلك كان مستهجناً لغةً وعقلاً، وما كان هذا شأنه فإنه لا يصح[٣].

واعترض عليه: بأن ما ذكر من الاستقباح والاستهجان لا يدل على امتناع صحته في اللغة. ولهذا لو قال قائل في دعائه: يا رب الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني وأعطني كان مستهجناً، وإن كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى [٤].

ب-بالنسبة للقول الثاني، فيتخرج على أصل واحد هو:

التخريج على قاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[٥]:

قالوا: إنه يجوز الاستثناء من غير الجنس إذا كان دراهم من دنانير أو عكسه فقط، لأنهما في معنى الجنس الواحد؛ لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر فإذا قال: له عليَّ مئة درهم إلاّ ديناراً، فمعناه إلاَّ عشرين درهماً[٦]، ويعبر بأحدهما عن الآخر فمعنى: له عليَّ دينار إلاَّ درهمين، له عليَّ عشرون درهماً إلاّ درهمين، إذ الدينار يعبر به عن عشرين درهماً، ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح حمل عليه[٧].

واعترض عليه: بأن الدنانير جنس غير الدراهم، وصحة الاستثناء من غير الجنس متوقفة على السماع، فإن ورد في لغة العرب صح في الدراهم من الدنانير وغيرها، وإن لم يرد

---

(١) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥١١.

(٢) سبق الحديث عن هذه القاعدة في المسألة الثانية.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٧٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨٨/٣.

(٤) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥١٠.

(٥) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الحادية والعشرون.

(٦) ظاهر كلام الزركشي – رحمه الله – أن مقدار الدينار عشرين درهماً من الفضة، لكن المشهور أنه يساوي عشرة دراهم، أو اثني عشر درهماً، لكن لعله يختلف باختلاف الأحوال، كما يشاهد في هذه الأزمنة من ارتفاع قيمة الذهب حيناً، وانخفاضها حيناً. قاله الشيخ عبدالله بن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي ١٥٤/٤.

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٤.

فهي ممنوعة في الجميع، إذ يلزم من تجويزها في الدراهم والدنانير عدم منعها في الثياب ونحوها[١].

وما استند إليه الحنابلة في كلا القولين مردود بثبوت ذلك في القرآن كثيراً، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[٢]، وإبليس ليس من الملائكة. وقوله: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]. فاستثنى الله تعالى من جملة ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، والباري سبحانه ليس من جنس شيء من المخلوقات. وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾[٤]، فاستثنى السلام من اللغو، وليس من جنسه. وقوله:﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا﴾[٥]، فاستثنى الرحمة من نفي الصريخ وليس من جنسه. وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾[٦]، والظن ليس بعلم. وقوله: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾[٧]، ومعلوم أن من رحم معصوم، وليس بعاصم. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٨]، فاستثنى الخطأ من القتل وليس من جنسه [٩].

---

(١) يقارن بما في الهداية لأبي الخطاب ١٥٨/٢ وفيه أنه لا فرق بين الدراهم والدنانير وغيرها من حيث الاستثناء فإن ثبت فيها ثبت في غيرها ؛ لأن الكل أجناس.

(٢) سورة الحجر: من الآية (٣٠ – ٣١).

(٣) سورة الشعراء: من الآية (٧٥ – ٧٧).

(٤) سورة الواقعة: من الآية (٢٥ – ٢٦).

(٥) سورة يس: من الآية: (٤٣ – ٤٤).

(٦) سورة النساء: من الآية (١٥٧).

(٧) سورة هود: من الآية (٤٣).

(٨) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٩) ينظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥١٣ – ٥١٤.

المسألة الثانية والستون
وجوب المقر به لزيد وقيمته لعمرو، إذا قال هذا لزيد بل لعمرو

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر شخص لأحد، ثم أضرب، وأقر به لآخر، كأن يقول: هذا الثوب لزيد، لا بل لعمرو، فالمقر به لزيد، ويجب على المقر أن يغرم قيمته لعمرو، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وقد نسب بعض الفقهاء إليهم الانفراد في هذه المسألة [٢]، إلاَّ أنه لا يسلم الانفراد للحنابلة بهذا القول، إذ هو القول الأظهر عند الشافعية.

قال في المهذب: «وإن قال هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو، حكم بها لزيد؛ لأنه أقر له بها، ولا يقبل قوله لعمرو، ولأنه رجوع عن الإقرار لزيد. وهل يلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو ؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه ؛ لأن العين قائمة، فلا يستحق قيمتها.

والثاني: أنه يلزمه وهو الصحيح» [٣].

وقال في المنهاج: «وإن قال هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، سلمت لزيد، والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو بالإقرار» [٤].

وأيضاً هو مذهب المالكية فيما إذا أقر أنه غصبه.

قال خليل: «وغصبته من فلان، لا بل من آخر فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته»[٥].

قال الخرشي: «يعني إذا قال: غصبت الشيء الفلاني من زيد، ثم قال: لا بل من عمرو، فهو أي الشيء الفلاني المقر به للأول، أي لزيد ؛ لأنه لما أقر به أولاً اتهم إخراجه عنه

---

(١) ينظر: المغني ٢٧٩/٧، والكافي ٥٨٨/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٢/٣، والمحرر للمجد ابن تيمية ٤٤٦/٢، والنكت والفوائد السنية ٤٤٧/٢، والتنقيح ص٤٠٤، والإنصاف ١٩٧/١٢، والإقناع ٤٦٩/٤، ومنتهى الإرادات ٢٠٧/٢.

(٢) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩٦/٢.

(٣) المهذب٣٥١/٢.

(٤) المنهاج ص٢٦٠.

(٥) مختصر خليل ١٣٧/٢.

ثانياً، ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب، إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً»[(١)].

وبهذا يظهر أن المسألة ليست من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٦/٩٨.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، هو:

التخريج عل القياس[١] على ما لو شهد رجلان على آخر أنه أعتق عبده، ثم رجعا بعد الحكم:

بجامع أنه حال بين المقر به وعمرو في المثال السابق[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ذلك صحيح فيما لو أقر ثم حُكِمَ بإقراره ورجع بعد الحكم، أما في مسألتنا فالحال يختلف، إذ الكلام متصل فأشبه الاستثناء.

والتخريج على هذا الأصل لا يصح؛ لاسيما وأن (بل) حرفٌ لتدارك الغلط، بإقامة الثاني مقام الأول؛ وإظهار أن الأول كان غلطاً[٣].

(١) سبق الحديث على هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) المنح الشافيات ٢/٨٠١.

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص (٢١٧)، أصول السرخسي ١/٢١٠، مغني اللبيب ١/١٠٣ .

المسألة الثالثة والستون
المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف درهم

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر شخص بأن لفلان عليه ألف ودرهم، أو ألف وثوب، أو قفيز حنطة ونحو ذلك فقد اختلف العلماء في المجمل، وهو الألف، هل هو من جنس المفسر، وهو الدرهم والثوب والقفيز أو لا ؟، المذهب عند الحنابلة أن المجمل من جنس المفسر(١).

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي(٢)، والتنقيح(٣)، والروض الندي(٤)، والإقناع (٥)، ومنتهى الإرادات (٦)، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير (٧)، والفروع (٨)، وغيرهم.

وبه قال أبو ثور (٩).

وقد نص على كونها من المفردات بعض فقهاء المذهب (١٠).

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢١٦/١٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) التنقيح ص٤٤١.

(٤) الروض الندي ص٥٣٩.

(٥) الإقناع ٤٧٢/٤ – ٤٧٣.

(٦) منتهى الإرادات ٧٠٨/٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢١٦/١٢.

(٨) الفروع ٦٣٨/١.

(٩) ينظر: المغني ٢٩٧/٧.

(١٠) ينظر: النظم المفيد الأحمد ٦٩٧/٢، والإنصاف ٢١٦/١٢، ويقارن بما في الإفصاح ١٦/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأول: التخريج على إعمال الحقيقة اللغوية.

قالوا: إن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [(١)]، أي تسع سنين، ولم يكرر، واكتفى بالتفسير السابق، وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد﴾[(٢)]، أي عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد، فحذف الأول ؛ لدلالة الثاني عليه [(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه بما يأتي:

أولاً: يمكن أن يعترض على الاستدلال بالآية الأولى بأمرين:

أحدهما: أن المجمل لم يتفق على تفسيره بجنس المفسر ؛ إذ هناك من يفسرها بالساعات، والأيام، أو الجمع، أو الشهور، فهي محل خلاف [(٤)].

الثاني: أن المجمل من جنس المفسر في الآية لسبق ذكره، كما تقول: عندي مئة درهم وخمسة، والمفهوم منه خمسة دراهم [(٥)]، وهذا غير موجود في ألف ودرهم.

ثانياً: أما الآية الأخرى وهي قول الله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد﴾ يمكن أن يعترض على الاستدلال بها بأمرين:

أحدهما: أنه لا تقدير في الآية ؛ لأن (قعيد) لفظ يصلح للواحد والاثنين والجمع، ولا يحتاج إلى تقدير في الأول[(٦)].

الثاني: أنه لا يوجد في الآية عطف؛ لأن (قعيد) مبتدأ، وعن الشمال خبره، ودل قعيد هذا على قعيد الأول، أي عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد[(٧)]، بخلاف ألف ودرهم فهو

---

(١) سورة الكهف: من الآية (٢٥).

(٢) سورة ق: من الآية (١٧).

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٦٩٨/٢، المغني ٢٩٧/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٦/١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/١٠.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٧٥/٥.

(٧) يقارن بما في إملاء ما مِنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ص٢٤١.

معطوف.

الثاني: التخريج على القياس[١] على ما لو قال: ألف وخمسون درهماً.

قالوا: إنه ذكر مجملاً مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه، فكان المجمل من جنس المفسر، كما لو قال: ألف وخمسون درهماً [٢].

ويمكن أن يعترض عليه بثلاثة أمور:

١-بعدم التسليم بصحة المقيس عليه.

٢- عكس الدليل عليهم، فيقال: إنه ذكر مجملاً مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من جنسه، ولا من غير جنسه، فوجب المصير إلى تفسير المجمل ؛ لأنه أدرى وأعلم بنفسه، ولا دليل في إقراره يعارض بيانه.

٣-أن قياس قوله: ألف ودرهم على قوله: ألف وخمسون درهماً. غير مسلم ؛ لوجود الفرق بينهما، حيث إن الدرهم المعطوف على الألف لم يذكره للتفسير، وإنما ذكره للإيجاب، ولهذا يجب به زيادة على الألف. والدرهم المذكور بعد الخمسين والألف ذكرها للتفسير، ولهذا لا يجب به زيادة على الخمسين والألف، فجعل تفسيراً لما تقدم [٣].

الثالث: التخريج على حجية العرف:

فهذا اللفظ مستعمل في كلام الناس ويقصد به أن المجمل من جنس المفسر، وهو موافق للغة، وله نظائر في القرآن[٤].

والتخريج على الأصل الثالث صحيحٌ؛ قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله-: «إن مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارف عليه الناس في عاداتهم ونطقهم؛ لأن العرف مقدم على الحقيقة اللغوية»[٥].

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: الكافي ٥٩٢/٤، والمنح الشافيات ٦٩٨/٢.

(٣) يقارن بما في المهذب ٣٤٩/٢.

(٤) ينظر: الكافي ٥٩٢/٤، والمنح الشافيات ٦٩٨/٢.

(٥) الشرح الممتع ٥٢٣/١٥.

المسألة الرابعة والستون
المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف وخمسين درهما

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة:

إذا أقر شخص لآخر فقال: لك عليّ ألف وخمسون درهماً، فالمجمل وهو (الألف)، من جنس المفسر وهي (الخمسون)، فتكون الجميع دراهماً، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١].

وقد نسب إليهم الانفراد بهذا القول [٢]، إلاَّ أنه لا يسلم لهم الإنفراد، هو الصحيح من مذهب الشافعية.

قال في المهذب: «وإن قال: له عليّ مئة وخمسون درهماً، أو له عليّ ألف وعشرة دراهم، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه خمسون درهماً وعشرة دراهم، ويرجع في تفسير المئة والألف إليه كما قلنا في ألف ودرهم.

الثاني: أنه يلزمه مئة درهم، وخمسون درهماً، وألف درهم، وعشرة دراهم» [٣] .

وقال في مغني المحتاج: «ولو قال: له عليَّ خمسة وعشرون درهماً، أو ألف ومئة وخمسون وعشرون درهماً، أو ألف وخمسة عشر درهماً، أو ألف ونصف درهم، فالجميع من الخمسة والعشرين وما بعدها دراهم على الصحيح ؛ لأنه جعل الدرهم تمييزاً» [٤] .

وبهذا يظهر أن هذه المسألة ليست من مفردات الحنابلة ؛ لأنه القول الصحيح عند الشافعية، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٢٩٦/٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٠/٣، والفروع ٦٣٨/٦، والإنصاف ٢١٧/١٢، والإقناع ٤٧٣/٤، ومنتهى الإرادات ٧٠٨/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢١٧/١٢.

(٣) المهذب ٣٤٩/٢.

(٤) مغني المحتاج ٢٤٩/٢.

المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة:

يتخرج مذهب الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأول: التخريج على إعمال الحقيقة اللغوية.

قالوا: إن العرب تكتفى بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [(١)]، أي تسع سنين، ولم يكرر، واكتفى بالتفسير السابق، وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد﴾[(٢)]، أي عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد، فحذف الأول ؛ لدلالة الثاني عليه [(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه بما يأتي:

أولاً: يمكن أن يعترض على الاستدلال بالآية الأولى بأمرين:

أحدهما: أن المجمل لم يتفق على تفسيره بجنس المفسر ؛ إذ هناك من يفسرها بالساعات، والأيام، أو الجمع، أو الشهور، فهي محل خلاف [(٤)].

الثاني: أن المجمل من جنس المفسر في الآية لسبق ذكره، كما تقول: عندي مئة درهم وخمسة، والمفهوم منه خمسة دراهم [(٥)]، وهذا غير موجود في ألف ودرهم.

ثانياً: أما الآية الأخرى وهي قول الله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد﴾ يمكن أن يعترض على الاستدلال بها بأمرين:

أحدهما: أنه لا تقدير في الآية ؛ لأن (قعيد) لفظ يصلح للواحد والاثنين والجمع، ولا يحتاج إلى تقدير في الأول[(٦)].

الثاني: أنه لا يوجد في الآية عطف؛ لأن (قعيد) مبتدأ، وعن الشمال خبره، ودل قعيد هذا على قعيد الأول، أي عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد[(٧)]، بخلاف ألف ودرهم فهو

---

(١) سورة الكهف: من الآية (٢٥).

(٢) سورة ق: من الآية (١٧).

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٦٩٨/٢، المغني ٢٩٧/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٦/١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/١٠.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٧٥/٥.

(٧) يقارن بما في إملاء ما مِنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ص٢٤١.

معطوف.

الثالث: التخريج على حجية العرف:

فهذا اللفظ مستعمل في كلام الناس ويقصد به أن المجمل من جنس المفسر، وهو موافق للغة، وله نظائر في القرآن[١].

والتخريج على الأصل الثالث صحيحٌ؛ قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: «إن مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارف عليه الناس في عاداتهم ونطقهم؛ لأن العرف مقدم على الحقيقة اللغوية»[٢].

(١) ينظر: الكافي ٥٩٢/٤، والمنح الشافيات ٦٩٨/٢.

(٢) الشرح الممتع ٥٢٣/١٥.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره جل وعلا على عونه وتوفيقه وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فإني وبعد أن أنهيت هذه الرسالة أحيط قارئها بملخص لأهم النتائج التي خرجت بها مستعينًا بالله ومستمد منه العون والتوفيق والسداد فأقول :

١-تبين أن مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله -في أبواب الأطعمة حتى نهاية كتاب الإقرار قد انتظمت أغلب القواعد الأصولية التي يختارها الحنابلة .

٢-إن الحنابلة قد اعتنوا عناية فائقة بمفردات مذهبهم حتى بلغ عدد الكتب التي ألفت فيها ما يربوا على خمسة عشر كتابا مابين منظوم ومنثور، بل إنهم ضمنوا في كتبهم الإشارة إلى المسألة التي انفرد بها المذهب في كل أبواب الفقه كما فعل العلامة المرداوي في ((الإنصاف))، والدافع لهم على هذه الحماسة هو الرد على إلكيا الهراسي الذي ادعى أنه لا توجد مفردات حقيقية للمذهب الحنبلي .

٣- تبين من خلال الدراسة أنه يمكن أن يخرج فرع فقهي واحد على عدد من القواعد الأصولية وهو كثير كما مر معنا.

٤-أن سبب التفرد في المذهب ليس بالضرورة هو اختلاف القواعد الأصولية بين المذهب وغيره من المذاهب الأخرى، بل قد يتفقون على القاعدة الأصولية من حيث المبدأ ويختلفون في تطبيقها على فرع فقهي معين .

٥- بلغت جملة المسائل التي تم دراستها أربعة وستون مسألة، لا يسلم القول بانفراد الحنابلة في (٢٧) مسألة، بالرغم من أن بعض فقهاء المذهب قد نص على أنها من المفردات وهي:

١) حكم الجلالة.

٢) وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره إذا لم تجد ماء مباحاً.

٣) وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره.

٤) عدم وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر.

٥) تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي.

٦) حل ذبيحة الأخرس إذا أشار إلى السماء.

٧) تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله.

٨) المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها .

٩) حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه .

١٠)حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه.

١١)الحِقب ثمانون سنة.

١٢)حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الحمام.

١٣)حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل.

١٤)انعقاد النذر المباح.

١٥)وجوب كفارة يمين في نذر المعصية .

١٦)وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد .

١٧)وجوب التتابع في صيام شهر النذر .

١٨)عدم وجوب قبول القضاء.

١٩)عدم جواز أخذ مقدار الحق المجحود بالظفر.

٢٠)قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال.

٢١)حكم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٢٢)تغريم الشاهد على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء، ولو كان زائداً عن نصاب الشهادة.

٢٣)ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خمس الدية إذا رجع عن شهادته.

٢٤)ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته.

٢٥)ثبوت الإقرار مع الاستثناء بمشيئة الله.

٢٦)وجوب المقر به لزيد قيمته لعمرو، إذا قال هذا لزيد بل لعمرو.

٢٧)المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف وخمسين درهم.

وبلغت المسائل التي سلم أنها من مفردات المذهب (٣٧) مسألة ، وهي:

١) نجاسة ما سقي بالنجس وتحريمه.
٢) حكم الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه لمن احتاج إليه
٣) جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه .
٤) جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها.
٥) وجوب الضيافة للمسلم المسافر في القرى.
٦) مدة الضيافة للمسلم المسافر في القُرَى.
٧) حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب، لعدم الآلة فيقتله.
٨) تحريم صيد الكلب الأسود البهيم .
٩) حكم التسمية على الذبائح والصيد .
١٠) حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخول الكعبة أو المسجد .
١١) وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد.
١٢) وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر .
١٣) حكم من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر.
١٤) وجوب كفارة يمين على من نذر المشي إلى مكة فركب لعجزه.
١٥) إذا نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين .
١٦) قبول قول القاضي بعد عزله في حكمه لشخص زمن ولايته.
١٧) عدم سماع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها.
١٨) انعقاد اليمين بالرسول ﷺ.
١٩) تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة.
٢٠) عدم مشروعية يمين الاستظهار.
٢١) تقديم بينة الخارج مطلقاً.
٢٢) الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، وتعارضت فيها

بينتان.

٢٣) الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، ولا بينة لهما.

٢٤) في تنازع أخوين مسلم وكافر في دين أبيهما الميت.

٢٥) حكم قبول شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر.

٢٦) حكم قبول شهادة العبد.

٢٧) عدم شهادة البدوي على القروي.

٢٨) جواز شهادة شاهد على شاهد.

٢٩) عدم دخول النساء في الشهادة على الشاهدة.

٣٠) وجوب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمداً إذا رجع عن شهادته.

٣١) ثبوت العتق، والتدبير، والكتابة، بشاهد ويمين المدعي.

٣٢) ثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد يمين.

٣٣) عدم قبول إقرار العبد بقتل العمد.

٣٤) عدم صحة استثناء الأكثر في الإقرار.

٣٥) عدم صحة استثناء النصف في الإقرار.

٣٦) حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار.

٣٧) المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف درهم.

*** أهم التوصيات :**

١-إن كثرة الأمثلة الفقهية وتنوعها يؤدي إلى التصور الجيد للقاعدة الأصولية، فحبذا لو تمت الاستفادة من هذه البحوث في تدريس مادة أصول الفقه في كليات الشريعة، وتعيين مادة تخريج الفروع على الأصول كمادة أساسية في مرحلة البكالوريوس لما فيها من منفعة عظيمة، وتسهيل لمادة أصول الفقه .

٢- إن التوسع في مثل هذا النوع من البحوث التي تعنى بتخريج الفروع على الأصول في كتب (الفقهاء المشهورين)في المذاهب الأربعة يؤدي إلى إثراء المكتبة الأصولية.

الفهاس

وتشمل الفهارس التالية:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث النبوية.

٣-فهرس الآثار.

٤-فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥-فهرس المصادر والمراجع.

٦-فهرس الموضوعات .

١-فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	٩٦	٩٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى	١٧٨	١٠٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾	٢٨٢	٢٧٤، ٢٧٧ ، ٢٩٥
سورة آل عمران		
﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	١٩٠
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾	٩٦	١٩٤
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾	١٤٤	١٠٢
سورة النساء		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	١	٢٣٣
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	٤٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٣٣١
﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾	١٥٧	٣٣١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .....﴾	٣	١٥٥
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	١٥٨
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾	٤٥	١٠٢
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٢٣٣
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ....﴾	٨٩	١٩٩
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٢٣
﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ...﴾	١٠٦	٢٦٤ ، ٢٦٨، ٢٦٩
﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا .....﴾	١٠٧	٢٦٤
﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ....﴾	١٠٨	٢٦٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٧٧
سورة الأنعام		
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	١٧٨
﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾	١٢١	١٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٩٧	٢٨٠
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٩٨	٢٨٠
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾	٩٩	٢٨٠
سورة هود		
﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾	٤٣	٣٣١
سورة يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	٧١	٩٧
سورة إبراهيم		
﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾	٢٤	٣٠
سورة الحجر		
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٣٠	٣٣١
﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾	٣١	٣٣١
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾	٤٢	٣٢٠
سورة النحل		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٩٦
سورة الكهف		
﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾	٢٥	٣٣٦ ، ٣٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾	٦٠	١٩٢
سورة مريم		
﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾	٢٦	١٩٠
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾	٢٩	١٩٠
سورة النور		
﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾	٦	٢٦٦
﴿ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾	٨	٢٦٦
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	٣٦	١٩٤
سورة الشعراء		
﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾	٧٥	٣٣١
﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴾	٧٦	٣٣١
﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٧٧	٣٣١
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءَ﴾	٢٨	٢٦
سورة يس		
﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ ﴾	٤٣	٣٣
﴿ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا﴾	٤٤	٣٣١
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٠١
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	١٠٢
سورة ص		
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٦	٢٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾	٥١	١٨٨
سورة ق		
﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	١٧	٣٣٦، ٣٣٩
سورة الواقعة		
﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾	٢٥	٣٣١
﴿ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾	٢٦	٣٣١
سورة النبأ		
﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾	٢٣	١٩٢

٢-فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدَّة واحدة، فأسهم بينهما ﷺ	سعيد بن المسيب	٢٥٤
أد الأمانة إلى من ائتمن ولا تخن من خانك	أبو هريرة	٢٤٧
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه	عدي بن حاتم	١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	أبو سعيد الخدري	٢٣٣
اكفئوها فإنها رجس	أنس	١٢٣
ألك بينة؟	وائل بن حجر	٢٥١
إِنَّ اللَّـهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا	ابن عباس	٢٢٤
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف	أبو هريرة	٢٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ – أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ –، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ	-	٢٢٧
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فأتى كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء فأسهم بينهم ﷺ	سليمان بن يسار	٢٥٥
أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة، فأمرهما	أبو هريرة	٢٥٥ ، ٢٥٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين		
أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله فقال: بعنيه	جابر	٦٥
بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ	ابن عباس	١٩٦
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، عدي بن بدّاء. فمات السهمي.....	ابن عباس	٢٦٨
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	الحسن بن علي	١٣٧
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْه	ابن عباس	١٧٩
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء	عبد الله بن عمرو	١٢٨
الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا	أبو هريرة	٦٣
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان	جابر	١٧٤
قضى رسول الله ﷺ بالشاهد ويمين المدعي	ابن عباس	٣١٣
كفارة النذر كفارة يمين	عقبة بن عامر	٢٢٤
كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها	عقبة بن الحارث	٢٧٥ ، ٢٨٧
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	٢٨٠
لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ	ابن مسعود	٢٣٣
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	عائشة	٢٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا نورث ما تركناه صدقة	أبو بكر	٤٩
لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم	ابن عمر	٢٣٣
لا ينفلتن منهم أحد إلاّ بفداء أو ضرب عنق	ابن مسعود	٣١١
ليس لعرق ظالم حق	عمرو بن عوف	١٦٨
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ	المقدام بن معدي كرب	١٤٩
ما بين دفتي المصحف كلام الله	عائشة	١٨٨
مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	ابن عباس	٢٠٣ ، ٢٢٧
مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها	عقبة بن عامر	٢٠٣، ٢٢٦
مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع	أبو هريرة	٦٦
مَنْ أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	عمرو بن العاص	١٣٦
مَن دخل حائطاً فليأكل	ابن عمر	١٤١
مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ	ابن عمر	١٨٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته	أبو شريح العمري	١٤٧، ١٥١
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	٢٠٧
نهى النبي ﷺ عن بيع العربون	عمرو بن العاص	٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها	ابن عمر	١٢٢
نهى رسول الله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم	عبيد الله بن عمرو	١٢٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١٥٥
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ	عبدالرحمن بن سمرة	١٩٩
وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن لم يجبه أحد، فليحتلب، وليشرب، ولا يحمل	سمرة بن جندب	١٤٤
يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟	أبو هريرة	١٦٠
يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي على رجليك سُبعين	كبشة بنت معد	٢٢٥
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ	عبدالله بن عمرو	٢٠٣
اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	٢٤٠ ، ٢٤٢، ٢٥١

٣-فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله	ابن مسعود	١٦٣
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته	الشعبي	٢٦٨
أن نافع بن عبد الحارث اشترى له دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فانه كذا وكذا	عمر	٦٤
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ	عقبة بن عامر	١٤٨
أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم	ابن شهاب	٢٨٨
إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه	عائشة	٢٦٥
سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة ﷺ فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون منها	أبو زينب التيمي	١٣٦
سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال: جائزة	المختار بن فلفل	٢٧٥
كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم ألا يدملوها	ابن عباس	١٢٥
لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا وَلَكِنْ لِيَطُفْ سُبْعَيْنِ،	ابن عباس	٢٢٦

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
سَبْعًا لِرِجْلَيهِ، وَسَبْعًا لِيَدَيهِ		

٤-فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق	١٢١
إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي	٧٧
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي	٨٢
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله	٤٩
ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس بن فتيان البعلي	٢٧
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي	٧٦
ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران	٣٨
ابن تيمية: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني	٥
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ	٥٦
ابن فارس = أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني	٢٥
ابن فرح = إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	٣٩
ابن قدامة = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي	٩٤
ابن قندس = تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم البعلي	٩٣
ابن كثيثر= إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي	٢٨
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد ب، أبو عبدالله المقدسي	٨٧

العلم	الصفحة
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٩٢
أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي	٥١
أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبدالله	٢٧٤
أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي	١٠٥
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	٩٨
أبو زيد الدبوسي = عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٥١
أَبُو شريح الخزاعي العدوي الكعبي	١٤٧
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء	٩١
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	٧٨
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	٦٤
الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ	٢٦
الأشعث بن قيس معد يكرب بن معاوية بن جلبة بن عدي بن ربيعة	٢٢٥
البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس	٢٩
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي	٣٢
جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي	٩٢
الحسن البصري= الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد	١٧٠
الحسن بن ثواب أبو علي المخزومي الثعلبي	٩٧
الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمى، أبو على البغدادى، المعروف بسجادة	٧٩
الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي	١٢١
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي	٢١٣
حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي	٢١٣

العلم	الصفحة
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانيّ	٨٥
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم	٩١
الخطيب التمرتاشي = محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغزي الحنفي	٥٤
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر	٩١
الدهلوي = أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي	٣٩
الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل، أبو القاسم الحسين الرافعي	١٢١
الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	١٢٠
الزنجاني = أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي	٢٦
السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي	٣٠
سفيان بن عيينة بن أبي عمران	٧٦
سهيل بن بيضاء	٣١١
الشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني	٩٢
الشريف أبو جعفر الهاشمي عبدالخالق بن عيسى بن أحمد	٩٢
الشريف التلمساني = محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني	٥٣
صفوان بن أمية	٦٤
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر	٢٠٦
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي	٣٨
عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى	٨١
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم	٧٧
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني	٩٢

العلم	الصفحة
عبد الصمد بن أبي سليمان بن أبي مطر	١٠٢
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى	٨٣
عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن العبْسيّ الكوفيُّ	٧٦
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي أبو بكر القفال الصغير	١٢١
عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى مولاهم القواريرى	٧٩
عقبة بن الحارث	٢٧٤
عقبة بن عامر الجهني المصري	١٤٨
على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري	٨١
على بن مجاهد بن مسلم بن رفيع	٧٦
الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي	١٠٢
كبشة بنت معد يكرب، عمة الأشعث بن قيس	٢٢٥
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن	٣١
الكيا هراسي = علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري	٥٨
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي	٣٢٢
محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري	٨٧
محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي	٧٨
محمد سليمان وهو ابن أبى داود الأنبارى	٧٩
محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي	٤٥
المختار بن فُلفُل	٢٧٥
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء	٣٨

العلم	الصفحة
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم	٢٩٦
معاوية بن خديج بن جفنة بن نجيب أبو نعيم	٢٢٥
المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد	١٤٨
نافع بن عبد الحارث	٦٤
النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي	١٧٠
هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم، أبو الوليد الطيالسى البصرى	٨١
هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي	٧٦
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى	٨١
يحيى بن معين بن عون	٧٧
يزيد بن هارون بن زاذى	٧٧

٥-فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١)**أبجد العلوم (الموشى المرقوم في بيان أحوال العلوم)**، صديق بن حسن القنوجي عناية عبد الجبار زكار،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، القومي دمشق١٩٧٨م

٢)**ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية** لمحمد أبو زهره عام ١٣٩٤هـ دار الفكر العربي . القاهرة عام ١٤١٨هـ.

٣)**ابن قدامه وأثاره الأصولية،** د/ عبد العزيز السعيد ط / الرابعة ١٤٠٨هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤)**الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))،** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٥)**الإجماع،** أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٦)**الأحكام السلطانية،** لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧)**أحكام الصيد والذبائح في الشريعة الإسلامية،** صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار المعارف ، السعودية، الطبعة الثالثة.

٨)**إحكام الفصول في أحكام الأصول،** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٩)**أحكام القرآن،** أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، سنة الطبع ١٤٠٥هـ

١٠)**أحكام القرآن،** محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بـ(ابن العربي) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة-بيروت/لبنان.

١١)**الإحكام في أصول الأحكام،** أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٢)**أخبار القضاة،** لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" ، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

١٣)**أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار،** أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دار النشر: دار الأندلس للنشر – بيروت – ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

١٤)**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه الفقهية،** د عبد الله بن مبارك آل سيف،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٠هـ ، الرياض

١٥)**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٦)**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

١٧)**الاستغناء في أحكام الاستثناء،** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالمحسن، وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٨)**الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٩)**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،الطبعة الاخيرة ١٣٨٧هـ،القاهرة

٢٠)**الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١)**الإصابة في تمييز الصحابة**، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة .

٢٢)**أصول ابن مفلح**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ،مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ ط الاولى الرياض

٢٣)**أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، محمود طحان، الناشر: دار القرآن الكريم ، الطبعة الثانية.

٢٤)**أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٢٥)**أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م .

٢٦)**أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

٢٧)**أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية، مصر ، القاهرة. الطبعة السادسة ، ١٩٦٩ م- ١٣٨٩ هـ

٢٨)**أصول مذهب الإمام أحمد**، الدكتور عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

٢٩)**الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:

٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠)**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ،عناية محمد عبد السلام هارون ،دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١)**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٢)**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٣)**الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

٣٤)**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٣٥)**الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٣٦)**إملاء ما مِنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات = التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٧)**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة

الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ،دار الكتب العلمية،١٤٣٢هـ،الرياض.

٣٨)**أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ(الفروق)**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د.محمد أحمد سراج، ود. علي محمّد جمعة، دار السلام، ط.الأولى، سنة ١٤٢١هـ

٣٩)**أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك**، محمد الزهري الغمراوي، تحقيق: فواز مدينة، دار نور الصباح ، تركيا.

٤٠)**الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. محمود السيد الدغيم، مكتبة مدبولي ١٩٩٦ م.

٤١)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٤٢)**البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد عبد الله الزركشي الشافعي تحرير عبد القادر بن عبد الله العاني مراجعة د عمر الأشقر طبع وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٣هـ،دار الصفوة .

٤٣)**البداية والنهاية**، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

٤٤)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤٥)**بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٦)**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).

٤٧)**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٤٨)**البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩)**البلبل في أصول الفقه**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

٥٠)**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ

٥١)**البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢)**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٥٣)**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٥٤)**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥)**البيان في مذهب الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني

الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٥٦)**البيان والتبيين**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٥٧)**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٨)**تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٥٩)**التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٦٠)**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦١)**تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك ،ط السادسة ١٣٨٩هـ ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦٢)**التاريخ الصغير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م.

٦٣)**تاريخ الفقه الإسلامي**، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

٦٤)**التاريخ الكبير**، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٦٥)**تاريخ بغداد،** أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٦٦)**تأسيس النظر،** أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي تحقيق مصطفى محمد القباني دار ابن زيدون بيروت .

٦٧)**التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل،** بكر بن عبدالله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٣ هـ.

٦٨)**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٩)**التبصرة في أصول الفقه،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

٧٠)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

٧١)**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** لأبي الحسن المرداوي تحقيق د عبدالرحمن الجبرين ،مكتبة الرشد الرياض ط الأولى ١٤٢١هـ

٧٢)تحرير ألفاظ التنبيه، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٧٣)**تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال،** عياض بن نامي السلمي، مطابع الإشعاع ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٤)**تحرير علوم الحديث،** عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٧٥)**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٦)**تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهواني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ، الإمارات ٢٠٠٢م.

٧٧)**تخريج الأصول من الفروع**، للدكتور عبدالوهاب الرسيني رسالة ماجستير غير مطبوعة.

٧٨)**تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجيه وتطبيقية**، دكتور /عثمان بن محمد الأخضر شوشان ،ط الأولى ١٤١٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع

٧٩)**التخريج المذهبي أصوله ومناهجه**، للباحث نوار بن الشلي، الطبعة الأولى، دار البشائر عام ٢٠١٠م ،بيروت.

٨٠)**التخريج بين الأصول والفروع**، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والعشرون. .

٨١)**التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٤هـ

٨٢)**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة .

٨٣)تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٨٤)**تصحيح الفروع**، للفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، مطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ،الرياض.

٨٥)**تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨٦)**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

٨٧)**التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام،** محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ،تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ،دار العاصمة، الرياض ،ط الأولى ١٤١٤هـ

٨٨)**التمهيد في أصول الفقه،** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه،دار المدني للطباعة والنشر ط الأولى ١٤٠٦هـ ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى

٨٩)**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ،جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ،تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ،الطبعة الخامسة ،١٤٣٠هـ مؤسسة الرسالة

٩٠)**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٩١)**التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح،** الإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الطباعة: دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، رقم الطبعة : الأولى.

٩٢)**تهذيب الأجوبة،** لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب مكتبة النهضة العربية لبنان ط الأولى ١٤٠٨هـ

٩٣)**تهذيب التهذيب،** الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.

٩٤)**تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف،

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م.

٩٥)**تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب

٩٦)**تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٧)**تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد،ط الأولى ١٤٢٧هـ،الرياض.

٩٨)**جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩٩)**جامع الترمذي**، الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠)**الجامع الصغير**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، ضمن المكتبة الشاملة.

١٠١)**الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١٠٢)**الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح**، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ،ط الثامنة ١٤٣٠هـ،مكتبة الرشد ،الرياض

١٠٣)**الجرح والتعديل**، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٠٤)**جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، لأبي البركات نعمان بن محمود بن عبد الله،

خير الدين، الآلوسي ، قدم له: علي السيد صبح المدني – رحمه الله – الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

١٠٥)**جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤

١٠٦)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧)**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المسماة (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ

١٠٨)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٠٩)**الحسبة في الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

١١٠)**حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المحقق :د مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

١١١)**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١١٢)**حصول التفريج بأصول التخريج**، عبدالله بن صديق الغماري، القاهرة، الطبعة

الأولى.

١١٣)**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٤)**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،** محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي دار صادر - بيروت

١١٥)**الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد،** للشيخ عبد الله بن علي بن حميد تحقيق جاسم الدوسري، ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ

١١٦)**دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين،** لجبريل بن المهدي ميغا، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ.

١١٧)**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.

١١٨)**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١١٩)**دليل الطالب لنيل المطالب،** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٢٠)**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

١٢١)**الذخيرة،** أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٢٢)**ذيل طبقات الحنابلة،** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٣)**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،** أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، طبعة دار الفكر، ١٤٢٦هـ.

١٢٤)**الرد الوافر،** محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣

١٢٥)**الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ،تحقيق الدكتور على بن عبد الله بن حمدان الشهري ١٤٢٨ هـ الرياض.

١٢٦)**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،** لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المحقق: أحمد محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار الرشد

١٢٧)**الروض الندي شرح كافي المبتدي،** أحمد بن عبدالله بن محمد البعلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٢٨)**روضة الطالبين وعمدة المفتين،** أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

١٢٩)**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد،** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد ،ط الثالثة ١٤١٥هـ،الرياض.

١٣٠)**رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل،** أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي،تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط الأولى ١٤٢٨هـ مكتبة الاسدي ،مكة المكرمة .

١٣١)**زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية،** يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: رضوان مختار غربية، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٢)**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،** محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٣)**السراج الوهاج على متن المنهاج،** المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٣٤)**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،** أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٣٥)**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٣٦)**سنن ابن ماجه،** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر.

١٣٧)**سنن أبي داود،** الحافظ أبي داود سليمان الأشعث، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٨)**سنن الدارقطني،** الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٦٨ هـ.

١٣٩)**السنن الكبرى،** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٠)**السنن الكبرى،** الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٤١)**سِيَر أعلام النبلاء،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٤٢)**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر

١٤٣)**شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن العماد الحنبلي ط الأولى ١٣٩٩ هـ دار الفكر بيروت.

١٤٤)**شرح التلويح على التوضيح،** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٤٥)**شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبعة خاصة.

١٤٦)**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،** المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف – طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٤٧)**الشرح الكبير على الورقات،** شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م

١٤٨)**الشرح الكبير على الورقات،** شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

١٤٩)**الشرح الكبير،** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ابن أخ الموفق بن قدامه تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مطبوع مع المقنع والإنصاف في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ،دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ،الرياض .

١٥٠)**شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير،** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان ط١٤١٣هـ

١٥١)**شرح اللمع** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

١٥٢)الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين عناية الدكتور سليمان بن عبد الله أباالخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح،ط الأولى ، مؤسسة أسام للنشر الرياض.

١٥٣)**شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤ م

١٥٤)**شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٥٥)**شرح مختصر المنتهى، شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٥٦)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٥٧)**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي

١٥٨)**صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١٥٩)**صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية

– المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١٦٠)**صحيح مسلم**، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

١٦١)**صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

١٦٢)**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٦٣)**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦٤)**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٦٥)**طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

١٦٦)**طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١٤١٧ ،طبعة المئوية ،مكة المكرمة جامعة أم القرى .

١٦٧)**طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

١٦٨)**طبقات الشافعية**، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم

الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦٩)**الطبقات الكبرى،** أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧٠)**الطرق الحكمية،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧١)**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

١٧٢)**العدة في أصول الفقه،** القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور احمد بن علي سير مباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ الرياض

١٧٣)عقيدة الإمام أحمد،

١٧٤)**علل الترمذي الكبير،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٧٥)**علم أصول الفقه،** لعبد الوهاب خلاف، دار الحديث ، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ

١٧٦)**العناية على الهداية،** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٧)**عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٧٨)**غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٧٩)**غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٨٠)**الفتاوى البزازية**، محمد بن شهاب البزاز الكردري، سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٨١)**الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٨٢)**فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية**، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٨٣)**فتاوى النووي، المُسمَّاةِ: «بالمَسَائِل المنْثورَةِ»**، المؤلف: أبو زَكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت — لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٨٤)**الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٨٥)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

١٨٦)**الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني**، تحقيق الطيار والحجيلان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٨٧)**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٨)**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

١٨٩)**الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ،دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ،الرياض

١٩٠)**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: ٢، ١٩٨٢ م.

١٩١)**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م .

١٩٢)**الفواكه العديد في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد المنقور الحنبلي ط / الثانية عام ١٣٩٩هـ دار الأفاق الجديدة بيروت.

١٩٣)**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

١٩٤)**القاموس المحيط**، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت ط الثامنة .

١٩٥)**قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١٩٦)**القواعد الأصولية عند الإمام ابن قدامه في المغني**، للدكتور: الجلالي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٩٧)**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٩٨)**القواعد لابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٩)**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عبد الرحمن بن صالح بن عبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠٠)**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، عناية محمد شاهين ،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٢هـ

٢٠١)**القواعد**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري المالكي، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، طبع منه جزءان (جزء العبادات) في مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة تحقيق ودراسة الشيخ أحمد بن حميد – رسالة دكتوراه

٢٠٢)**القوانين الفقهية**، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٣)**كافي المبتدي**، محمد بن بدر بن بلبان الحنبلي، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ.

٢٠٤)**الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي دار الكتب العلمية ط١٤١٤هـ الأولى

٢٠٥)الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٢٠٦)**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٠٧)**الكافية في الجدل**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٠٨)**الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي حمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان.

٢٠٩)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١٠)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢١١)**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، تأليف الشيخ العلامة حافظ الدين ابي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٢١٢)**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٢١٣)**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٢١٤)**الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٢١٥)**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا

بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٢١٦)**لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر ، بيروت ، ط(٣) ، ١٤١٤هـ .

٢١٧)**اللمع في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢١٨)**المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٤١٨هـ.

٢١٩)**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٢٢٠)**متن الخرقى على مذهب لبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢١)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٢٢٢)**مجموع الفتاوى**، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢٣)**المجموع شرح المهذب**، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٢٤)**مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، لأبي محمد صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد،

الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢٥)**مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، لأبي مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢٦)**المحرر في الحديث**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر : دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٢٧)**المحرر**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية الجد تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله،دار الكتب العلمية،١٤٣٢هـ،الرياض

٢٢٨)**المحصول في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٢٩)**المحصول**، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٠)**المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٣١)**مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٢٣٢)**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن اللحام، علاء

الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٢٣٣)**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**، بكر أبو زيد ،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي

٢٣٤)**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد القادر بن احمد بن بدران الدمشقي مؤسسة دار العلوم ، بيروت .

٢٣٥)**المدونة الكبرى**، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٦)مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ، بالمدينة.

٢٣٧)**المساعد على تسهيل الفوائد**، بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٢٣٨)**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: الدار العلمية — الهند.

٢٣٩)**مسائل الإمام أحمد وإسحاق من رواية الكوسج**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: خالد الرباط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

٢٤٠)**المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤١)**المستدرك على الصحيحين في الحديث**، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ.

٢٤٢)**المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٤٣)**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٤٤)**المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية رحمهم الله تعالى**، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني ،القاهرة.

٢٤٥)**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشهير بشهاب الدين البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٤٦)**المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ الناشر: مكتبة لبنان سنة : ١٩٨٧م

٢٤٧)**مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**، د/سالم علي الثقفي ط الثانية ١٤٠١هـ

٢٤٨)**المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري ،مكتبة التوبة الرياض ١٤١٠هـ معتمد على نسخة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٤٧هـ

٢٤٩)**المصنف في الأحاديث والآثار**، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٥٠)**المصنف**، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥١)**المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥٢)**معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، لـ / حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥٣)**معالم السنن**، سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٥٤)**المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٢٥٥)**معجم الأصوليين**، الدكتور محمد مظهر بقا، ط١٣١٤هـ طباعة جامعة أم القرى،مكة المكرمة.

٢٥٦)**معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

٢٥٧)**المعجم الكبير**، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد

٢٥٨)**المعجم الكبير**، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، مطبعة الأمة، بغداد.

٢٥٩)**معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، سنة النشر ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

٢٦٠)**المعونة في الجدل**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦١)**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله

ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٢٦٢)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٣)**مغني ذوي الإفهام**، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي تصحيح وتعليق الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش ط الأولى ١٣٨٨هـ طبعة الإفتاء

٢٦٤)**المغني في أصول الفقه**، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد – تحقيق : محمد مظهر بقا – من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة– ٤٨٦ صفحة– الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٢٦٥)**المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله ،دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ،الرياض

٢٦٦)**مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، ط.الأولى سنة ١٤٢١هـ

٢٦٧)**مفاتيح الفقه الحنبلي**، الدكتور سالم علي محمود الثقفي، الناشر: النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٢٦٨)**مفتاح الوصول إلى بناء الأصول على الفروع**، أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرشاد.

٢٦٩)**مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله بن حمود الفراج**، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ ،لم تطبع

٢٧٠)**مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة**، الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧١)**مقاييس اللغة**، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،

دار الفكر.

٢٧٢)**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٠هـ

٢٧٣)**المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير ،دار الكتب العلمية،١٤٣٢هـ،الرياض

٢٧٤)**مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار ابن خلدون للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٧٥)**المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.

٢٧٦)**المنثور في القواعد في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧٧)**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ،كنوز اشبيليا ط الأولى ١٤٢٧هـ مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي.

٢٧٨)**المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق — سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢٧٩)منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٢٨٠)**منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: تيسير إبراهيم، عام النشر: ١٤٢٩هـ.

٢٨١)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٢٨٢)**المنهج الأحمد في مذهب الإمام أحمد** ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ط/الثانية نشر المؤسسة السعيديه في الرياض.

٢٨٣)**المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة**، د/عبد الملك بن دهيش ط الأولى ١٤٢١هـ مكتبة النهضة –مكة المكرمة

٢٨٤)**المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية**، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨٥)**المهذب**، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٨٦)**الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢٨٧)**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٨٨)**الموطأ**، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر

٢٨٩)**ميزان الأصول في نتاج العقول**، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، دار التراث، ١٩٩٧ م

٢٩٠)**ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٢٩١)**النتف في الفتاوى،** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٩٢)**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٩٣)**نصب الراية لأحاديث الهداية،** جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي.

٢٩٤)**النظم المفيد الأحمد في مفردات الأمام أحمد،** للعلامة عز الدين المقدسي محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، نشر مع التعليق عليه لمحب الدين الخطيب وقد طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة عام (١٣٤٤هـ) .

٢٩٥)**نفائس الأصول في شرح المحصول،** أحمد بن إدريس بين عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد عوض، مكتبة نزار الباز ١٤١٦ هـ، الطبعة الأولى .

٢٩٦)**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية،** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٢٩٧)نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٢٩٨)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة –

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٩٩)**النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٣٠٠)**نور الأنوار في شرح المنار**، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: الجامعة الإسلامية باكستان، ١٤١٩٨ هـ.

٣٠١)**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة

٣٠٢)**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٣٠٣)**الهداية في شرح بداية المبتدى**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين **تحقق**: طلال يوسف : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٠٤)**الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**، الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط الثانية،دار النفائس دار السلام ١٤٢٥هـ .

٣٠٥)**الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٣٠٦)**الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان

٣٠٧)**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

البرامج الإلكترونية :

١. **جامع الفقه الإسلامي** ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.
٢. **الشاملة الإصدار الثالث.**
٣. **موسوعة الحديث الشريف،** ضمن الهدية الرقمية في العلوم الشرعية، إهداء مؤسسة سليمان الراجحي ١٤٢٨هـ.

٦-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٤**
أسباب اختيار الموضوع	٥
فائدة الموضوع وأهميته	٦
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٧
خطة البحث	١٠
الشكر والتقدير	٢٣
التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث	**٢٤**
المبحث الأول: تعريف التخريج من حيث اللغة والاصطلاح	٢٥
المطلب الأول: تعريف التخريج لغة	٢٥
المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا	٢٥
المبحث الثاني: تعريف المفردات لغة واصطلاحا	٢٨
المبحث الأول: تعريف المفردات لغة	٢٨
المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحا	٢٨
المبحث الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا	٣٠
المطلب الأول: تعريف الأصول لغة	٣
المطلب الثاني: تعريف الأصول في الاصطلاح	٣١
المطلب الثالث: تعريف الفروع لغة	٣٢
المطلب الرابع: تعريف الفروع اصطلاحا	٣٣
المبحث الرابع: أنواع التخريج	٣٤

الموضوع	الصفحة
توطئة	٣٤
المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع	٣٤
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول	٣٦
المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع	٣٧
الباب الأول: دراسة تأصيلية لتخريج مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-	**٤١**
الفصل الأول: علم تخريج الفروع على الأصول	**٤٢**
المبحث الأول: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول	٤٣
المبحث الثاني: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول	٤٤
المبحث الثالث: استمداده	٤٦
المبحث الرابع: حكمه	٤٧
المبحث الخامس: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره والمؤلفات فيه	٤٨
المطلب الأول: نشوؤه وتطوره	٤٨
علم تخريج الفروع على الأصول في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام	٤٨
التخريج في زمن التابعين	٥٠
التخريج في زمن الأئمة الأربعة	٥٠
المطلب الثاني: كتب علم التخريج	٥٢
المبحث السادس: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة	٥٥
الفصل الثاني: المفردات المذهبية	**٥٧**
المبحث الأول: ضوابط المفردة	٥٨
المبحث الثاني: أسباب التفرد	٦٢

الموضوع	الصفحة
إطلاع الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- على أحاديث نبوية كثيرة	٦٢
تقديم خبر الواحد على القياس	٦٢
معرفته بالآثار عن الصحابة الكرام ﷺ	٦٣
الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينه قويه تصرفه أو يأتي دليل يدل على نسخه	٦٥
الاختلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية أو في تطبيقها	٦٥
اشتراط بعض المذاهب شروطا في الأصول التي احتجوا بها	٦٦
المبحث الثالث: أهمية معرفة المفردات	٦٧
المبحث الرابع: نشأة التأليف في المفردات وتطورها	٦٨
المطلب الأول: أسباب التأليف في المفردات عندالحنابلة	٦٨
المطلب الثاني: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة	٦٨
المبحث الخامس: أثر التفرد في الترجيح	٧٣
الفصل الثالث: تعريف بالمذهب الحنبلي	**٧٤**
المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد	٧٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٧٥
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٧٥
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فيه	٧٥
المطلب الرابع: صفاته وآدابه	٨٠
المطلب الخامس: مكانته العلمية	٨١
المطلب السادس: مؤلفاته	٨٢
المطلب السابع: وفاته	٨٣
المبحث الثاني: لمحة عن تاريخ المذهب الحنبلي	٨٥
المطلب الأول: مرحلة إمام المذهب	٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين	٨٥
المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين	٨٧
المطلب الرابع: مرحلى المتأخرين	٨٧
المبحث الثالث: مصطلحات المذهب الحنبلي	٨٨
المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح	٨٨
المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في تلقيب الأشخاص	٩٣
المبحث الرابع: أصول الفقه عند الحنابلة إجمالا	٩٥
المطلب الأول: الأصول التي يعتمد عليها المذهب	٩٥
النص	٩٥
الإجماع	٩٧
قول الصحابي	٩٨
الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف	٩٩
القياس	١٠٠
الاستحسان	١٠١
شرع من قبلنا	١٠١
الاستصحاب	١٠٣
المطلب الثاني: ما أنتجه علماء الحنابلة للمكتبة العلمية في علم الأصول	١٠٤
الباب الثاني: الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول	**١١٧**
الفصل الأول: تخريج المفردات في كتاب الأطعمة	**١١٨**
المسألة الأولى: حكم الجلالة	١١٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١١٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٢٢
المسألة الثانية: نجاسة ما سقي بالنجس وتحريمه	١٢٤
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٢٤
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٢٥
المسألة الثالثة: وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره إذا لم تجد ماء مباحًا	١٢٧
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٢٧
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٢٨
المسألة الرابعة: وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره	١٣٠
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٣٠
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٣٢
المسألة الخامسة: جواز الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه لمن احتاج إليه	١٣٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٣٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٣٥
المسألة السادسة: في جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه	١٣٨
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٣٨
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٤١
المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها	١٤٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٤٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٤٤
المسألة الثامنة وجوب ضيافة المسلم المسافر في القُرَى	١٤٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٤٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٤٧
المسألة التاسعة: المسألة الثامنة وجوب ضيافة المسلم المسافر في القُرَى	١٥٠
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٥٠
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٥١
الفصل الثاني: تخريج المفردات في كتاب الذكاة والصيد	**١٥٢**
المسألة العاشرة: عدم وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر	١٥٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٥٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٥٥
المسألة الحادية عشر: تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي	١٥٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٥٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٥٨
المسألة الثانية عشر: حل ذبيحة الأخرس إذا أشار إلى السماء	١٥٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٥٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٦٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة عشر: تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله	١٦٢
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٦٢
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٦٣
المسألة الرابعة عشر: المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها	١٦٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٦٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٦٧
المسألة الخامسة عشر: حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب، لعدم الآلة فيقتله	١٦٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٦٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٧١
المسألة السادسة عشر: تحريم صيد الكلب الأسود البهيم	١٧٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٧٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٧٤
المسألة السابعة عشر: حكم التسمية على الذبائح والصيد	١٧٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٧٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٧٧
الفصل الثالث: تخريج المفردات في كتاب الأيمان والنذور	**١٨٠**
المسألة الثامنة عشر: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ.	١٨١
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٨١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٨٢
المسألة التاسعة عشر: تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة	١٨٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٨٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٨٥
المسألة العشرون: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه	١٨٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٨٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٨٨
المسألة الحادية والعشرون: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه	١٨٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٨٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٩٠
المسألة الثانية والعشرون: الحِقب ثمانون سنة	١٩١
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٩١
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٩٢
المسألة الثالثة والعشرون: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخول الكعبة أو المسجد	١٩٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٩٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٩٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة والعشرون: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الحمام	١٩٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٩٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٩٦
المسألة الخامسة والعشرون: حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل	١٩٧
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	١٩٧
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	١٩٩
المسألة السادسة والعشرون: انعقاد النذر المباح	٢٠١
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٠١
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٠٣
المسألة السابعة والعشرون: وجوب كفارة يمين في نذر المعصية	٢٠٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٠٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٠٧
المسألة الثامنة والعشرون: وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد	٢٠٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٠٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢١١
المسألة التاسعة والعشرون: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم العيد	٢١٢
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢١٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢١٤
المسألة الثلاثون: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر	٢١٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢١٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢١٦
المسألة الحادية والثلاثون: وجوب التتابع في صيام شهر النذر	٢١٧
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢١٧
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢١٩
المسألة الثانية والثلاثون: حكم من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر	٢٢٠
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٢٠
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٢١
المسألة الثالثة والثلاثون: وجوب كفارة يمين على من نذر المشي إلى مكة فركب لعجزه	٢٢٢
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٢٢
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٢٣
المسألة الرابعة والثلاثون: إذا نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين	٢٢٤
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٢٤
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: تخريج المفردات في كتاب القضاء والدعاوى والشهادات والإقرار	**٢٢٨**
المسألة الخامسة والثلاثون: عدم وجوب قبول القضاء	٢٣٠
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٣٠
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٣٢
المسألة السادسة والثلاثون: قبول قول القاضي بعد عزله في حكمه لشخص زمن ولايته	٢٣٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٣٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٣٦
المسألة السابعة والثلاثون: عدم سماع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها	٢٣٨
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٣٨
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٣٩
المسألة الثامنة والثلاثون: عدم مشروعية يمين الاستظهار	٢٤٠
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٤٠
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٤٢
المسألة التاسعة والثلاثون: عدم جواز أخذ مقدار الحق المجحود بالظفر	٢٤٤
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٤٧
المسألة الأربعون: تقديم بينة الخارج مطلقاً	٢٤٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٤٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٥١
المسألة الحادية والأربعون: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، وتعارضت فيها بينتان	٢٥٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٥٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٥٤
المسألة الثانية والأربعون: الاقتراع على العين المدعاة، إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين، ولا بينة لهما	٢٥٧
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٥٧
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٥٨
المسألة الثالثة والأربعون: في تنازع أخوين مسلم وكافر في دين أبيهما الميت	٢٥٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٥٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٦١
المسألة الرابعة الأربعون: حكم قبول شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر	٢٦٢
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٦٤
المسألة الخامسة والأربعون: حكم قبول شهادة العبد	٢٧١
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٧١
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٧٤
المسألة السادسة والأربعون: عدم شهادة البدوي على القروي	٢٧٨
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٧٨
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٨٠
المسألة السابعة والأربعون: قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال	٢٨٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٨٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٨٥
المسألة الثامنة والأربعون : حكم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٢٨٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٨٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٨٧
المسألة التاسعة والأربعون: جواز شهادة شاهد على شاهد	٢٨٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٨٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٩١

الموضوع	الصفحة
المسألة الخمسون: عدم دخول النساء في الشهادة على الشاهدة	٢٩٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٩٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٩٥
المسألة الحادية والخمسون: تغريم الشاهد على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء، ولو كان زائداً عن نصاب الشهادة	٢٩٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٩٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٢٩٨
المسألة الثانية والخمسون: ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خمس الدية إذا رجع عن شهادته	٢٩٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٢٩٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٠٠
المسألة الثالثة والخمسون: وجوب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمداً إذا رجع عن شهادته	٣٠١
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٠٢
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٠٣
المسألة الرابعة والخمسون: ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته	٣٠٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٠٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة والخمسون: ثبوت العتق، والتدبير، والكتابة، بشاهد ويمين المدعي	٣٠٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٠٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٠٨
المسألة السادسة والخمسون: ثبوت دعوى إسلام الأسير قبل أسره بشاهد يمين	٣٠٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٠٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣١١
المسألة السابعة والخمسون: عدم قبول إقرار العبد بقتل العمد	٣١٣
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣١٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣١٥
المسألة الثامنة والخمسون: ثبوت الإقرار مع الاستثناء بمشيئة الله	٣١٦
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣١٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣١٨
المسألة التاسعة والخمسون: عدم صحة استثناء الأكثر في الإقرار	٣١٩
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣١٩
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٢٠
المسألة الستون: عدم صحة استثناء النصف في الإقرار	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٢٣
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٢٥
المسألة الحادية والستون: حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار	**٣٢٦**
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٢٦
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٢٨
المسألة الثانية والستون: وجوب المقر به لزيد قيمته لعمرو، إذا قال هذا لزيد بل لعمرو	٣٣٢
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٣٢
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٣٤
المسألة الثالثة والستون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف درهم	٣٣٥
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٣٥
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٣٦
المسألة الرابعة والستون: المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف وخمسين درهم	٣٣٨
المطلب الأول: تقرير مذهب الحنابلة	٣٣٨
المطلب الثاني: ما يتخرج عليه مذهب الحنابلة	٣٣٩
الخاتمة	٣٤١
الفهارس	**٣٤٦**
١-فهرس الآيات	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
٢-فهرس الأحاديث	٣٥٢
٣-فهرس الآثار	٣٥٦
٤-فهرس الأعلام المترجمين	٣٥٨
٥-فهرس المصادر والمراجع	٣٦٣
٦-فهرس الموضوعات	٣٩٧